سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات
نام کتاب: القواعد والفوائد
مولف متن: شهید اول — محشی:
شارح: — مترجم:
تاریخ تحریر: ۱۲۴۳ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۳۳
نام کاتب: نبی نوری
موضوع: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۶۴
طول: ۲۱ — عرض: ۱۴ — شماره عمومی: ۳۳۷۹۱
وقفی: آقا جمال الدین نوری — تاریخ وقف: ۱۳۶۴ مهر
ملاحظات:

التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان
الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تأخر الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح
حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم في العوضين والتحريم كالاحتكار
والتلقي والنجش عند من حرمهما والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن والمستحب التساهل في البيع واحضاره
في موضع يطلب فيه والمباح ما خلا من هذه الوجوه والايقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود واما المسماة بالاحكام فالغرض
منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال
واما

واما بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح واما بيان الاستحباب
كالطعمة في الميراث وآداب الاطعمة والاشربة والذبائح والعفو في حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة كما في كثير
من الاطعمة والاشربة وآداب القاضي **قاعدة** لما ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه
قبيحا وانه يستحيل عوده اليه ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما
قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان الى الآخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض
واحد فان التكسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة او المستحبي النفقة اذا انحصر وجهه في التكسب وقصد به التقرب فان
الاغراض الاربعة تحصل من تكسبه اما النفع الدنيوي فلحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فلاداء الفريضة المقصود بها القربة
واما دفع الضرر الاخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة** كل
حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب النفع فيها او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة
عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء في الحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل
الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة لكل ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج ينفرد
فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر
يسمى معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة
حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء وآلات اللهو وللبصر الوجوب كما
في الاطلاع على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطي ومقدماته والمناكحات
ثبوتا وزوالا اذ الغرض الاهم منها اللمس وما يتعلق باللمس اللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق
بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ
المقاصد الخمس كما سيأتي ان شاء الله والثاني وهو ما يكون لمصلحة مقصودة بالتبع فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او حفظ المقاصد
قاعدة الوسائل خمس احدها اسباب تفيد الملك وهي ستة ۱ ما يفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة
والمساقات والمضاربة ۲ ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة
والخمس والنذر ۳ ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط ۴ ما يفيد
ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة ۵ ما يفيد ملكا كالمنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن
ادريس ۶ ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع **الوسيلة** الثانية اسباب تسلط على ملك الغير وهو اقسام خمسة ا ما
يسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع في عين ماله للتفليس
مطلقا وللموت ان كان في المال وفاء وفسخ البايع بخيار التأخير بانتفاء المبيع بالعقد وهو الاصح ب ما يسلط على ملك
الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف كالعارية ج ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة كالوديعة المأذون في نقلها
واخراجها والوكالة المتبرع بها د ما يسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل ه ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع
اليد كالوديعة غير المأذون في نقلها اذا لم يحتج الى النقل **الوسيلة** الثالثة اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر
السبعة وما يضاهيها كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على السيد ام
الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة **الوسيلة** الرابعة ما هو وسيلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين

الحقيقي جزء موضوع الكراهة بمعنى اقلية الثواب حتى يكون الواجب او المندوب الاقل ثوابا هو ذلك المجموع على ما قد دريت انه لا ينفك من مكروه وواجب او مكروه ومسنون عمل واحد بل اعني ان نفس ذات العبادة العارض لها الاقتران والتلبس بمكروه هي المحكوم عليها بانها ادون كمالا واقل ثوابا فليتوقف من كتاب جميع

الشداد لمولانا السيد ابو عبد الله ادام الله

مقام تمام شد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابي القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسئلك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك لننتظم في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن مرضاتك في ارضك وسمائك وتجعل ما عرضنا عليه من تاليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا اليوم لقائك واليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك

قاعدة الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالي فانه يقول في كل مسئلة هذا ما افتاني به المفتي وكل ما افتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي فانه ينتج هذا حكم الله في حقي قاعدة الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة اولا والثاني الاحكام والاول ان تكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا اولا والاول العقود والثاني الايقاعات فائدة العبادات تنتظم ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والحرام والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى الصلوة الى الحائض والى الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيد والسفر اما العقود فهي اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبايع في العوضين وتحريم المنع واباحة الانتفاع وكراهة الاستخلاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم ويلحق الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجب النفقة والحج به وحرفه في الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلع مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم في العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقي والنجش عند من حرمهما والكراهة كالزينة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن والمستحب التساهل في البيع واحضاره في موضع يطلب فيه والمباح ما خلا من هذه الوجوه والايقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود واما المسماة بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال

واما

داما بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالطعمة في الميراث واداب الاطعمة والاشربة والذبايح والعفو في حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة كما في كثير من الاطعمة والاشربة واداب القاضي قاعدة لما ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالى ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان الى الاخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد فان التكسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة او المستحبي النفقة اذا انحصر وجهه في التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض الاربعة تحصل من تكسبه اما النفع الدنيوي فلحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فلاداء الفريضة المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت قاعدة كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب النفع فيها او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء في الحديث الصلوات الخمس كفارة ما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة كل ذنب لا يبلغ ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم قاعدة وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء والات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطء ومقدماته والمناكحات ثبوتا وزوالا اذ الغرض الاهم منها اللمس وما يتعلق باللمس اللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس كما سياتي انشاء الله تعالى والثاني وهو ما يكون لمصلحة مقصودة بالتبع فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد

قاعدة الوسايل خمس احدها اسباب تفيد الملك وهي ستة ١ ما يفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقات والمضاربة ٢ ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس والنذر ٣ ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط ٤ ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة ٥ ما يفيد ملكا لمنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس ٦ ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الوسيلة الثانية اسباب تسلط على ملك الغير وهو اقسام خمسة ا ما يسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع في عين ماله للتفليس مطلقا وللموت ان كان في التركة وفاء وفسخ البايع بخيار الفسخ ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح ب ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف كالعارية ج ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة كالودعي المأذون في نقلها واخراجها والوكالة المتبرع بها د ما يسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل ه ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالودعي غير المأذون له فيها اذا لم يحتج الى النقل الوسيلة الثالثة اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على سيد ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة الوسيلة الرابعة ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين

والعقل والنسب والمال التي لم يأت تشريع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل
المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم وتحريم القذف والحد على ذلك
وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة الخامسة ما كان مقويا لجلب المصلحة ودفع
المفسدة وهو القضاء والدعاوى والبينات وذلك لان الاجتماع من ضرورات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم
لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من سائس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وهذه المقاصد والوسائل تنتظم
كتب الفقه قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على
الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة في قواعد قاعدة السبب لغة ما يتوصل به الى اخر واصطلاحا كل
وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم
بدونه وتخلف الحكم عنه يكون اما لوجود مانع او فقد شرط قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مستلزما لحكمة
باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة والقيد فانها سبب الضمان والزنا فانه
سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم كتوقيت الصلوات قاعدة من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة وان
كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي اوقات الصلوة الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء او الغسل والاعتداد
مع عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص وعدتها الهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف على الاقوى
في ميراث الولد على الاخ مع عدم التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل ان
الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد
والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد والكبيرة الموجبة للفسق قاعدة السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع ومنه
تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحتياز والاحتطاب واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس
المعصومة والوطء المقرر للمهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطئ امته فاحبلها صارت
ام ولد وتنعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط يملك ان شاء ولو وهب له السيد لا يتملك العبد قاعدة
اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة ١ ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة وبملك الجاري به المقارنة لاستحقاق
الحد وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب بشرطه لا بدونه في الاصح ومثله مقارنة الملك واسبابه الفعلية كالحيازة و
الاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات ٢ ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان
الفجر ليلا وزكوة الفطرة في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم
الزكوة قبل الحول على قول وعدمه توريث الوارث الدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل ويمتنع عليه الملك وانما قدر تقدم تملكه
قبل موته لينتقل الى وارثه وربما الزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء
الصيد قبل موته وجزاء اللبس والحلق والطيب قبل فعلها ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل على الزهوق ولا كفارة اليمين
قبل الحنث ٣ ما فيه شك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل
وتظهر الفائدة في مواضع منها لو اسلم اب الزوج الصغير وزوجته البالغة معا فعلى المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع
عقيبه ينفسخ لان اسلام الطفل يتبع اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه واسلام المرأة معه ومنها لو باع المفلس مالا من غرمائه
بالدين فان قلنا ان ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بتعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر المتوقف

على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغرماء والغرض منه عدم نزول الضرر به وهو منتف
هنا فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن او نقول بمجرد ايقاع القبول معه رضى بفعل المحجور قاعدة قد تتداخل الاسباب
مع الاجتماع كما في الاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما
حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة وخصوصيات
الاحداث ملغاة ويجري بين الاصحاب خلاف في تداخل الاغسال المسنونة عند انضمام الواجب اليها والمروي التداخل واما
الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل
وحده كما لو نوى الجنابة واما الاجزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف
فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين المنويين الا ان الولي
المباشر لغسله او نائبه واما الميت فلم يبق له ههنا مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان مسلما ومن التداخل موجبات الافطار
في يوم واحد على قول ويتداخل ما عدا الوطء على قول ويتداخل مع عدم تخلل التكفير على اخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس
لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطء المتعدد في شبهة واحدة
ولا تتداخل مرات الوطء لا بشبهة على الاقوى قاعدة قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه وهو اقسام ١ ما لا يمكن
فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم او يحرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع
او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون
الدية وفي الثاني يقتل بالاول فان عفي عنه او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعة
ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال مخرج كما اذا هرب القاتل او مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته ٢ ما يتصور فيه الجمع
كالفريضة يصليها داخل المسجد فانها تنوب عن التحية على احتمال وتكبيرة المأموم يدرك بها الامام راكعا تنوب عن التحريم والتكبير
للركوع عند الشيخ رحمه الله ٣ ما يمكن فيه اجتماع السببين كما في توريث عم هو خال او جدة هي اخت على نكاح المجوسي او في الشبهة
للمسلمين ٤ ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم ٥ ما يتساقطان فيه كتعارض البينتين على
القول بالتساقط وتعارض الدعاوى لان قطعنا لوجوب اليمين على كل من المتداعيين فيه قاعدة قد يكون السبب الواحد
موجبا لامور وهو اقسام ١ ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب واحد ومن ضرورته الملامسة وهي توجب التعزير
والزنا يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس
واما القصاص ففيه ثالث الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن سبب واحد وله عقوبتان الجلد والرجم فيجمعان
على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما
بعمومه ب ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكذا الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل
يوجب الفسق والقود والكفارة جمعا ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطأ او شبهه واستهلاك مال الغير
عدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب
والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجدة العزيمة على قول ومس خط القرآن والحدث الاكبر
يزيد على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطء في الحيض و
النفاس والطلاق فيه غالبا الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة واكثر الاسباب مسببات النكاح عقدا ووطئا فانه يترتب عليه احكام كثيرة
تأتي في الفوائد ان شاء الله قاعدة قد يكون السبب فعليا منصوصا ابتداء كما ذكرناه من القتل والزنا والوطء وقد يكون

فعليا غير منصوص من الشارع بالاصالة ولكنه دل عليه القراين الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم ياذن بالقول على الاصح
وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب القولى لتداول الخلف والسلف وكذا صدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب وجوايز
الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدى كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة رقعة عنده وشراء المالك على اللقيط والكتابة
الدابة ووضعه في الخيمة او في الفسطاط والوطى في مدة الخيار من البايع او من المشترى والوطى في الرجعة قطعا وفي الاختيار اذا اسلم
الكز من الاربع مع الزوج وكذا التقبيل في الرجعة قطعا وفي الاختيار على قول والمعاطاة في السلع تفيد اباحة التصرف لا الملك وان
كان في الحقير عندنا **قاعدة** لا يكفى تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لابد
من التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك فوطى لم يكن كونه اختيارا
لان الوطى لا يقع الا في الملك **قاعدة** ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس في التملك ونيات العبادة
في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغض فلو علق ظهارها بارادتها او كراهتها او محبتها فالظاهر وقوعه
وقبل قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار او الحل
السم او الشرع كمحبة الكفرة عبدة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول لانه نصب سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل
الفرق بين الامرين لان الطبع يعين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول وخصوصا مع عدم النقوب
وكذا لو علقه ببغضها ما يخالف الحس والعقل او الشرع **قاعدة** التعليق بالمشية يقتضى التلفظ فلا تكفى الارادة المجردة لان
الخطاب بذلك يستدعى جوابا استدعاء عرفيا فلو ارادت بالقلب ولم تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب
وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دال على ما في
الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا **قاعدة** كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد فانه يتصور تحققه من
الصبى فلو علق الظهار على تكلم الصبى او دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او على مشيته صح ان كان مميزا ويقبل قوله ويتلفظ
بالمشية ولو اتهمها وكانت مميزة فليس له احلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار نية الصبى كما لا تؤثر في العبادات صحة ولا
منية كذا لا تؤثر في العقود صحة ولو علق على فعل غير المرءة او قوله صح فلو كان مما يتوقف على الارادة او نفى الارادة ولشبهها
من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل وقول الاجنبى لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف
والالم يكن للتعليق فائدة ولو اتهم فليس له احلافه لان اليمين لا يكون من ان له لا تثبت حق لغيره ولا لنفى عن غيره **قاعدة**
قد سلف ان الوقت قد يكون سببا لحكم شرعى كما في وقت الصلوة وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا تتخصص السببية باوله كالدلوك
مثلا والالم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيه وكذا اجزاء ايام
الاضاحى سبب للامر بالتضحية وظرف لايقاعها فيها ومن ثم وجبت على الصبى عند بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر عند اسلامه
وعلى المجنون عند افاقته ومن الوقت ما ليس سببا كزكوة الفطرة بل تجدد الهلال سبب يؤثر في وجوبها وليس الوقت بعده
سببا ولا جزؤه ومن ثم استحبت على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائها واما شهر رمضان فكل يوم منه سبب
للوجوب على جامع الشرايط وليست اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او المطهر من الحيض والنفاس
قاعدة اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء نصف الاول من النهار سبب في الوجوب
كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال
ظهر اثر السبب فان قلت فهلا كان اواخر النهار او له في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم وان بقى من
النهار لحظة قلت معظم الشئ يقوم مقام ذلك الشئ في مواضع منها الصوم ولهذا اجزا تجديد النية في النصف الاول

لبقاء

لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فانه في اليوم الذى يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما جهل
وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر **قاعدة**
قد يعرى الوقت عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية كالمنذورات المعلقة على اسباب متغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر
وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم لتاخر السبب الموجب
للاداء وكذلك شهور العدة والاقراء ظروف للعدة وليست اسبابا فيها انما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة وسبب الفطرة
دخول شوال على الاصح ومجموع الليل ونصف النهار المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى او عقل او ملك
عبدا او تزوج امراة ممكنة **قاعدة** كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب
وقت التعليق ووقت الوقوع ففى اعتبار ايهما وجهان وله صور منها ان يوصى الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الصبى
فيبلغ او كافر فيسلم ومنها لو نذر المريض الصدقة بماله عند برء مرضه فهل يعتبر ثلثه حالة البرء او حالة النذر اما لو نذر منجزا فانه
يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار ما عند حالة الوفاة ومنها لو اوصى العبد بمعتقه ثم عتق
ومات او نذر العتق او الصدقة فتحرر ومنها ان يعلق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة اعتبارا
بحين مشيته او النطق اعتبارا بحين تعليقه فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض فان اعتبر
حالة النذر فهو من الاصل والا فمن الثلث **قاعدة** كل شك في سبب الحكم بنى على الاصل فههنا صورتان احديهما اصالة
الحل والشك في السبب المحرم فان كان هناك امارة عول عليها كالطاير المقصوص والظبى المقرط فانه يحرم وان كان الاصل
الحل لقوة الامارة وكذا لو رأى الكلب الكريم وجده متغيرا وان فقدت الامارة بنى على الحل كما لو رأى طايرا فقصه لرجل
ان كان هذا غرابا فزوجته طالق ولآخر ان لم يكن هذا غرابا فزوجته طالق فطار ولم يعرف وتحقق التداعى من معرفه
كان الاقرب الحل في المراتين اما لو جعله في زوجتيه اجتنبهما لوجوب اجتناب احديهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك
طين الطريق وثياب مدمن النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور والمراة المحرمة مع نساء لا تنحصر فانه يحكم بالطهارة والحل
وان كان الاجتناب احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه يحل ما عدا واحدة
ومن ذلك وجدان المال في ايدى الظلمة والسراق وان كان الورع تركه بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال لولا اخشى ان يكون من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد الحرام على الحلال
بحيث يكون الحلال نادرا فالورع ايضا تركه وهو اكد من الاول الا مع الضرورة فيأكل من غير تبسط **الصورة الثانية** ان يكون
الاصل الحرمة والشك في الاباحة فيبنى على الحرمة كالصيد المرمى فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقضى القرينة فانه اما لكونها
في محل قاتل واما لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بتذكيته **قاعدة**
كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب ان كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن
الحدث وفي فعل الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات ويجزم الناوى بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم
وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها وكون
الثنتين جارتين ومنه الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوى غير جازم وصيار
الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب
في الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزايد
على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها
ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوته سهو وليس كذلك قطعا **قاعدة** قد يكون الشك سببا في حكم شرعى

نقيط حلقه در كومشى رزوى كمز

کوجوب سجدتی السهو عند الشک بین الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتیاط عند الشک فی الاعداد کما هو المشهور فان قلت
صلوة الاحتیاط خارجة عن ذلک لانها بدل من جزء الاصل علی وجه فعلی قلت الجزئیة وان کانت ملحوظة الا ان هناک اشیاء
مضافة الیها وجبت للشک کتعیین الحمد ووجوب التشهد والتسلیم واشتمالها علی التخییر بین الجلوس والقیام
لو صلی ما علیه من العشاء بطهارة ثم احدث وصلی العشاء بطهارة ثم ذکر افساد احدی الطهارتین احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة
لیحصل الیقین واحتمل وجوب صبح ورباعیة یطلق فیها بین الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعیة یطلق فیها بین العصر
والعشاء ویردد بین الاداء والقضاء فی هذه الرباعیة مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه ینوی القضاء فلو سهی عن الخوف
الذی یکلف به الآن ثم صلی الصلوات الخمس او الاربع ثم ذکر انه لم یتوضأ الوضوء المخاطب به فعلی الاحتمال الاول لیس
علیه الا اعادة العشاء لا غیر لان الاخلال ان کان من الطهارة الاولی فهو الان متطهر وقد صلی بطهارة صحیحة ما فاته وزاید
علیه وان کان من طهارته الثانیة فلم یضره هذا التکرار ووجب علیه صلوة العشاء ان کان قد صلی الخمس بل اقتصر علی
الاربع وعلی الاحتمال الثانی یحتمل هذا ایضا ویحتمل ان یعید ما عدا الصبح لانه ان کان طهارته الاولی فاسدة وجب علیه
الصلوة بنیة جازمة وههنا قد وقع الترديد — متعلقات الاحکام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن
للمصالح والمفاسد فی نفسه والثانی ما هو وسیلة وطریق الی المصلحة او المفسدة وحکم الوسایل فی الاحکام الخمسة حکم المقاصد
وتتفاوت فی الفضایل بحسب المقاصد فکلما کان افضل کان الوسیلة الیه افضل وقد مدح الله تعالی علی الوسایل
کما مدح علی المقاصد بالذات فقال الله تعالی ذلک بانهم لا یصیبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة فی سبیل الله ولا یطؤن
موطئا یغیظ الکفار ولا ینالون من عدو نیلا الا کتب لهم به عمل صالح فمدح علی الظماء والمخمصة کما مدح علی النیل
من العدو وان لم یکن الظماء والمخمصة مقصد المکلف لانه انما یحصل بحسب وسیلته الی الجهاد الذی هو وسیلة الی اعزاز الدین
واعلاء کلمة الله تعالی اللذین هما وسیلتان الی رضا الرب تبارک وتعالی — الوسایل اقسام — منها ما اجتمعت الامة
علی تحریمه کحفر الآبار فی طرق المسلمین وطرح المعاثر لانه وسیلة الی اهلاکهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم فی
میاههم ومنه سب الاصنام عند من یعلم انه یسب الله او احدا من اولیائه والیه الاشارة
بقوله تعالی ولا تسبوا الذین یدعون من دون الله فیسبوا الله عدوا بغیر علم — ما اجتمعت الامة علی عدم منعه وهو ما کان
المتوسل الیه بعیدا من قصد فاعله کغرس العنب وان امکن اعتصاره خمرا وعمل السیف وان امکن ان یکون آلة فی قتل
محقون الدم ووضع الشبهة وحلها وان کان قد یظفر بالشبهة من تتمکن فی قلبه ویعجز عن الحل ومع ذلک لو قصدت بهذه
الغایات کان الفعل حراما — ما اختلف فیه کالبیع بشرط الاقراض والنظرة وبیع العنب علی الخمار والخشب
علی نجار الاصنام من غیر شرط وبیع السلعة علی ولده او خادمه لیجر الزاید وشراء ما باعه باقل من ثمنه سواء کان قد باعه نسیة
او حالا وسواء اشتری قبل حلول الاجل او بعده لانه یؤول الی بیع الاکثر بالاقل فانه اذا باع السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسین
فکأنه عاوض عن مائة بخمسین ومنه عند بعض الاصحاب تغریم الصناع وشبههم العین المستأجرة علی عملها الا ان تقیم البینة
بتلفها من غیر تفریط محافظة علی حفظ اموال المستضعفین لئلا یدعوا التلف ومنه منع القضاء بالعلم فی حقوق الله تعالی عند بعض
الاصحاب لئلا یتسلط بعض قضاة السوء علی قضاء باطل — ما کانت الوسیلة فیه مباحة بالنسبة الی احد المتعاطیین حراما بالنسبة
الی الآخر کدفع المال الی المحارب لیکف او الی الحربی لیعجز عن المقاومة او الی الحاکم لیرجع او الی الکفار فی فک اسری المسلمین
فانها مباحة بالنسبة الی الدافع حرام بالنسبة الی القابض ومنه الرشوة اذا توسل بها الی الحکم بالحق فانها حرام بالنسبة
الی القاضی

الی القاضی — الوسیلة الی المعصیة حرام کالتوسل الیه کرشوة القاضی لیحکم بالباطل وترخص العاصی بسفره لان ترتب الرخصة علی المعصیة سعی
فی تکثیر تلک المعصیة والاعتبار بمقارنة المعصیة للرخصة کالعاصی فی سفره المباح فانه یقصر الصلوة والصیام لان السبب فی القصر هو السفر المباح
وهو لیس بمعصیة وانما المعصیة مقارنة السبب ومنه جواز التیمم للفاسق العاصی اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او سافر او کان شیخا
کبیرا او ذا عطاش والقعود فی الصلوة اذا عجز عن القیام لان السبب وهو العجز عن الماء ونحو العبادة لیس بمعصیة ولکنها مقارنة للمعصیة
فان قلت مساق هذا الکلام ان العاصی بسفره یباح له المیتة لان سبب الاکل خوفه علی نفسه فالمعصیة مقارنة لسبب الرخصة لا انها
هی السبب قلت هذا متجه ولا یحل هذا من باب الباغی والعادی اللذین تحرم علیهما المیتة — الشرط لغة العلامة وعرفا ما یتوقف علیه
تأثیر المؤثر فی تأثیره لا فی وجوده ومن خاصته انه یلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود کالطهارة للصلوة والحول للزکوة
شرط السبب ما یخل عدمه بحکمة السبب کالقدرة علی التسلیم بالنظر الی حکمة البیع الذی هو ثبوت الملک المشتمل علی مصلحة وهی الانتفاع
بالمبیع وهی متوقفة علی التسلیم الموقوف علی القدرة علیه فعدم القدرة یخل بحکمة المصلحة — شرط الحکم کل ما اشتمل علی حکمة یقتضی عدمه
نقیض حکم السبب مع بقاء الاشتمال بالصلوة یقتضی نقیض حکمة شرعیة الصلوة لان شرعیتها للثواب وفعلها بغیر طهارة سبب
فی استحقاق العقاب — حکم السبب کالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة — التکالیف الشرعیة بالنسبة الی قبول الشرط والتعلیق اربعة اقسام — ما لا یقبل شرطا ولا تعلیقا
کالایمان بالله ورسوله والحج واعتقاد وجوب الواجبات وتحریم المحرمات ونیات العبادات غالبا واحترز بالغالب عن مثل قول
المزکی ان کان مالی الغائب باقیا فهذه زکوته وان کان تالفا فهی نافلة والطلاق والرجعة علی الاصح — ما یقبل الشرط والتعلیق
علی الشرط کالعتق فانه یقبل الشرط مثل انت حر وعلیک کذا ویقبل التعلیق علی الشرط فی صورة التدبیر والنذر وشبهه والاعتکاف
لقوله اعتکف ثلثة ولی الرجوع متی شئت فهذا شرط واما تعلیقه فانما علی الشرط فبالنذر او العهد او الیمین — ما یقبل الشرط دون
التعلیق علی الشرط کالبیع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال بحکم الرضا ولا رضا مع التعلیق اذ الرضا یعتمد الجزم والجزم ینافی
التعلیق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر علم حصوله کالمعلق علی الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر
جنس معنی العام دون خصوصیات الافراد فان قلت فعلی هذا یبطل قوله فی صورة انکار التوکیل ان کان لی فقد بعته منه بکذا قلت
هذا تعلیق علی واقع لا علی متوقع فهو علة للوقوع او مصاحب له لا معلق علیه الوقوع والحصول وکذا القول لو قال فی صورة انکار
وکالة التزویج او انکار التزویج وتدعیه الزوجة فانه یصح ان یقول ان کانت زوجتی فهی طالق — ما یقبل التعلیق علی الشرط ولا یقبل
الشرط کالعبادات المنذورة عند حصول شرط کبرء المریض وقدوم المسافر ولیست قابلة للشرط لامتناع نحو اصلی علی ان لی ترک
سجدة او علی ان لا یلزمنی احتیاط عند الشک وکذا اصلی الآن ان یدخل فلان او اصلی ان بقیت علی الطهارة وهو شاک فی البقاء
فان قلت مساق هذا یقتضی ان لا یصح نیة من نوی اصلی ان بقیت علی صفة التکلیف او بقیت متطهرا وهو یتفرع عنه قلت
هذا من ضروریات التکلیف فهو مقدر وان لم ینوه المکلف ولا تضر نیته ویحتمل ان یقال لا یلزم من تقدیره جعله مقصودا فاذا جعل
مقصودا فقد اخل بالجزم الذی هو شرط فی النیة ومن هذا الباب تعلیق النیات بالمشیئة الا ان یقصد التبرک فلا بحث فی جوازه
مانع السبب کل وصف وجودی ظاهر منضبط یخل وجوده بحکمة السبب کالابوة المانعة من القصاص فی موضع لان الحکمة التی
اشتملت الابوة علیها هی کون الوالد سببا لوجود الولد وذلک یقتضی عدم القصاص لئلا یصیر الولد سببا لعدمه — مانع الحکم هو کل
وصف ظاهر منضبط مستلزم لحکمة مقتضاها نقیض حکم السبب مع بقاء حکمة السبب کالدین المانع من وجوب الخمس فی المکاسب
فان الحکمة فی الخمس نفع اهل البیت ع وتعویضهم عن الزکوة التی هی اوساخ الناس لکن الوجوب فی المکاسب انما هو فیما فضل
عن قوت المکلف وقوت عیاله وظاهر ان وفاء دینه اهم منه ولهذا قدم الدین علی ما زاد عن قوت یوم ولیلة ودست
من الثیاب فکان ذلک مانعا من وجوب الخمس لهذه الحکمة وان کانت الحکمة باقیة فی الخمس — الموانع ثلثة — ما یمنع ابتداء
واستدامة کالرضاع المانع من ابتداء النکاح المبطل له لو وقع بعده — ما یمنع فی الابتداء لا فی الاستدامة کالعدة فانها مانعة

من ابتداء النكاح الا مع صاحبها ولا تمنع في الاستدامة كما لو وطئت الحليلة لشبهة فانها لا تقطع النكاح والاحرام وطؤها لمكان العدة تختلف
فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد النائي عنه لو عرض سببه في حين الاحرام بل قيل يملك وان لم يكن نائيا عنه عند عروض السبب
كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع اقتصر بها الوضع قاعدة
زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وهي مفسرة في كتب الاصول وزاد اخرون التقدير والحجة
التقدير الماء في الطهارة بالنسبة الى مريض يتضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا لو كان في برية ولا آلة معه او
بثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا في صور منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بآن لتورث عنه ويقضى منها ديونه و
تنفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه الدية في حيوته لاستحالة تقدم المسبب على السبب ولكن يقدر الملك المعدوم موجودا ومنها
اذا قيل لغيره اعتق عبدك عني او ادى مالك ديني فانه يقدر الملك قبل العتق بآن ليتحقق العتق في الملك وكذا يقدر ملك المديون
قبل تملك المدين بآن حتى يكون الدين قد قضي من مال المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى
هذا الملك الضمني وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه للاكل او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة
الى التقدير هنا ومنها عند بعضهم ما لو وطئ الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم
بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطء قد وقع مباحا فلا ينقلب حراما ويشكل هذا بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطء
مباحا الا ظاهرا والتحقيق في هذه المسئلة ان الحمل من الامة انما يرد معه الواطئ اذا كان ولدا للبايع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها
فليس الرد هنا اختياريا بل قهري وانما يجري الكلام على قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار ويستثنون
هذا من التصرف الذي لا يمنع من الرد ومنها ان الناسي لنية الصوم اذا جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل
فتنعطف في التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذه من باب الكشف بمعنى انا نتبين بموت المقتول
تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه الى اخرها قلت لا سبب هنا متقدم يستند اليه هذه الامور حتى يكون هذه الاشياء
كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية قاعدة الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم اربعة اقسام الاول ما
اجتمع فيه الامران وهو كثير فمنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط والجماع فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان
وهي سبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلوة والصبية قائمة ومنها غسل الميت واجب وشرط في صحة الصلوة
عليه وكذا باقي احكام الميت واجبة وسبب في سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلوة والصوم و
الزكوة والحج فانها واجبة وسبب في عصمة الدم وغيرها الممتنع عنها ومنها الاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والصوم المستحب
ندب وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب
اخرى ومباح آونة ومكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك مع الدخول والاخت جمعا
والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها الا باذنهما وسبب في وجوب الانفاق والقسمة ووجوب
الرجم بسبب الاحصان وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه وقسمة النهار وفي كراهة الاتيان
في غير المأتى على القول الاشهر وفي اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الارضاع فانه مستحب او واجب او مباح كما في الرضاع بعد
الحولين الى شهرين وسبب في التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم ومنها اسباب
الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب
في الحرية وفي الاحكام اللاحقة بها ومنها الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة بشرط نية العود
ومنها الايلاء فانه مباح وسبب في التحريم والالزام بالفئة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر والعهد فانه مستحب وسبب
في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك ومنها الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب في التملك ووجوب

التعريف

التعريف القسم الثاني ما كان خطاب تكليف ولا وضع فيه ويمثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية
وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف وعد منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف
ولا يفيد سبب التملك وللنفقة والحضانة والجهاد اعتباران فمن حيث انها تكليف محض من هذا القسم وان اعتبرنا كون النفقة سببا
لملك الزوجة والحضانة سبب لحفظ الطفل والجهاد سبب في اعلاء كلمة الله وكذا يحصل الاعتباران في استيفاء الحدود وفي القضاء فان
استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية والقضاء سبب في تسليط المقضي له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات
اسباب في براءة الذمة وسقوط العقاب وتحقق الثواب القسم الثالث ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث
التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوة ورؤية الهلال في الصوم والفطر فانها اسباب
محضة وكحول الحول في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث في المساجد
وكالارث فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا دخل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول من خطاب
الوضع وليس كذلك القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع و
الصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقات والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة
تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها قاعدة
مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها
بها فلنشر اليها في قواعد خمس القاعدة الاولى تبعية العمل للنية ومأخذها من قول النبي ص انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ان صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتدا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة
الحصر الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك وفي هذه القاعدة فوائد فائدة الاولى يعتبر في النية التقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اي وما امروا اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه
الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي لا يؤتي
ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعل عليه
واما السنة فهي ما روي عن النبي ص في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه فائدة معنى الاخلاص فعل الطاعة
خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان ١ الرياء ولا ريب في انه مخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع
ضرره فان قلت فما تقول في العبادة المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين
بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ عليه من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة مثلا
تقية فانها من باب الرياء ٢ قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا ج فعلها شكرا لنعم الله واستجلابا لمزيده د
فعلها حياء من الله ه فعلها حبا لله و فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا واجابة ز فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره
ح فعلها لكونه تعالى اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار امام الحق
امير المؤمنين ع بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب
فقد قطع بعض الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات والظاهر ان قصدها مجز لان
الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا على العبادة اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملة
على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في
الآجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي ص استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه

براك فانه اذا تخيل الرؤية ابنعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين ع وقد قيل له ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين
المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رايت ربك يا امير المؤمنين فقال ع افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه
العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان قريب من الاشياء غير ملابس بعيد منها غير مباين متكلم
بلا روية مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه
لعظمته وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم
الكلام وافاد ان العبادة تابعة للرؤية وتفسير معنى الرؤية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن
تمام الغاية وكذا الخوف من الله تعالى **الفائدة** الثانية لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة
غير قادح فيه فحقيق ان يذكر ضمايم اخر وهي اقسام ١ ما يكون منافيا له كضم الرياء ويوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى
عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا
الا من السيد الامام المرتضى فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء ٢ ما يكون من الضمايم لازما للفعل كضم التبرد
او التسخن او التنظيف الى نية القربة وفيه وجهان ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل
لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله و
يحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو
التبرد فلما اراده ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية حينئذ فتدافعا فتساقطا فكانه غير ناو
ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف ٣ ما لا يكون منويا
ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون
على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها
الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك
تشريك بين القربة وبين ما لا يحتاج اليه **الفائدة** الثالثة يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره فيجب نية جنس
الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث
يمكن او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الوجوب والندب في فعل واحد كما لو نوى بغسل الجنابة والجمعة بطل
لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب او نقول يقعان له فان غاية غسل
الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة الوجوب
والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب ولو اقتصر على نية الوجوب اجزأ في الموضعين ويجوز اجتماع
نية الندب مع الواجب في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب فيها والمستحب فلا يجب التعرض لنية
المستحب بخصوصه والا لا نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه وان كان ذلك هو الافضل لان المندوب في حكم
التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة
من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعة سواء كان اماما او ماموما وان كان قد اختلف في استحباب
نية الامام للامامة ومنها اذا ادرك الماموم تكبيرة الاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مردود **الفائدة** الرابعة اذا اجتمع اسباب
الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية فلتكف نية الوجوب لا نعقاده كما هو مذهب بعض المتاخرين وكذا لو نذر الصوم
الواجب او الحج الواجب او استوجر عن الصلوة الواجبة عن الغير او الامام ذكر او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب
ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل خلافا للركوع و لا حاجة الى ان ينوي النائب لوجوبه على
يعني

يعني المنوب فان الوجوب عليه انما هو الوجوب عن المنوب وقد صار متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول
وقتها او اداء الزكوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن ان يجب التعرض لنية تعيينه في ذلك الزمان لانه امر لم يجب بالسبب
الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متخصصا بذلك المتخصص الزماني فنيته منصبة عليه وان كانت هيئة زائدة
كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان والاقرب عدم الوجوب فلو نذر قراءة القران في صومه فهما
امران متغايران يجب ان يفرد لكل منهما نية اي سنة الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير
الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه وكذا الصيام
يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يحتمل على ذلك نيابة الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع
منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر بالمحرم الاشتباه قيما فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس
المؤدي كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء قوي ومنها
لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه
الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا واتى بها وكانت هذه بقدر التشهد فان الظاهر اجزاءه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق
نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا لما ذكرنا ثم ظهر الحدث فان النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس
بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزات هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا الى الوجوب
والندب ومنها لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب ففيها وجهان من حيث مخالفة الوجه
ومن اشتمال نية الطهارة عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال ناويا للندب او ببعضها فان الاصح
الاجزاء للرواية وقد ادعاه في الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر
الاجزاء عن الفريضة الاولى والسر فيه ان تحريمة الثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصلا
فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفة محلا وهل تجب
نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى من حين الذكر
السادسة يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يجزي الترديد
حيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد في مواضع منها الصلوة المنسية المشتبهة بين
الثلث الرباعيات او المشتبهة في الاداء والقضاء ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم
بقائه ومنها نية الصوم اخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان وجب في الاولين ولو فعل
ففي اجزائه نظر اقربه الاجزاء لمصادفة الواقع ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان والاولى
المنع لانه تردد لا في محل اي لا ضرورة يجب عليه الصوم من غير تردد ومنها لو شك في تعيين الطواف المنسي فانه يردد ولو شك
في تعيين النسك المنذور من التمتع او القران او الافراد او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان الترديد يجزي في الاولى وفي اجزائه
في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احديهما دون الاخرى وليست الصلوة في الثياب المتعددة
عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب
ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد بين الاقسام المحتملة لو نوى الوجوب
مع ظهور امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل او جماعة من الصبيان او الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب

فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو نوت الحائض انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان
سائلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة لكونه عادة لها او قريبا منها و
منها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل
ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظن مجيئه في الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان
قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزا قولا واحدا
وان كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف الضيق اجزاء وان صادف السعة
اجزاء مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب
الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت
العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها لا تجزي ويعيد العصر
الآن ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء ابتناء على اشتراك الوقتين وانما وان لتفارضهما فكان العصر قد اقترضت من الظهر وقتها
وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء
لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى لا لجهة شك انها القبلة فصادفت او شك
في دخول الوقت فصلى فصادف والاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر
انه رجل وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلوة فصادف او تيمم للصلوة على الميت ثم كان في
تغسيله وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا
قد نص الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه الوجهان
ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج
او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا
للاحلال من العمرة فصادف التحلل   السابعة يعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرف
لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا يعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة قبله والارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا تحتاج
الى نية والا لتسلسل ولا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا تحتاج الى نية مميزة وان احتاج في استحقاق الثواب
الى قصد التقرب الى الله تعالى   الثامنة للنية غايتان احدهما التميز والثانية استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه
يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين
احدهما ما الغرض الاهم منه بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة
وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا اذا اريد به التقرب الى الله تعالى الثاني
ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من المنافع
الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية التقرب
التاسعة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى ان الامتثال حاصل به وان كان
استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن ان يقال عدم وجوب النية لكونها لا يقع الا على وجه واحد
فان

فان الترك لا تعدد فيه ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا
الباب الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض بها هجران النجاسة واماطتها جرى
مجرى الترك   العاشرة التميز الحاصل بالنية تارة يكون لتميز العبادة عن العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة
يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتميز افراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء
وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المقصر في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كما
لفعل المعتاد ولا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها   الحادية عشر كل ما يعتبر في صحة العبادة
لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقديمها على الصلوة
ومصاحبتها لمجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة اولا ولا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق
بين نية الصوم وباقي العبادات فتجعل شرطا في الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه لا يشبه المقارنة
نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز على الاصح والمستحب فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية
فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضا كل ما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة وكل ما اعتبرت في استحقاق الثواب
به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان
الاجماع على ان النية معتبرة في العبادات ومقارنة لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد
يترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت ونية وضوئه المنوي به الوجوب فان قلت
ما تقول في التيمم فانه غير معتبر فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس التميز بين العبادة والعادة ما تمحض شرعية النية لاجلها بل
الركن الاعظم فيها التقرب فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان التميز حاصل فيه بالنية الى الفرض والنفل والبدل عن الاصغر
والاكبر   الثانية عشر قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء
فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريبة المسافة اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد
العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه في رسالة الحج فلو نوى القطع فان كان المنوي احراما لم
يفسد اجماعا لان محللاته معلومة ولانه لا يبطل بفعل المفسد فلان لا يبطل بنية القطع احرى وان كان صوما ففيه وجهان
من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة كان من
حقها استصحاب النية فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التأثير
النظر الى قولهم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاه الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو
بالنظر الى المجموع فاذا تحقق الانعقاد بالتكبير بعد النية لم يؤثر القصد اللاحق لذلك لانها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلا اما
الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء
عن الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تأثير النية في الماضي   الثالثة عشر التردد في قطع العبادة فيه
وجهان مبنيان على تأثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولى بالصحة لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون التردد ليس على طرف
النقيض بالنسبة الى النية الصحيحة للعبادة والوجه انهما سواء لان اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك
ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث يؤثر وتنتفي حيث ينتفي التأثير فلو نوى الصائم الافطار
فهو كنية القطع ويقوى عدم تأثير النية في الصوم ان الصوم لا يبطل حقيقته بنفس فعل المنافي ولهذا وجبت الكفارة

لو افطر ثانيا فلان لا يبطل بنية او لا فان منع وجوب الكفارة الثانية قلنا ان نستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت
كفارة اصلا لان الاكل والجماع مسبوق بنية فعلهما فاذا اخرت النية صار فاصوما فاسدا فلا تتحقق به كفارة والاجماع على
خلافه الا ان يقال بقول الشيخ ابو الصلاح الحلبي رض وقول شيخنا الامام فخر الدين بن المطهر من ان ترك النية في الصوم
موجب للكفارة فان سياق هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج توجبان الكفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام المنافي
اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع احدهما على النية والاخر على فعله ولم يقل به احد من العلماء
الرابعة عشرة يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام في اثناء الصلوة وقد تضمن القرآن
العزيز اتيان الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه النقل من تصدق علي ع بخاتمه في الركوع ركوعه فانزلت فيه الاية اما
لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة طوافا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة المقام
وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغيرا مفسدا والسر فيه ان نية اربع بقية اشتملت على البعض للصلوة والباقي كالمكرر فلا يقدح
عدم تقدم نية على ان لملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي اولا ولا يبعد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة
الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم في اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه
للقصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز القصر ومن لم يتجاوز وهنا لا فادح لعدم زيادة شيء على العبادة والثاني
حذف شيء منها ثم وجه الاتمام قوي لقوله ع الصلوة على ما افتتحت عليه ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها
الخامسة عشر العدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم فريضة الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب
نية فعل المنافي اذ لا تغير فاحش فيه وكذا العدول من نسك الى آخر ومن نسك التمتع الى قسميه وبالعكس ويجب في هذه المواضع
احداث نية المعدول اليه ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعله بطلت بخلاف باقي العبادات اما التلفظ بها
في اول الصلوة فانه جايز ولكن الاولى تركه لان مسمى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف
لم يؤثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد ابعد لانا نمنع كون التلفظ باللسان
عبادة وليس النزاع الا فيه السادسة عشرة اقتران عبادتين في نية واحدة جايز اذا لم تتنافيا فتارة يكون
احدهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها وتتحقق
التبعية في امور منها لو نوى النظافة في الاغسال المسنونة فان النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب بل هي المقصد
من شرعية الغسل ومنها نية تخفيف القراءة في الصلوة ونية تخفيف الركوع والسجود ليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا
لدفع ضرر ومنها ان يزيد الامام في ركوعه انتظار المسبوق ليفيده ثواب الجماعة وليستفيد الامام زيادة عدد الجماعة
المقتضي لزيادة الثواب فانه اعانة للمأموم على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء يلحق بها حكمه وتوهم بعض
العامة منعه لانه تشريك في العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو كان ذلك تشريكا في العبادة لكان لاحقا بالاذان والامر
والامر بالمعروف بل بتعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمع المأموم
ورفع الخطيب صوته في الخطبة ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب
التعظيم ودفع الضرر ومنها انه اذا وجد منفردا يصلي استحب له ان يؤمه او يأتم به لقوله ص وقد رأى رجلا يصلي
منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه السابعة عشر لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج
والاعتمار وفي الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بعد يومين وعدم الوجوب وتوسطها

وسطها

وسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة المحضة بالشروع فيها وتتاكد الكراهة في الصلوة وفي الصوم بعد الزوال الثامنة
عشر جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات الاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة
في الابل ونوى اخراج شاة برئت الذمة وان لم يعين احدهما نعم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخرج من الخلاف
لان البراءة ان نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بجميع التوزيع فهو غير منويه
وانما لكل امرء ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان
قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين الآن دفع اليه احدهما قلت يتصور ذلك في ابن
السبيل لا بعوزه الا شاة وشبهه اما الابهام في العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء
اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج
والعمرة ولو لم يجب عليه احدهما او الزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم
التميز الذي هو ركن في النية التاسعة عشر تجري النية في غير العبادات ولها موارد منها قصد زكوة التجارة او القنية
يتفرع عليها لو لم يستمر على قصد التجارة اما بان نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه ينقطع نية التجارة فلو عاد الى نية التجارة
بنى على جريه في الملك تجارة بالنية وان لم يقارن التكسب وعدمه فان قلنا به عادت التجارة والا فلا ومنها قصد المسافر
المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية
ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته الشرع كالملتقط صار ضامنا بنية الخيانة وان كان سبب امانته
المالك كالوديعة والعارية والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها نية الحايز للمباح دخوله في ملكه مع الحيازة ولو نوى لم يجز لم
يملك قولا واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه وجهان الاقرب انتفاء الملك ومنها لو اوصى ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا
او بقرة فيحتمل صيرورتها بالنية كذلك الا انه لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره الى التلفظ وح هل يملك بتلك النية
فيه وجهان مبنيان على ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا يملك والاول اقرب ومنها
ان سائر جميع العقود والايقاعات بغير القصد الى الانشاء فيها سواء كانت بالصريح او الكناية عند من قال بموضع جواز الكناية
كما في العقود الجايزة كالوديعة والعارية والنية هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد التلفظ لا للارادة
غايته كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاعات سواء قصد ضد غايته كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال انت طالق وقصد
النداء او لم يقصد شيئا ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل بطل بطريق الاولى ولا يكفي القصد في اركان
العقد اذا لم يتلفظ به كما لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم او خالعتك بمائة دراهم واراد نقدا مخصوصا وظاهر الشيخ ابي
جعفر ومن تبعه الصحة وتبع الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطيا على ذلك لانه كالملفوظ وابطال
نوى الاخلال بركن العقد ومنها تاثير النية في تعيين الزوجة والمعتق فيما لو قال زوجتي طالق ونوى زينب او عبدي
حر ونوى تغلب ولو تجرد عن النية ففي وقوعهما وجهان فان قلنا به انشأ التعيين من بعد ومنها جريان النية في
الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى مخصصات نوع من جنس وشبهه كما لو حلف لا ياكل ونوى اللحم او لا ياكل اللحم ونوى
لحم الابل فيؤثر ذلك في القصر على ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت
الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا صح ولو قال لا سلمت على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ونوى خروجه او التسليم على من
عداه لم يحنث اما الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم
ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها

والزايد وكل من ثم ... لنفسه فقد حازه جوزا وحيازة وحيازة وحازه جرانا باب سار لغته فيه والحوزة الناحية وحوزة الاسلام حدوده ونواحيه ومنه الحديث الامام مناح ... مع حوزة ارماف تتصرف وجاهد في سبيل الله حق جهاده مجمع البحرين

افدهی فتکون مؤثرة هنا وليس بذلك البعد فان قيل لا ينتظم دخل على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم منهم قلت
لم لا يكون الباعث على الدخول متحصلا له فان الباعث على الدخول يتصور تخصيصه بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا للتخصيص
الدخول ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الادمي فانه لا يقبل ظاهرا
ولكنه يدين به باطنا كما لو قال والله لا وطئتها ثم قال قصدت في عن الماء او شهرا او في السوق ويحتمل القبول لانه
اخبر عما يحتمل لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا واذ قد علم جواز اطلاق العام
وارادة الخاص فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك اخراج من عدا زيدا من نسبة عدم التكلم قصر اللفظ على
زيد وجاز تكلم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على القول بمفهوم اللقب فظ واما على القول بعدمه
فلان من عدا زيدا على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج واللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوة
لا كلمت زيدا والاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال بعض المحققين برايه من اهل الراي
ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيدا بالقصد الثاني كما انه يتناول زيدا بالقصد الاول فذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي يثبت في الاصول
انه غير مخصص كجزئيات بيوت مع جزئيات العموم في الاهاب ولان انضمام غير المستقل بنفسه الى المستقل يجري الاول في حكم غير المستقل
كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية مثل لا لبست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا او الى شهر ولم يثبت
مثله في النية حتى يجري اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل النية جارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل وظاهره لا يغير حكمه كما لو قال
له على عشرة تنقص نصفا او قال له على عشرة خمسة منها له ولو قال لا كلمت احدا ولا كلمت زيدا كان مقتضيا لتحريم كلام زيد
بالعموم تارة وبالخصوص اخرى ومقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لا لبست ثوبا قطنا يتخصص به
مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم
الى المستقل صيره مستقل بدونه وخصص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام قلت وهذا التحقيق
له لان صلاحية اللفظ لمن عدا زيد مع نية زيد به ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد
ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما جزئيات الشاة وجزئيات العموم فهما جزءان مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم التنافي واما
في صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ
على ظاهره والتقدير ان اللافظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون النية لم يثبت
لها حكم اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى المستقل في انه لا يغير الحكم في الاول فجوابه ان انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية
الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي لم يكن لها
اثر نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لان غالبها تديني لم يستغن فيه
عن اللفظ ولهذا لو استثنى في يمينه او شرط او قيدها بغاية كان مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة
اليه فالمؤثر في الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التي هي اصل اعتبار تلك الالفاظ
وجعلها مخصصة على انا نقول لا نم دلالة العام على افراده حين نية الخصوص فليست النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل
النية جاعلة للفظ العام في معنى اللفظ الخاص فلا ينتظم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى المستقل اذ لا استقلال
هنا في اللفظ العام لعدم نيته وانما صار مدلول اللفظ بالنية الى ذلك الخاص ومنها تاثير النية في الدفع عن الدين المرهون
به فلو خالفه المرتهن حلف الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع فهو التقسيط او مطالبته الان في النية

الآن وجهان   الموفية للعشرين لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو ما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى
المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر بخلافها ففي تاثير هذه النية نظر من انها لما لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة
وهو غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاكه الحرمة وجرأته على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها
بشارب المسكر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام الجوارح اليها ويتصور محل النظر في صور منها لو وجد امراة
في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطئ زوجته لظنها حائضا فبانت طاهرا
ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فتبين انه ملك الآكل ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه
ومنها اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم
المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على
الغيب   الحادية والعشرون روي عن النبي صلعم ان نية المؤمن خير من عمله وربما روي ونية الكافر شر من عمله فورد
سؤالان احدهما انه روي ان افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان
المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخيرا السؤال الثاني
انه روي ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف تكون شرا من العمل واجيب باجوبة منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل
خير من عمله بغير نية حكاه المرتضى ره واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون
داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال
الكبار كالجهاد خير من بعض الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض
للغم والهم الذي لا توازيه تلك الافعال وبمعناه قال المرتضى نضر الله وجهه قال وانما خص بذلك لئلا يظن ان ثواب
النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست
في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السابقين
فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر وبينه ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود
الكافر في النار بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل
عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا نقول في نية الكافر ومنها
ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه معرض لذلك ويرد
عليه ان العمل وان كان معرضا لها الا ان المراد به العمل الخالي عنها والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن يراد به المؤمن
الخاص كالمؤمن المغمور بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال
المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته
فانها خالية عن التقية وهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا انه غير معتقد بجنانه بل آب عنها ونافر
منها ولعل هذا الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عم وسأله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر
الناس على نياتهم يوم القيمة وروي نحوه عن النبي صلعم وهذه الاجوبة الثلاثة من السوانح واجاب المرتضى ايضا باجوبة
منها ان النية لا يراد بها النية مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي عن النية وهذا يرد عليه النقض السالف مع انه

قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام
ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكى عن بعض
الوزراء انه استحسنه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح كما في قوله
ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وقول الشاعر ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود في عيني من الظلم
فان ابيض هنا اراد انك اسود من جملة الظلم كما يقال حر من احرار ولئيم من لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود
ومثله قول الآخر وابيض من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عساكره وقول الآخر يا ليتني مثلك في البياض
ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة اخت بني اباض ومن عشيرتها فان قلت فقضية هذا الكلام ان يكون
في قوة قوله النية من جملة عمله والنية من افعال القلوب فكيف تكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى عملا
كما جاز ان تسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا بان المؤمن ينوي الاشياء من ابواب
الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها فيوجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب
الى ابن دريد (?) واجاب الغزالي بان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من العمل الظاهر واجيب
بان وجه تفضيل النية على العمل انها تدوم الى الآخرة حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما يتصرم شيئا
فشيئا الثانية والعشرون يعتبر مقارنة النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما
وهو غير معتد به ايضا على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفرت المقارنة في الصيام
فجاز تقدمها وتوسطها كما جازت مقارنتها وان كان فعلها في النهار انما جاء في مواضع المعذورة (?) كنسيان النية او عدم
العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت موثرة في حكم الصوم
استحق ثوابه اجمع سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في الندب او قبله وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبي
المميز استحق آمره الثواب واستحق هو العوض وان وقعت على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه
والصبي بزوال اعذارهم في اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يسم صوما الثالثة والعشرون
ينبغي المحافظة على النية في كبير الاعمال وصغيرها وتجب اذا كانت واجبة فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته
وتدبره وسماعه واسماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوي التعرض لمجلس العلم
والخصوص فيه ودخول المسجد الاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والصلوة على النبي ص
والرضا عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة
الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والتعرض لحاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم
والدخول اليهم وينوي عند الضيافة واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا
حفظ نفسه الى الحد الذي ضمن له من الاجل وقاصدا التقوي على عبادة الله والمؤمن المنفق خليق بان يصرف جميع افعاله
الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصن والتحصين
وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة او المستحبة تقربا
الى الله تعالى وعن بعض العلماء انه كان يقول في اول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركته فيه من شر
فذكره

فذكره لنهيك عنه وباوان ذهل عن النية في بعض الاعمال او الترك وكذا يقول في اول ليلة وتجزي نية اعمال متصلة في اولها ولا يحتاج
الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منها مباينا لصاحبه كالتعقيب الواقع بعد الفرض الرابعة والعشرون ينبغي للثاقب
البصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه التي تصلح في الفعل الواحد ويقصد قصدها اجمع ليستفرد كل واحد منها بنفسه ويصير حسنة مستقلة
اجرها عشر الى اضعاف كثيرة ويجب التوفيق لتكثير تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها
لانه في نفسه طاعة وهو بيت الله وداخله زاير الله ومنتظر الصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصي وعلامات
السيئات والمكروهات بكونه فيه والتاهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى وعكوف الهمم على الله ولزوم
الفكر في امر الاخرة حيث يسكت عن الذكر وافادة العلم واستفادته والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمكروه وقد نبه على ذلك كلام امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما
مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر
العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فيبلغ بذلك اعمال المتقين ويصاعد في
درجات المقربين وعلى ذلك يحمل ما شابهه من الطاعات الخامسة والعشرون ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب
الوجوب كتلاوة القرآن او حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على احد حفظا لحذر من النسيان وكطلب العلم فانه فريضة
على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها وتجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفي
ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب والله الموفق السادسة والعشرون لما كانت
الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا على البدل وانما يتخصص ذلك
بالنية كضرب اليتيم فانها تجب في تعزيره وتستحب في تاديبه وتحرم لاهانته وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب او
واجب احيانا وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد في فضائل الاعمال لهما ثواب كثير وما ذلك الا بحسب
النية فلا يقصد المجامع والمتطيب بذلك ايفاء حظ نفسه بل حق الله في ذلك ولا فرق في حظ النفس ان يقصد بذلك مجرد
اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء واستجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت
حراما فاحشا وكذا اذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور او مقدماته او قصد الرجل بذلك التودد الى المحرمات فكل ما فيه
حظ النفس يتصور فيه الاحكام لكنه غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف
الواجب والمستحب بل يعد من الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من الثواب ويخفض من الدرجات
وناهيك خسرانا بان تتعجل ما يفنى وتخسر زينة نعيم يبقى في حق المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا منها التاسي بالنبي ص
واهل بيته ومنها اكرام الملائكة الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام ملائكته ومنها ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد
ومنها دفع ما عساه يحدث من رائحة كريهة من نفسه وغيره ومنها حسم باب الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرائحة الكريهة
فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها في الاثم ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها زيادة
العقل بالطيب كما جاء في الاخبار من تطيب في اول نهاره ما زال عاقلا لم يفقد عقله ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اجلس
في المسجد او اسمع العلم او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس
وتوجهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل او آجل تلفظ بذلك او لا ولو قدر تلفظه بذلك والهمة عنه خالية فهو لغو السابعة
والعشرون يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو المكاشفة
والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه

فاتت نفسه الى اليه فاقبل يعرض عن ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شئ حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم
نفسه وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال مات فلان شهيدا ليحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا
وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه لئلا يفسد العمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء
خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث   الثامنة والعشرون اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد لاستخراج
من ان مبدء العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وبتخريج الاول بان
المراة قد توجد صورة الاحداد في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان في العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين
الطلاق وان تأخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطء او وطئت لشبهة وقد قيل ان مبدء عدة الشبهة لا من آخر وطء بل من
حين انجلائها وهذا يمكن ان يتمسك له باعتبار النية ولا انها في الثانية عقيب نكاح فلا تجامع العدة   التاسعة والعشرون ذهب
بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان بالله ورسله واليوم الآخر والتعظيم والاجلال لله والخوف
والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها لصورها التي لا اشتراك فيها غيرها والحق بذلك الاذكار كلها
والثناء على الله عز وجل بما لا اشتراك فيه والاذان وتلاوة القرآن وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء
والعبث والسهو والنسيان فلا يتخصص للعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية على
ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في
الحديث جددوا ايمانكم بقول لا اله الا الله   الموفية للثلاثين الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز
النية من غير المباشر في الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف وله صور منها
ان يأخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان يعري عن النية فيمكن ان يقال تجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف
ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وحتى لو كان له على المماطل دينان فالتعيين مفوض
الى الاخذ فلو اجرا المقهور انه نوى فالاقرب سماعه وترجح على نية القابض ومنها اذا استحلف الغير وكان الحالف مبطلا
فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووجوب اليمين الكاذبة   الثانية المشقة موجبة لليسر
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلعم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله
لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد وحذف الهمزة وبهذه القاعدة يعود جميع رخص الشرع كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة الحق
للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا عند الخوف على النفس او البضع او المال او القريب او بعض المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم تقاة بل يجوز اظهار كلمة الكفر
عند التقية والاقرب انه غير واجب هنا لما فيه من اعزاز الاسلام وتوطية ثبات عقائد العوام ومن القاعدة شرعية
التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء او الشين او تلف حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة و
مطلقا في النافلة وصلوة الاحتياط على البناء ومنها قصر الصلوة والصوم وان كان فرض السفر مستقلا في نفسه ومنها
المسح على الراس والرجلين باقل مسماه ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل بعد ان كان حراما بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات
وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يختص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة
الميتة عند المخمصة تعم عندنا في السفر والحضر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن بجمع
عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان سقوط القضاء القسم تابع لمطلق السفر وان لم
تقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذوي
العطاش

الذي لا يقدر على الركوب

العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء
وجر في حلقه او خوف حتى افطر في الاصح ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره
على الحدث الا الاستدبار وترك الستارة وشبهه اي التي تفسد الكلام ومنه الاستنابة في الحج للمعضوب والمريض الذي يرجى برؤه
وخائف العدو والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية ومنه اباحة النظر الى المخطوبة الحسنة
للنكاح واباحة الكلام الغير مع بذل القيمة مع الاملاك ولا انها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنه العفو عما لا تتم
الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي لا ترقى [illegible] ومنه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وما لا يدركه
الطرف من الدم في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنه قصر الصلوة في الخوف كمية وكيفية وفعلها مع
الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح
وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك كبدنة
عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة
قد تجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار للاساغة به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام
في السفر عندنا وقد تستحب كنظر المخطوبة وقد تباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر يحتمل الاستحباب والاباحة
وهنا فوائد   المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالبا اما ما لا تنفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في السبرات
واقامة الصلوة في الشتوات والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق
من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف فتنتفي المصالح المنوطة به وقد رد الله تعالى على القائلين لا تنفروا في الحر بقوله تعالى قل نار
جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرائم وان ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة
الى المحل والفاعل وان كان قريبا يعظم المه بالاستيفاء وذلك من قرينة قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر والضابط في المشقة ما قدره الشارع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة بسبب نزول
الآية واقر النبي صلعم عمرا على التيمم لخوف البرد فليقاربهما المشاق في محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس بمضبوط
ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضيق على النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز عن الصائم ويجوز
الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم تحلل المصدود والمحصر وان امكنهما
المصابرة لما في ذلك من العسر   الثانية يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات ومراتب الغرر فيها ثلث احدها ما
يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وبيع العبد الآبق [illegible] على التسليم وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر
اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه
تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة بالوصف والظاهر [illegible] لمشاركته في
نفي المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الجرة [illegible] وبظهور مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم يتناه ومن التخفيف شرعية خيار
المجلس لان العقد قد يقع بغتة فيتعقبه الندم فشرع ذلك ليتروى ثم لما كانت مدة التروي قد تزيد على ذلك جوز خيار
الشرط بحسبه وان زاد على ثلثة ايام ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن [illegible] ومنه شرعية المزارعة والمساقاة
والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حالة العقد ومنه
جواز تزويج المراة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك ولبنات الحياء وندب النظر على

بخلاف المبيع وان كان انه لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا لمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق
وشرعية الرجعة في العدة غالبا لبترد بما قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم تشرع في الزيادة على المرتين دفعا للمشقة
عن الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث تيسيرا عن الالزام بالمشقة لا ستعقا بما تقدم غالبا ومنه التخفيف
عن الرقيق لسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية امر ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص
مع التراضي كما قال ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى كما ان الدية كانت
حتما في شرع عيسى فجائت الحنفية بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف وصونا للاصار وصيانة للدماء عن ايدي الخوسرين
الفجار الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كما في الوقت والقبلة والتوخي في الاشهر عند الصوم ولجهلا
لحجيج في [illegible] يخطئون بالتاخر دفعا للحرج في ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لندوره
اذ يندر فيه الشهادة زورا في هلال رمضان وفي هلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا كليا كما للعلماء في الاحكام
الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطا ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل
ومنه الاكتفاء للحكام بالظنون في العدالة والامانة التي بعد الحاجة قد تقوم سيما سيما في الحرم لولا ذلك كالمشقة
كما قلنا في نظر المخطوبة وحصره الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب ونظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يريد من
العبيد وقيل الى بيد وحصره المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز النظر الى المراة للشهادة عليها والمعاملة
اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم التكرار
في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى يستثبت وتحريم الزايد والثاني ان ذلك قد يقصد من غير قصد حتى قيل بتحريم
مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب والقاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا بد المنكشف فيه
هتكا للمروة ويقدر فيه لا لحل هذا السبب علة وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوءتين مزيد ما يكره في مراعات الضرورة
والثاني جواز النظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج المراة لتحمل الولادة والى الثدي لتحمل الارضاع

قاعدة اليقين وهو البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي
في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص
الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند
وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع
كما لو قيل الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق
دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما لو قيل في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على
صحة صلوته قبل وجدانه فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته ونجاسته
لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل
طهارة الماء والشك في تاثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق فيحتاج الى مانع
اما لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او لا فالبناء على الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه اصل آخر
ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقد يعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته بيقين
فلا تزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه الحدث لغة في هذه القاعدة والاعادة لو انكشف واعادة الصلوة لو شك
في الركعتين

الاحر النسب والنفقة

النوخس التخمين

للمزاد

الركعتين الاوليين او في الثنائية او الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك
في غير ذلك فانه فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزائد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في ادائهما
وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض
المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قبول قول الصبي الذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب او
تقدمه ودعوى الغارم في القيمة وقد يتعارض الاصلان كما لو شك الماموم في صلوة فشك هل كان الامام راكعا
او رافعا ولكن يتايد الثاني بالاحتياط وكالشك في بقاء العبد الغايب فيجب فطرته اولا ويجوز عتقه في الكفارة
اولا والاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخيير العبد عند الرهن او بعده لارادة
المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتايده بالظاهر من صحة القبض
وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع وهو ما يحتمل تغيره فالاصل عدم التغير وصحة البيع
والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الان فان حاصل دعوى البايع ان المشتري علمه على هذه الصفة ويتايد
هذا باصالة عدم وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقر اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع
بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن
والصنعة وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله عليها فانه يرجح قول البايع لاصالة عدم تلك الصفة ولو تلف المستاجر العين وادعى
على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد
والاصل بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل الحل ويشكل بغلبة الحرام على الحلال عند
الاجتماع ولو شك في حيوة المفقود فيضعف تعارضا وتقديم اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه
وبين ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الموتى وحضورها
المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين او النشوز او تقدم وضع الحمل على الطلاق في مثنوية وبها فوايد قد يستثنى
من تغليب اليقين على الشك مسائل منها المتحيرة تغتسل عند اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع ولكن قد يتشفع
الذكر ضعف هذا ولو رمى الصيد ثم وجده ميتا حرم مع اصالة عدم حدوث سبب آخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن
لو علم اصابة موضع وجهل تعيينه مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الى الشك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل
عدم الفعل ومن فاته صلوة واحدة يجب ثلث مع اصالة البراءة قد يعارض الاصل الظاهر فيرجح احدهما وجهان
وصوره كثيرة ايضا كما لو اكثر الحمام ورجح هنا الاصحاب الظاهر وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح فيها الاصحاب
الطهارة وربما فرق بين طين الدور والطريق في الحمار ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد
انقضاء المدة ففيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان الظاهر ايقتصر الاعتماد على قوله في الاذن وكذا في صفته ولو تنازع
الملتقط القذف في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني آدم مع امكان ان يجعل معتضدا باصالة
الحرية ولو تنازع الزوجان بعد دخولهما في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها فتجب النفقة بعد الردة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج
لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر ما كان على ما كان والاختلاف في شرط
مفسد للعقد فيرجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن وكذا في خواتم الشرط في الصحة وربما
جعل حيض الحامل من هذا الباب لان الظاهر انه دم علة والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وان

ضعيف ومنه اذا سقط شعر الفارة في البئر فرحت حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه بقي شيء ترجيحا للاصل وقطع لسان الصغير وعد العامة منها قضية ذي اليدين فانه احتمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة تماما وسهوا على الصحابة الذين خرجوا اعلموا السهو على النبي صلعم والزمان قابل للنسخ مجوز وان يكون تشريعا وان يكون تعارض عندهم الاصل والظاهر وابن بابويه قايل بهذه وانه لم يثبت عند اكثر الاصحاب موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس على اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه معروفا بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في البينة اذ شهدت بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا نظاير القرار الحقوق وحاصلها انها ترجع الى تحصيل المنافع او تقريرها لدفع المفاسد واحتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة الاولى من الكتاب تداخل هذه القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام ليستنقذ من الظلم ويقاتل به المشركين واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجريهم دون مهاجرينا وجواز رد المعيب او اخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة شرطه من الضمين او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب ارفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن مثلها او خمسمائة دينار صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعري بيد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه السيد المرتضى حراسة الدم اغلاها وارخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري وقلت خيانتها اهانتها وكانت ثمينا عند ما كانت امينا نظما لقول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وتذكير الثمين والامين باعتبار موصوف مذكر ان شئ ومن احتمال اخف المفسدتين صلح المشركين لان فيه ادخال ضرر على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن في تركها قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال الله تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهي اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى عقوبتها وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنها ان الاكره على قتل مسلم محقون الدم يجب بقتل لو امتنع من قتله فانه يجب عليه القتل ولا يقتله لان جرمه اخف من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل ولكنا لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب حرام شربه لكثرة الفساد في القتل قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر كمن اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد في المخمصة ذميين او حربيين متساويين ولو كان احدهما قريبه قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في الجهاد ومنه تخيير الامام في فتح احد العدوين من جهتين مع تساوي الضرر من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع على اطفال مسلمين ان اقام على واحد قتله وان انتقل الى الاخر قتله وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في السفينة مال او حيوان القي قطعا ولو كان في الاطفال من ابواه حربيان قدم ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالام وفي تركها مفسدة اعظم فتدرأ المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراعاة الاصلح واليه الاشارة بقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة

مع

مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى في ان لا يناجى على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة ونفر الكتابة على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وفي قيل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه ومن الغاء المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي الطبيعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح الا اعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة اما الشهادة لصديقه او قريبه او معرفته فبالعكس فانه لو منع لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فاغتفرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الا لمن يعرفه غالبا ومنه اشتمال العقد على مفسدة تترتب عليه قربا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليصنع خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر بالارث والرجوع بالعيب وافلاس المشتري واهلاك الغير كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء من ينعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البايع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد المجعول صداقا في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب او ردتها قبل الدخول او طلاق او اسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطء الذمي الامة المسلمة لشبهة فانه يقوم عليه ان قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم الحادي عشر العلة كما عتبار التكليف والميزان والعدد وترجيح العادة على التمييز في الحيض في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا الكثير الافعال فيها وكذا تباعد المأموم او علو الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز ورق الزوجة بالنسبة الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول الهدية وان كان المخبر امرأة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحاري والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا حرز واباحة الثمار بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب وفي العكس في تعقبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الرقاع الى المكاتب وفي تنزيل اطلاق البيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من ابي بهال وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة على حرز المثل وسقي الدابة في غير المنزل اذا اجرت العادة به وفي الركوب او الحمل في الاستعارة الزام بما يحمل مثلها عليه غالبا وفي احراز الودايع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن امر بعمل له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للامام والفقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم ياذن المضيف وفي حل الهدي المعلم يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا عملا بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفرش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية.

تصحيح

رواية

الاصل

سر عدم النسخ في ديدنهم ابتداء وان يكون ... تشريعا ابتداء عند الائمة

واعطاء الدنية

رمي شهوده

جوازا الرجوع والبطلان مع العبد بالاسلام نظر ونحوهم

الا المرض والاباق فيكفي المرة وفي اعتبار الوقف الخاص تردد كاعتبار قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء واعتياد قوم تحفظ زروعهم نهارا او تسريح
مواشيهم ليلا وقسمة البراز اي ريع وجوب ارسال الدابة اليه نهارا اما لو نذر كاعتياد لبس الخف في القرى فلا عبرة به بل يجب
النعلان وفي عطلة المدارس في اوقات العادة تردد خصوصا مع الوقف لا بعلم العامة ويحكم بعض العام بجواز بيان نصف
شعبان لا عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة القولية كالتسمية لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل
طعام خاص لو اوصى رجل بالصدقة بطعام وقطع بعض العلماء ان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد احدا
حكى فيه خلافا الا الآمدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العام حمل قوله ع في الرقيق اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما
تلبسون على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من ماكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم وهذه عادة فعلية
وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك الا كل الاولى في ذكر ادلة شرعية الاحكام وهنا ادلة اخر لوقوع الاحكام
ولتعرف الاحكام وادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه
في العالم متكثر كالاصطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص الماثلة والمشاهدة بالبصر واعتباره بالادراك في بعض الاحوال
وصياح الديكة على ما روي وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه
من جهة الشرع بل كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فانه وقوعه في الوجود فهو كل المكلفين يجب عرفوه
موصلا الى ذلك واما ادلة تعرف الاحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المراة
عن حيضها وطهرها واستمرار اليد على الملك والاستطراق من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين
على المنكر واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع بالواحدة
وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ووصف اللقطة بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة في الملك
المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يسمى الحجاج وهو مختص بالحكام كاختصاص الادلة الشرعية بالمجتهدين الثانية
يجوز تغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب
فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالعوائد ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض
الصداق فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه ما اذا قدم شيئا قبل
الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل ومنه
اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه يعتبر بما تقدم لا بما هو الآن ان ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر
الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لدليل من خارج والحقيقة ثلاث لغوية وشرعية وعرفية وكذا
المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام جملة في اصل الوضع واما الاسماء ففيها المهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس وهي
حقايق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا
ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الاظهر والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك او
بايع منك او منكح ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع عندك
وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية و
واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض موارده ويتعين في اللعان
والشهادة صيغة المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجزي
في البيع

في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغة الماضي والآتي واما الامر فيجزي في العقود الجائزة كالوديعة
والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بذل الخلع والاخذ في صراحة هذه مجيبها في خطابات الشرع
كثير وشيوعها بين حملة الفقه لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف
في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ في موضوعه واشترط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقبل
بالشراء او بمعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الآخر وقد تردد الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس اما لعدم استقرار
اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من الالفاظ لانه اقرب بنيته واما لانه دال بنفسه فهذه اصل اخر ولو قدمنا قول مدعي حقيقة
اللفظ لم الا كشى ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم تصر اقالة لعدم استعمالها فيه وفي انعقاده بيعا
نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد ما دل على ذلك المعنى وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار
ولو تقايلا بلفظ البيع فالاشبه اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ بيع ولو قال وهبتك بالف فهل يكون هبة
بعوض او بيعا نظرا الى الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجري عليه احكام السلم ان كان المورد في غير عام الوجود
عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وحينئذ هل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين
بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا وان
وجب وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة
القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن
هذا الباب قارضتك والربح لي او لك ففي انعقاده بمعناه فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان
اقربهما الثاني فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه
تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح الانعقاد مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى
صيغة الشرط المنجز عليها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو يمنع الشك
ومنه بيع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة او بيعا منجزا او بطلانه وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لقصد
الجهة لا للاستيعاب ومن منع نظر الى انه تمليك لمجهول اذ الوقف تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة
وجهان ويقوى الصحة اذ قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته
ومجازه فلو وقف لولده او لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناه اسم حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين واولاد البنات
لقول النبي ص الحسن والحسين ع ولدان وقوله ع ان ابني هذا سيد مشيرا الى الحسن ع ولو حلف السلطان على الضرب او تركه
حمل على الامر والنهي فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويحمل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن
رضاه او مباشرته اياه ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده ومنه او لامستم النساء فانه يحمل على الجماع
واللمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص او الدية فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف
والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة بحقه من فروع حمل المشترك على معانيه العتق او الوصية
او الوقف على مواليه وتعليق الظهار على العين مثلا كمثل ان رايت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى
جميع مسميات العين وعند بعض العامة يعتق برؤية اي فرد كان لان الصيغة في التعليق يتعلق باول افرادها كما لو قال
ان دخلت الدار فانها تقع مظاهرة بدخولها شيئا من الدار وان لم تدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدخول متواطئ
من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تمرة لو نسيها اكلت مما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة

من الحنث او في البيت من الارتفاع المطلق الوضع والعرف تردد فعلى الاول لو فرق النوى كل واحدة على حدتها او عددت عدد التحقق فيه
انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلف من الضارة وعلى الثاني لا بد من [illegible] التعين المعروف الحقيقي الماهيات الجعلية كالصلوة
والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد منها الا لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة والصوم اكتفى بمسمى الصحة والدخول فيها
فلو افسدهما بعد ذلك لم يرتفع الحنث ويحتمل عدمه لانه لا تسمى صلوة شرعا ولو مع مانع الفساد اما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم
مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فهذا اقرار بملكه فلو فسر ارادت انه
بيده عارية او اجارة او سكنى لم تسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام كدار زيد فلو حلف ان لا يدخل دار زيد فائدة
فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا البحث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به تجلية وفي
بعض العامة لا يحنث [illegible] ولو قلنا بملكه لنقصه باعتباره في معرض الانتزاع منه كل آن ويرد عليه ان الملك ينقسم الى التام والناقص
حقيقة الا ان يمنع القصد المغلوبة [illegible] ما يشابه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد نص
مجاز في الوطي او بالعكس مع ان اطلاقه عليهما في حيز التساوي [illegible] وفي امور منها لو تعارض في الامامة الافقه الاقرأ مع الاورع التقي
نفع كل منهما وجه رجحان مفقود في الاخر والاقرب ترجيح الافقه على الاقرأ لان ما فيه من الورع يحجز عن نقص الصلوة ويبقى عليه بدا
سهجا وكذا في المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه [illegible]
بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقديم الثانية عن وقت فضيلتها
وفرادى في تأخيرها الى وقت الفضيلة كما في تأخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للبحث
عليها ومنها احياء الاعذار كالمتيمم الراجي والعاري والاولى ان التأخير افضل واوجبه المرتضى ومنها لو كان
في الوضوء واقيمت الجماعة فيتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه
اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله على صفة الكراهة المغلظ باعتبار سلبه
الخشوع الذي هو روح الصلوة ومنها تعارض الصف الاول وفوات ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة
الزائدة فصاعدا وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع القدوة فانه يصلي في الصف الاخير قطعا ومنها ق
تعارض الخطاب في النكاح لعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق او حر فقير عالم وغني جاهل او معيب عالم ورع وصحيح
فاسق جاهل اذا كان العيب موجبا للفسخ قاعدة المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد وانما يدخل في الظواهر فمن اطلق ق
العشرة وقال اردت تسعة لم يقبل منه ويعد مخطيا لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة وكل لفظ
لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه في صرفه عن موضوعه فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلثا وقال اردت اثنتين لم
يسمع منه ولو حلف على الاكل وقال اردت الخبز يسمع قاعدة الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى ولها فروع منها ق
الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه يمكن استناده الى قوله تعالى لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله تعالى عبدا فان قلنا انها
للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقا وان جعلناها للتخصيص فهو [illegible] الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره ومنها
الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلعم استعار من صفوان
بن امية درعا فقال له اغصبا يا رسول الله فقال النبي صلعم بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص
ويكون

لان فضيلة [illegible] ومنها تعارض [illegible] الصلوة جماعة

ويكون ذكره شرطا لضمانها ومنها الوصية لو كيله [illegible] على فلان فمات بتوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح والتعريف وفي بعضهم
بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت على كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح
وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه
الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا آكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا ولا اركب دابة هذا العبد فعتق
فملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله
لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته او زوجته هذه او عبده هذا فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال
الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لاعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده ومنه
لو اوصى لحمل فلانة من زيد فبان من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص
بطلت لو ظهر من عمرو وفي صورة اللعان نظر مبني على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر
فعلى الاول يأخذ الوصية وعلى الثاني لا قاعدة الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء النص عن اهل البيت عم في المطلق على غير السنة
يؤتى له بشاهدين ثم يقال له هل طلقت فلانة فان قال نعم فتزوج وفي خبر السكوني عن جعفر عم في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك
فيقول نعم فهي قد طلقها حينئذ وهذا فيه احتمال ان يقصد به الانشاء وذكر من الاصحاب جرى على الاول واخرون قيدوه بقصد الانشاء
والاجرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء يتنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء
ويقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج محمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لانه يراد جعله انشاء
والسر فيه ان الانشاء المراد به احداث حل او حرمة تابع لارادة المنشئ ذلك والعجز عن الوقوع في قوة الارض [illegible] والقدرة في
العقود الرضا الباطن والانشاء وسيلة لمعرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق نكتتان اخريان
احديهما عدم اشتماله الصيغة المخصوصة والثانية ان المطلق قد يفرض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما الخبر
بوجه ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب وح يتجه ان يق كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء وكذا كل اقرار
سبق مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يجعل انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة المطلق على غير السنة الا
ان في هذا اطراحا للصيغ الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة اذا لم يضع لها خاصة قاعدة السبب و
المسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب فقد تقع دفعة وقد تترتب ثم قد تتداخل الاسباب او المسببات وقد
تتباين فههنا مباحث الاول اتحادهما كالقذف والحد الثاني ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء
الموجبة لم يجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث مطلقا وان نوى رفع حدث واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع
الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل بعض الاصحاب بنية الجنابة فالجزئية
وعدم اجزاء غيرها وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك بين
الجميع والخصوصيات ملغاة وهذا السر في تداخل الاسباب واختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم اليها واجب
وظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل مرات الوطي بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات الزنا بوجوب
حد واحد الثالث ان يتحد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليها فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الاخر
تداخلت كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نفلة راتبة فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه
وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن الجمع كما لو قتل واحد جماعة فان رتب قتل بالاول وكان للباقين الدية

على الاقرب ولو عفى عن الاول او صولح على مال قتل بالثاني وعلى هذا ولو قتلهم دفعة بان القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد تخرجه القرعة او يعينه الامام وياخذ الباقون الدية ويحتمل في الترتيب المذكور المساوات للدفع دهو في بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا اعملا كما هو خال وان تنافيا قدم الاقوى كاخ هو ابن عم وكذا في ميراث المجوسي وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول الرابع ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكنه يندرج احدهما في الاخر كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير فينتفي الحد عنه وكقطع الاطراف فان بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه اقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه فان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والجمع اقرب لفعل علي ع حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ص ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عندنا ومنها القتل يوجب الدية او القود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب وساير الحدود تجتمع الفسق والسبب واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجدتي العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وتحريم الصوم والوطء والطلاق في الحيض للاحكام كثيرة فائدة النكاح قد يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطء استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم او وجوب الفرض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض وحيث تكون التسمية فاسدة وفي الشبهة وزنا الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع القسم بحسب الايام في المنقطع ووجوب الكسوة والسكنى في الدائم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها وقد يكتفى في هذا الباب بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما في الدائم وملك اليمين ولحوق الولد بشروطه وتحريم الفرقة في الدائم بغير الاذن ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب القسم اما ابتداء او اذا قسم لضرتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطء بل التمكين ووجوب القضاء لها في القسم اذا ظلمها وهذا كالاول وتقرير صحة العقد في نكاح المريض الا ان برأ فيكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة في الرضاع وحرورق البنت محرمة وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة لطارية وتحقق الفئة في الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيها في الظهار يتعدد واما منعها من اكل الثوم وكل ما يتاذى برائحته واجبارها على الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للبائن اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش وآلة التنظيف وكل ما تزال به الرائحة الكريهة ووجوب آلات الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية ان وقف الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة ومجاورة النجاسة والمسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمراة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة وقيل مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخت لعنة قبل الدخول وكذا اذا اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير فطرة اماتها فالاقرب الجميع ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت الا برضاهما وتحريمها على الغير عدا او على وارده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم او ثالثة حرة والزوج عبد او ثانية امة والزوج

حر وتملك طلاقها وخلعها وظهارها والايلاء منها ولعانها وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد ولا الاجل مانعا منه وجواز غسلها ووجوب تكفينها اذا كانت دائمة ويستحق الصلوة عليها والنزول معها في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجل اولى ويصير والده وابنه علا او سفل محرما لها وتصير امها وان علت محرما له وتملك نصف الصداق لو كان عينا وطلق قبل الدخول وبعث الحكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا الوطء قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع المهيئة للدخول كما يجب في دوام النكاح وتقديم قول الزوج في قدر الصداق وقول اهلها في عدم دفعه والتي لف لو اختلفا في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنها من اليمين والعهد والنذر والارضاع اذا اشتمل على منع حق بتقسيم الوطء بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب بعد كل اربعة اشهر فلها الاستعداء عليه وان لم يكن موليا الا ان الاولى يجبر عليه او على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق عينا ويحتمل اجباره على الوطء عينا ولو طلق لها وسقط الوطء اذا كان بائنا ولو كان رجعيا ففيه الحكم من حيث انه واجب يمكن استدراكه ومن زوال حقيقة العصمة فان قلنا باجباره عليه ووطئها فهو رجعة قطعا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضي لها ليالي الجور وكذا يجب الوطء بعد المرافعة في الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلثة اشهر في الظهار وقد يستحب الوطء وهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس واشتباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها وفي الصوم الواجب كذا وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب وفي المساجد وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة عن وطء الشبهة من الغير وبعد الافضاء الا ان تصلح وتلتئم فتحل على قول واذا لم يحتمل الوطء لعبالته وصغرها او صغرها او مرض بعد الوطء بها قيل وفي ليلة غيرها واذا انشعت قبل او حيض فيه الصداق قيل وفي عدة الطلاق الرجعي وتشكل باباحة رجعته بفعله وما عدا ذلك مباح يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو قيل وسجدة التلاوة وقراءة العزائم وابعاضها والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم ان وقع عمدا وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب الكفارة في المتعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب اتمامه ان كان قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالنذر ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء والتحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطء منع الفساد احرامها او بعقدها فيه نظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت العتق اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب او الاعتكاف عالما بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولم يغتسل فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا او استحبابا وحل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة بالنسبة اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف اذا كان الوطء زنا الا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوءة واختها وبنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلثا حرة او اثنتين امة والحاق الولد في الشبهة والملك او الزوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد او القذف بالزنا فلا وجوب التعزير لو كانت

الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب القتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان البهيمة وتحريم وطء الاخت اذا وطء اختها
بملك اليمين حتى تخرج التي وطئها اولا عن ملكه ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العم المملوكة
من غير اذن العم تحكي للفاضل ره وسقوط الاستمتاع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده وثبوت السنة
والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطء المكاتبة وثبوت بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية وقطع
العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطء البايع والاجازة بوطء المشتري وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع وفسخ
البيع فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطء الامة وفي كون وطء البايع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصي
بها اذا لم يعزل وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء
العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج من غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع
من الرد بالعيب الا في عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر على الخلاف
وتمكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا لاجل اخلالها بالفور لا لخصوصية التمكين من الوطء وتحقق الرجوع به في الرجعية ومنعه من
التزويج بخامسة اذا اسلم على اربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهن على الكفر وكذا الاخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت
على الكفر ومنعه من اختيار الامة لو اسلمت مع الحرة حتى تنقضي العدة ووجوب مهر ثان لو وطء المرتد ويقع على الردة اذا كان
عن فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار المعلق به او العتق المنذور عنده وذبح البهيمة الموطوءة ان كانت مأكولة واحراقها
وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء
الامة اذا وطئها السيد واراد تزويجها او بيعها   كل هذه الاحكام يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج من
الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح فتستنطق بالوطء في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه
لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه في كتاب الذكرى ويتعلق بالدبر ابطال احصان الموطوءة بالشبهة
في القذف كما يحصل للواطئ بالشبهة في ذلك ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة ونحوه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا التحريم
ام المفعول واخته وبنته   قد يقوم السبب الفعلي غير المقصود ابتداء مقام الفعلي المقصود ابتداء كتقديم الطعام الى
الضيف فانه يغني عن الاذن في الاكل وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولي في الاظهر وفعل السلف والخلف
وكذا صدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي كغمس النعل في دم وجعله عليه
او كتابة عنده والوطء في الرجعية وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة اما المعاطاة في المبايعات
فتفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم
الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك على
اختيار التملك فلو وطئها امكن كونه اختيارا لان الوطء دليل الملك اذ لا يقع هنا الا في الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية
كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها باختيارها بغضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا بيمين
التهمة ولو علقه بحبها دخول النار او السم او الاطعمة المرة فادعته امكن القبول لانه في نفسه سببا ولا يعلم الا من جهتها وعدمه
للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علق بمشيئتها فالظاهر الاحتياج الى اللفظ لان كلامه يستدعي جوابا على العادة فلا تكفي الارادة
القلبية وتظهر الفائدة لو ارادت بالقلب ولما تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه
باطنا بالنسبة اليها احتمالان نعم لان التعليق بلفظ المشية لا بما في الباطن والا لما لو علق بحيضها فكانت كاذبة في الاخبار

عن الحيض

عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيئتها او علق على مشيئة صبي فالاقرب الصحة مع التمييز لانه اقتضى لفظا وقد وقع ويحتمل
المنع كما انه ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في باقي العقود اللازمة ولو علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته وانكر الزوج حلف
لاصالة عدم الحيض ولانه تصديق في حق الغير ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا من جهتها كالحلف لان الانسان لا يحلف لحكم غيره
الوقت قد يكون سببا للحكم التكليفي كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف للمكلف به فليس السبب الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم
او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر
بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه سبب للتكليف لمن استقبله
جامعا للشرايط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم في اثنائه الصوم فان قلت فينبغي في المريض والمسافر
ان لا يجب الصوم وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا منافيين لسببية السبب وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر
اثر السبب واعلم ان الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب
مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا انما السبب هو الفوات ولما كان
قد اثر فيه السبب الموجب للاداء فان موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع
العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر او الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان وكذلك شهور العدد والاقراء ظروف للعدة و
السبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الاصح وجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب فلا يجب
على من كمل بعد دخول شوال   لو علق حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت
الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ماخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية او يوم الموت وكذا الصفات المعتبرة
في الوصي ومنه ما لو اعتبر يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه يعتبر عند النذر اذا كان منجزا ولو كان
معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا لو اطلق العبد الموصى فتحرر ومات او نذر العتق او الصدقة فتحرر او علق الظهار على مشية
زيد وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط متوقع فوقع حال المرض
ففيه الوجهان   لو شك في سبب الحكم بني على الاصل فههنا صورتان احديهما ان يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب الحل
كالصيد المرمي يجده ميتا وكالجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة ولو ظن تاثير السبب ظنا غالبا خرج عن الاصل
كما لو كانت القرينة قائمة ولم يعرض له سبب آخر الثانية اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي المقرط
وقول الاصحاب التحريم اما لو علق احد رجلين ظهار زوجته بكون الطاير غرابا وعلقه آخر بكونه غير غراب فالاولى عدم وقوع
الظهار بينهما اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتيه لواحد اجتنبتا لانه قد علم
تحريم احديهما في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب بني على التحريم كما لو بال كلب في ماء فوجده متغيرا ولو كان بعيدا
فلا اثر له كتوهم الحرمة فيما في يد الغير وان كان الورع ترك ما في يد من لا يجتنب المحارم وقد روي ان النبي ص [illegible] التمرة
ساقطة على فراشه فلولا اني اخشى ان يكون من الصدقة لاكلتها ولو تعارض الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمن النجاسة   اي مدام [illegible]
والميتة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجدان غيره
لا للشبهة فيه اما لو انحصر فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عم في بلدة الحرام وندر فيها الحلال فالاولى
التجنب مع الامكان ولو لم يمكنه تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو جهل فقد ادى الورع الخمس فيمكن ان
يتوقف من تناول منه شيئا خمسه وعند العامة كله لانه يجهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه

الاخذ [illegible]

بيت المال ففي جهات اموال بيت المال بعضها في بيت شعر جواها نيه لقطه خمس وفيء خراج جزية عشر وارث
فرد ومال ضال حافظه وفي كلام احمد بنا انحصار وجوه بيت المال في الماخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة
ويمكن الحاق سهم سبيل الله في الزكوة به على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر الاسلام والعشر لا اصل له عندنا
ووارث من لا وارث له للامام والمال الذي يئس من صاحبه يتصدق به نعم قد اشكل المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال
ويجري في كلام بعض الاصحاب ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما الخمس فمصرفه معروف عندنا — الشرط اذا دخل على السبب
منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعندنا كذلك ويظهر من كلام الشيخ
منع سببيته السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل داخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره وتظهر الفائدة في مسائل منها ان البيع
بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال وانما اثر الشرط في تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك
انتقل الى الوارث والثابت له الخيار حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد ومنها بطلان تعليق الطلاق
والظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من
كون المحل صالحا لاتصال الصيغة به حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا — الموانع ثلثة اقسام احدها ما يمنع ابتداء
واستدامة كالمعصية في السفر وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة
او بعد انقضاء العدة في غيرها والرضاع كذلك وفي الزنا ووطء الشبهة خلاف ومنها ان الملك يمنع من العقد والوطء بعد النكاح
ابطله وفي منع الكرم النجاسة استدامة كالابتداء قولان لانه يعفى عنها باتمام التحري كرادئية القيمة في العين والجنون في الحج ابتداء يمنع — ومنه العنه
لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح الثاني ما يمنع ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح ووطء لا يبطله
والاسلام يمنع من ابتداء البيع ولا يمنع من استدامته والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في
الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو اتلف متلف الرهن فعوضه رهن وقد صار دينا لانه يثبت
في ذمة المتلف ولو سبي الذمي لم نحكم باسلام السبي ولو طرء تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة
من العيوب وعطف الريح يوجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك الذمي اياه ولو طرء الاسلام
لم يزل ملك الذمي والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامته وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بني على الاول كالمعصية
في السفر والاخذان المؤسس لا يمكن كفره وقد بين فساده في علم الكلام ولو سلم لم يكن مما نحن فيه لان ذلك يكشف عن سبق
الكفر والاحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم
وغيره في ان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نواب المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى في عدم
المنع لادائه الى تعطيل احكام الارض من التصرف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيده الراهن
خطأ لم يثبت له الفك ولو جنى على مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث الثالث ما يمنع لا ابتداء
استدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فان امانته ترفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة ضمن — من فروع
المجانية ان المشرف على الزوال هل له حكم الزايل او له حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبيده اذا كان مطلقا او
مشروطا ولو ادى المطلق اتجه الكلام في الباقي وكذا افاقة المجنون عليه هل المال للسيد او للحاكم وجواز وطء المشتري الجارية بعد
التفارق في الثمن قبل التلف وتقويم الغاصب المثلي اذا انقطع وتمكن منها العقد بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل
منها العقد كالذي عصر او غصب تمرا دقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة فان مصيره الى الهالك الذي يريده وبيع العبد
الجاني

الجاني بما يوجب القصاص في النفس وبيع المرتد خصوصا عن فطرة ورهن ما يسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهن ثمنه والحجر بظهور
امارة الفلس كان تكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان امواله
اقل لكن كسبه يزيد على مؤنته وهو مشرف على الغنى — الواجب ما يذم تاركه شرعا لا الى بدل ويطلق على ما لا بد منه وان لم يتعقبه
الذم ويبنى عليه نية الصبي في مرتبة الوجوب وانه لو استعمله في الطهارة الكبرى بل يلحقه حكم الاستعمال وان طهارته الواقعة في الصبا يجزيه
حتى لو بلغ لم يجب اعادتها وان صلوته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او
صلى عليه هل يعتد به والاصح عدم الاعتداد — الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث يسقط عن البعض بفعل الباقين وقد
يسقط بالتعرض له فرض العين كمن له مريض يقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض المتأخرين
ان الاشتغال بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية
الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن ان فيه شبها بالفرض
جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة على فرض العين كاللباء من الام والطعام المضطر اذا كان له مال
فانه يطعمه ويأخذ العوض — يصح الامر تخييرا بين امور ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ويتعلق
التخيير بالخصوصيات لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو
مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد في الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم النهي كما في
المتفق بالاختين والام والبنت فانه نهي عن التزويج بايتهما شئت فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما يتعلق بالمجموع
عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلق ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها
اي الاجزاء كان فان ترك احدها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع
يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة المشترك حرم النهي ترك — لما وجب فرده
الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا
بالمشترك وكيف لا يكون كذلك لان من المحال العقلي ان يفعل فرد من نوع او جزء من كل مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه
لاشتماله الجزء على الكل فرده وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد في حال الاول يمكن
التخيير بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث
والنصف والثلثين وتخيير المسافر في المواطن الاربعة بين القصر والتمام وتخيير المدين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا
يبقى المندوب افضل من الواجب الثاني قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه كخبر الاسراء فانه خير بين
اللبن والخمر فاختار اللبن فقيل له جبرئيل اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وليس هذا تخييرا بين المباح و
الحرام لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعلين — من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب وجوب غسل الثوب
كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلوات من الخمس عند اشتباه الفائتة
ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والزمام والقتب على المؤجر
روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والدار قطني
باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك وروينا نحوه عن اهل البيت عليهم السلام وفي حكم الخطأ الجهل ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضي اما حكم
او اثم او لازم او الجميع على خلاف بين الاصوليين وعن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه
مسلم وفيه دلالة على اجراء جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن
نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر في الصوم المتعين ناسيا او اخطأ فصلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة

طهارة الماء فتطهر او اكره على اخذ مال الغير وورد فيها ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطأ فانه لا يرتفع الحكم اذ
يجب القضاء وانما ارتفع المؤاخذة والاثم عليه ووجوب التدارك بما من ارجديه لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطأ والمنهيات عنها لذواتها وهو ثلثة اقسام   ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا
او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا ايضا يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع الذكر   ما يتعلق بالغير
كمن اكل مالا او دعه نسيانا او مخطئا فالمرفوع فيهما الاثم والمؤاخذة بالتعزير وان كان عليه الضمان   ما يتعلق بحق الله وحق
العباد كالقتل خطأ او نسيانا والافطار في الصوم المتعين وهذا كالثاني فتجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من خطاب الوضع
لوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يتصور فيهم تكليف ونبه الوطي بالشبهة وبيان الناس وفي حنث
الى اهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت ففعله جاهلا فالاقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا
فالاشبه اقرب في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ولا في ترك
شرطا او فعل من افعال الصلوة المأمور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف
في محرمات الاحرام لاحقا بالصيد كحلق الشعر وقلم الاظفار وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا لا يعذر المخطئ في دفع
الزكوة لمن ظهر غناؤه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعات فيظهر خلافه وفي دخول الليل فكذب ظنه وفي
ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان بخلاف ذلك ويشكل في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم
الاهلية وكذا في العدد مع الوجوب ولو اخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه
بخلاف الثامن لندوره وشهادة الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا اخطأ حيث لم يجتنبوا   الاكراه يسقط اثر التصرف
الا في مواضع   اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمرأة مطلق الاذى   الارضاع فينشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول
اللبن الى الجوف لا بالقصد   الاكراه على القتل   الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف   طلاق المظاهر والمولي
ومع الاشتباه بين الزوجات حيث حكمنا بصحة الاكراه   بيع المال في الحقوق الواجبة ولكسيل الآبه   قبض الزكوة
والخمس فانه يجزي مع الاكراه   اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لو ادى الامر الى الاكراه عليه   نوله الحد والقصاص لو لم
يباشره احد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة عند الحدث وفي تحقق الاكراه على الزنا من الرجل والاظهر
تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج وهو متصور   الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا
والمعين اما ان يتجزى او لا والاول يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بجزء فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي
الانتهاء عن البعض فلو حلف على ان لا يأكل رغيفا او علق الظهار به فلا بد من استيعابه في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض
لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وفي بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف
على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها فلما توجه
النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر
يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر بواحدة و
لو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا   النهي في
العبادات مفسد وان كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها يفسد اذا كان
عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا يملك المشتري ولا الزيادة والبيع وقت النداء صحيح لان النهي
في الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بالة مغصوبة نظر   ما يشبه الامر

الوارد

الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة هو للوجوب او الاباحة او مستحب والابراد في شدة الحر كذلك ورجوع المأموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه
وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة وقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا
مع القلة مستحب ام مباح   ما يجب على الفور من الاوامر بدليل من خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود
من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تأخيرهما اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لان تأخيره كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر
بالمعروف ولان ظلمه بمفرده تأخيره وفي تأخير الحكم تخفيفها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تأخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة
عليها الا ان يعرض ما يوجب التأخير كخوف الهلاك والسراية حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد وفي
البقاء لئلا تكثر المفسدة ومنها الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تأخيره كالتفويت لجواز عروض العارض اذ قد يتمادى
تأخيره سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه ومنها الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي
ورد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقع في الحال فتأخيره اضرار بهم   في العام
واقسامه حكم ما ينصرف من جمع في العموم حكم جميع كالجمع وجمعا واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وسائر ما
لجميع ما يفرد والجمع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية
وفي الموصولة خلاف وقيل بعضهم ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت
بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع وان في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امرأة نكحت ومتى وحيث واين وكيف
واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ومهما واني وايان واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه بانها
حرف ليست من الباب قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والنساء والموصلة كالذي
والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون
انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له
ولد بعد قوله ان امرؤ وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة في سياق
الاستفهام الذي هو الانكار مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل وان اكد الكلام بالابد او الدوام او
الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان وهو حقيق الافهام لذلك قيل واسماء
القبايل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل ماء معين   يشتهر
ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون في الامر والخبر ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين
وانما جاء التعيين من جهة العرف فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم
من المرة والمرات ووجوده يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة فا
لحاصل ان الحقيقة العامة تارة تقع في ترتيب مترتبة بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في ترتيب متباينة بالذات
فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان وفي مسئلة الوكالة تستلزم الامر بالبيع بأقل ثمن
يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ دال عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من
قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود الكل يستلزم وجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء والجواب
ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصرف بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون
اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان على الفرس   قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية

بحيث الاقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي ص على خصوص الواقعة فلا ريب ان الحكم لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق | استفهام ر
ما استبهام كيفيتها وهي تنقسم الى حالات تختلف لبيها الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها الثالث
ان يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار انها وقعت وهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي تنقسم عليها
اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي ص لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال اذن فلا
الرابع ان تكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات الى القصد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال
كلها والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك
الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقام الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال
ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي ص بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية
القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي ص واما قضايا الاعيان
فهي الوقائع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله ص او فعل الذي يترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة
فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقائع من اسلم على اكثر من اربع في زمن النبي ص كغيلان بن
سلمة وقيس بن حرث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي ص قال لها
وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل
هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التميز على العادة ومنه سؤال اكثر من الحاج النبي ص عند الجمرة في التقديم
والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنه جوابه ص للمرأة التي سالت عن الحج عن امها بعد موتها ولم
يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا الاعيان ترديد النبي ص ماعزا اربع مرات في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا
لا انه شرط فيكفي حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكر لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي ص زادك الله حرصا فلا تعد
اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يسفر في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها
صلوة النبي ص على النجاشي اذا احملت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون قد رفع له سرير جنازته بين يديه كما رفع له بيت المقدس حتى
وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم | ق
على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلى على الغائب الذي صلي عليه
وذلك ان نقول هذه خصوصية للنجاشي ره في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس
منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة زكوة حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون
جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يختص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة فيه
للعموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق
على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكلي كما مثلنا لو قيد بقيدين متضادين قطعا بقي المطلق على اطلاقه الا
ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب وبهذا
عمل ابن الجنيد وروينا ثلثا وروى العامة اخريهن بالتراب وروينا وروى اولهن فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية
اولهن اشهر فرجحت بهذا الاعتبار | احتمال النبي ص حجة كما ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل
يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه ص بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة

وهي

وهي ثابتة من فعله ص وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انها للجبلة ومنها دخوله في ثنية كدا وخروجه من ثنية كدى فهل
ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ
ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخرى والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي ما فعله ع ويمكن فيه مشاركة الامام دون
غيره فالظاهر انه على الامام كما كان ع يقضي الدين عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام ع والمروي عن
اهل البيت ان على الامام ان يقضي عنه واقرار النبي ص اهل خيبر على الذمة فقال اقركم ما اقركم الله فيجوز ذلك للامام ع وقيل بالمنع
لان المعنى الذي فعله لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف
فيه هل هو على الوجوب في حقنا او الندب خلاف وذلك في مواضع منها الموالات في الوضوء والتيمم بل وفي الغسل ومنها الطواف
وفي السعي وخطبة الجمعة وصلوتها وكذا العيد وعندنا يراعى ذلك حسب ما ثبت في الاحكام ومنها القيام في الخطبة والحمد
والثناء والميت بمنزلته وكل ذلك صح عندنا وجوبه لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه ص انه امر بالقيام للجنازة
وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول تصرف النبي ص تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف
في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من
باب التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله ص من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء
فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام ع فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن
الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله ع لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
وولدي ما يكفيني فقال لها ع خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير
اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه ع بالتبليغ اغلب
والحمل على الغالب اولى من النادر قال قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحياء ح قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من
هذا الدليل ومنه قوله ع من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن
الامام وهو اقوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء الآية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل
نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة
على هذه العوارض الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز
المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر خلاف واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع و
عند العامة خلاف في اعتبار النادر وهل يلحق بخبيثه او بنفسه ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن
العادة فعندنا يبقى الخيار الى ان يفترقا ولو اتت بولد لسنة اشهر الحق به وان ندر وكذا السنة في الاكثر ومن الاجماع السكوتي
السكوتي ولا اثر له عندنا ولا بما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته ومن سكوت البائع على وطء المشتري
في مدة الخيار اما حلق المحل رأس المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه
من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فيمن قذف رجلا بهذا ابني والحق به نسبه الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل الضرورة
او في محل الحاجة او التتمة او مستغن عنها اما القيام بغير معارضها واما لعدم ظهور اعتبارها فالشرط عدالة المفتي في محل الضرورة
لصون الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم والبلغ من الامام وكذا يشترط عدالة القاضي
والساعي الى الحكم والوصي وناظر الوقف والساعي للعز العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة والرواية لان الضرورة

ندعو الى حفظ الشرع وصونه من الكذب وكل موضع يشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجه اذ يكتفي بالظاهر لتعذر الاطلاع غالبا في العوام والبوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر حرج وتعطيل ودوام العدالة شرط في القاضي والمفتي لانا نحتاج الى دوام الاعتماد على قولهما وانما يتم بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد له في الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد ارباب الاعذار على قوله في الاوقات وامامة الجماعة ابلغ لقولهم الائمة ضمناء واما ما هو في محل التتمة فكالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يردعه عن الخيانة والتقصير في حق المولى عليه لما كان بعض الفسق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد عندنا نكاح الفاسق من الاولياء وفيه لين فعليه اثنا عشر وجها منه ولاية تجهيز الموتى لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكنه مع العدالة يكون ابلغ فلهذا كانت العدالة فيها يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبار عدالة المقر في المرض فلان المال قد صار في قوة تلك الغير فصار الاقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه فكالتوكيل والايداع اذا صدرا من المالك فانه يجوز له توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يزعه عن اتلاف ماله فيكتفي بظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها فاحر النظر لم يجز له التصرف ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبرت في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في ما يحرزه بالوازع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كالمال للسلم والتصرف فيها الا في مجرد الوقف فلا

ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بمحصل العلم وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور بحيث تزيد نقلته على ثلثة وفي بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنا عشر دون النسب الى الاب والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتعزير الزوجة والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل والغصب والدين والعتق والاعسار

كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه والا فلا وخرج عن ذلك الحلف على ملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج

آخر ان اعتبر في الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا على ان للحاكم ان يحكم بعلمه في الجرح والتعديل مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس لان نصبه عدلا يعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف باقي الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي

يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهذه ماخوذة من ادلة الخبر المحتف بالقرائن العلم اما بمجرد القرائن او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا يعتبر كالقبول من المميز في الهدية وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند خبره على الجوع والوطء في الخلوة وشبهها

كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق قطعا وفي البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر روايته قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها وفرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته وامانه لكافر واسلامه مميزا

عمد الصبي في الدماء خطاء مع نص الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده مع ان ذلك مشروط بالقصد فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الاحرام على ان عمده عمد او خطاء واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصيام لبطلا ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطيه اماما عقدا او شبهة او ايقاب ذكر والمجنون ابعد في اعتبار عمده واعزه بعض الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن

كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم ففيه الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة

وورد

وورد في الحديث تسمية النميمة وترك السنة وتتبع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية وهناك عبارات اخر في حد الكبيرة منها كل معصية توجب الحد ومنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن بقلة الاكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب في جنسها حدا وهذه الكبائر المعدودة عند التامل ترجع الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او ليس بكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة كالمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطاء ولا يسمى كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله واليأس من روح الله ويدخل فيه ما اشبهه كالسخط بقضاء الله والاعتراض في قدره وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر والمكر والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن اما في الاماكن كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهه كالالحاد في المدينة الشريفة والالحاد فيها والكذب على النبي ص والائمة ع واما متعديا وقد نص منها على النميمة والسحر والفرار عن الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة وسائر النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل فيها القيادة ومن النسب عقوق الوالدين والاضرار في الوصية

جاء في الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما تكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام كما جاء في الاخبار

التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبته وصلاح سريرته لما في الله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لان لا يتحقق التوبة بدونه ولا تقدير لتلك المدة وقدرها البعض العام بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفاد من القرائن على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركه بمجرده من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد او دعي اليه وعلم بعد الوفاة فامتنع وعاد او تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد او عضل المرأة عن التزويج ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في المبسوط بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل شهادتك

كل مسلم اخبر عن امر دنيوي بفعله فالظاهر قبوله وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي امرنا بكذا او امرنا النبي ص بكذا ونهى عن كذا لان الظاهر من حال الصحابي ثقته ومعرفته باللغة فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما امر او نهي وفي هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم بوكالة في بيع او وصية او بان ما في يده طاهر او نجس او بانه طهر الثوب المامور بتطهيره

يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كالواخبر بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس سببا سببا وان كان لا عدلين اللهم الا ان يكون الخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك او بان هذا وارثه او بان زيدا ورث زيدا من عمرو او بكفر والصور كثيرة ويشكل منها لو شهدا بانتقال الملك عن زيد الى عمرو ولم يبينا السبب الاسلام او بان حاكما جائز الحكم حكم بهذا ولم يبيناه او شهدا على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبينا ما له او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يترتب الاحكام على اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منهما من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما رآه وانما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم متصرف

كل ما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا تضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد عما يمكنه وكالاذن في اداء الدين فان من لوازمه اثباته النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات

والثالثة كبيع الملاقيح والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصف الذات أي لاجله ففي اباحة الترخص له بالقصر ونحوه من رخص السفر اعانة له على المعصية فان قلت ذبح الغاصب للشاة نهي عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الذكاة عليها قلت الوصف اللازم ههنا خارج عن الذبح اذ الذبح مستوف شرائطه والشاة باقية على ملك مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذي فانه يحرم الذبيحة او بالظفر او السن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع لوصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة نهي الانسان عن جرح نفسه واتلافها ويتفرع على التحريم عدم علم اباحة الجرح والخفي جوازه فمن ثم قيل لا تختن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا ووجه وجوبه عملا بصورة الذكر ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمرأة فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك في كونه امرأة ويحرم عليه النظر الى الرجال والنساء كما يحرم على القبيلتين النظر اليه وهو في الشهادة كالمرأة وكذا في الحجب الالف واللام تستعمل في معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر الخبز او اللحم ولا يريد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تمام ما يندرج تحته وهو الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد فالاصل انها لاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فائدة فتحمل عليه اولا فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا آكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب ع واخاف ان يأكله الذئب ومن قال اسم الجنس لا يعم قال لاشتباهه بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لم لا تقع الثلث وان لم ينوها لان التعريف الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر والحمل على الثلث ممكن فيحمل عليه واجاب بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية وتقدم عليها عند التعارض وقد اشتغل الكلام بالحلف على الطلاق لا حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان اي الف لا يلزم الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجه الحنفية بانه لما امتنع حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف التعريف لحقيقة الجنس فكانه قال انت طالق ببعض الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد فيه متيقن فيصرف اللفظ اليه الموالاة معتبرة في العقد ونحوه فهو ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقد نقل بعض العامة لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله ص قبلت نكاحها ومنه الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنها السكوت في اثناء الاذان ان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او سهوا حتى ركع فلا جمعة واجاز بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار والموالات في سنة التعريف فلو رجع في اثناء المدة استأنف ليتوالى الا في الاشياء وقيل يبنى الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على البعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين تنفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلثة الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه والله لا اجامعك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع ام قال قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع

مرة

مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فرجع ذلك الى ان العرف يجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا البس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة لا تلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرنا وجوابه ان الا في الحلف استعملت بمعنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا البس ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي ليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من النفي ليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيع وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي ص نهى عن الثنيا وربما جاءت في الايقاع كقوله عبيدي احرار الا واحدا او اعتقوه كلا الا كلثة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر يجهل اجتماعه او لان العقد لم يجد موردا معينا يحمل عليه وان كانت الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح اذا ظهر اشتمالها عليه وان كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصواع فالربع ويجئ هذا اذا في تلف بعضها في سقط بالحصة وقيل بل المبيع جزء مشاع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع يقر المبيع فيه وعليه دل خبر بريد بن معوية عن الصادق ع والاول اختيار اكثر العامة المطلق والمقيد اقسام الاول اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى واستشهدوا واذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبي ص الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث آخر فابردوها بماء زمزم ومثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب بالابقع ومن امثلة العامة ههنا تقييد قوله لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل مع قوله في الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في الظهار مطلقا مع تقييدها في القتل بالايمان ان يتحد السبب ويختلف الحكم مثل الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله تعالى في اية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد وهو التطهر للصلوة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الاخر المطالبة بتفسير المبهم على الفور ماخوذ من امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا ابهم اما ابتداء او عقيب دعوى وفيه اوجه اذا امتنع من الفور يحبس حتى يجيب او يجعل ناكلا فيرد اليمين وان اقر بغصب مبهم وامتنع من بيانه حبس وان اقر بمبهم جعل ناكلا وكذا اخبار ما زاد على اربع او طلق مبهمة او ادعى الفاحش دينا لميت لا وارث له التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص والاقرب تاويل لبيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينة وللتاويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعد لكنه تقوم قرينة تقتضي ذلك فان زاد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا وابعده ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد في الادلة ويجري مثله في الفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة تبيين احد محتملي اللفظ المشترك وليس تاويلا ولو كان اسمها طالق او حرة فناداها بذلك فان قصد النداء فلا يحنث ولو قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او انت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو حلفها الزوج عند عدم الرجعة ثم رجعت للتصديق فهل يقبل اقرارها لامكان اخبارها به عن ظنها ثم تبين لها خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة

نقر والاحاطة في الثبوت اقرب من النقر ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق الثلث فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستيفائه
الا الثلث ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل رجوعها لان النقر ولانها انكرت حق الزوج فرجعت الا التصديق فيقبل
لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النقر في فعلها كالاثبات ولهذا اختلف على القطع وكالتاويل في الرجوع عن الاقرار بقدر
الثمن لشراء وكيله وشبهه فتسمع دعواه ولو قال له علي شيء ففسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه ويجب رده ولو فسره
بوديعة قبل لان عليه ردها وحفظها لو فرط وتلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل
قبول رد السلام ويشكل بان الحق اخص وبعد قبول الاخص يتاويل لا يقبل الاعم ولو قيل بان الوقف بالاثنين وبلغ الوجهان امكن ومنه
دعوى افادة القبول في الدين والرهن فقد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو ما خلا من قاعدة المقتضي في اصول الفقه وهي ما اذا
كان المدلول ضمن المضمر ورة صدق المتكلم كرفع الخطأ او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او لا قتضاء الشرع ذلك مثل اعتق عبدك
عني فانه يقتضي بتقدير سبق انتقال الملك اليه كالو حكمنا بثبوت اول الصوم لشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلثين
ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع عليه حلول الدين وتعليق الطهارة وغير ذلك اما لو شهدت النساء
على الولادة قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل في الوقف وان كان
لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية
قبل اخذ الاولى وترك البائع للمشتري وقلنا لا اختيار لحصول التمليك ضمنا في الترك وكذا لو رد مشتري العبد المسلم من الكافر للعيب
فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد البائع في الثمن المعين عيبا والحكم في هذا اظهر ولو باع المريض محاباة فالزائد هبة
ولا يشترط فيها القبض لانه في ضمن المبيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك
ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الآذن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا اخذ
الزوال في الحنطة بمثلها وكذا اللبن في الشاة اذا باعها بجالبة ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة
فعلها بنية رفع الحدث وزالت فانه يكفي فقد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا تدخل الاشجار في بيع الارض ضمنا وكالوارث
الخيار بيعا للملك وان كان الخيار وحده لا يورث يستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول الصحابي ادخلوها بسلام آمنين وقصد التلاوة
والامر فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي عم امر ابيا بفتح القراءة على من يرتج عليه وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق
تظهر الفائدة في ابطال بشارة الاخرس لصلوته اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع
عليها مسائل مثل احلف خلف هذا زيد وكان عمروا او على هذه المراة وكانت رجلا او زوجتك هذه العربية وهي عجمية قوي الا
تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك هذا الفرس فاذا هو حمار وخلعتك على هذا الثوب الصوف فبان قطنا وفي الايمان
مسائل من هذا ومنه لله علي ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية فانه قيل بالمنع لان التعليق على تملك معين لا يجوز بخلاف ما لو قال
ان اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين الشهادة والرواية تشتركان في الجزم وتنفردان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما
لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عم لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند
الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يختص بمعين فهو رواية ومن اختصاص
بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد المترجم عند الحاكم من حيث يخبر عاما
للترجمة ومن اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها
فهو رواية ومن انه الزام لمعين القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية المخبر عن عدد الركعات

اذ

او الاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين لا يتعداه المخبر بالطهارة او النجاسة
يرد فيه الشهادة ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في
القبول المخبر عن دخول الوقت المخبر عن القبلة الخارص والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان تكون
يده ثابتة عليه بملك او الى ذلك اما المفتي فلا خلاف في انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الشرع للخلق فهو كالراوي ولانه وارث
النبي صلى الله عليه وسلم والامام الذي هو واحد واما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس هو رواية اذ هو حكم خاص لمحكوم بل هو
شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المراة في اهداء العروس لزوجها
ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان مشبها للرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا الاسم الاخر
المخبر عن فعله شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده كقوله هذا مذكى او ميتة لما في يده وقول الوكيل بعت وانا وكيل او هذا ملكي ولا يرد
على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات
ما يتضمن حكما خاصا كتوقيت الصلوة باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك عارض وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات فانها
شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه الحاق بمعين بمعين والعموم طار
عليه واما اوقات الصلوات وان كانت متحدة تجب صلوة صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين فرع لو روى واحد
المتنازعين رواية تقتضي الحكم له او العبد رواية تقتضي عتقه فالاقرب السماع لان العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص
معنى شهد حضر ومنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم كقوله تعالى على كل شيء شهيد
اي عليم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى تحمل فراوي الحديث تحمله عن شيخه ومن ثم سمي البعير راوية
لحمله الماء واطلق على المزادة للمجاورة وليس هذا من باب ارتوى وروي والا لقيل مروية ومروية رجح الاصحاب في بعض صور الشهادة
بالاعدل والاكثر كما في الرواية ومنع بعضهم الامرين واخذوا الترجيح بالعدد لان الحاكم نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة
فلو فتح باب الكثرة امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زور اذا احضر امكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف
العدالة لا تنفد الا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا ضعيف لانا نمنع الامهال اولا بل يحكم الحاكم بحسب الحجة
لما كان الامهال يؤدي الى هذا الاختلال سلمنا لكن المراد بالاعدل ظاهرا وقد يسعى في تحصيل الاعدل ايضا ظاهرا ولو زور افان المفسدة
اذا ارتفعت انتفى الحجب فالمحذور لازم ولان من القضايا ما يمكن فيها تكثر الشهود وتبديلهم كالشهادة على بيع معين فانه
يمكن ان يحضر جماعة مقابلة لبعضهم ثم بعد لا بحث البلوغ او على اقرار فيعمر لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك يمكن في الكثرة
والاعدلية الانشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله اخراج من الخبر فانه يتوقف الايجاد
وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك
وانما امتنع تاثيره لامر خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المتكرر فانه قول صالح للايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم
الايجاد في نفس الامر ومن ثم قيل الكلام النفسي قسمان انشاء السببية والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة ثم بدا نشأ ثم انشأ
ثم لما انزل الكتاب والاخبار قام بذاته زيد في الحد او متعلقه لان الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول واحترز به متعلق
وتعلق ولكنه الظاهر النيات انشاء من افعال القلوب وقد فسر كثير منا بوقوع النذر والعهد بالنية فلا دليل الى ان
الانشاء هو قول او عقد يوجد به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغ الثابتة لا تسمى انشاء الا مجازا مستعارا والفرق
بينه وبين الخبر من اربعة اوجه الاول ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا الثاني ان الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله
والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع لحصوله في وجوده والثالث الانشاء لا يصدق ولا يكذب

قال الى اخر مقارن فهو مساوٍ في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا الثالث يقول الخبر للتصديق مقتضيه بخلاف الانشاء الرابع ان الخبر
يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي
فانهما ينشئان الطلب بالوضع الاول   الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي والعرض والنداء قيل وهذه متفق على كونها انشاء
في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العلماء بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع قدر مدلولاتها
قبل النطق بها بآن لضرورة تصديق المتكلم بها والاخبار اولى من النقل وهو تكلف   تكملة لما سبق في الوضع السبب هو ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود انما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم
في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شيء انما يؤثر وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة وجود السبب عدم
الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب آخر حالة عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم اما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب
وبالثالث يحترز عن مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل
المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل
على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول
خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود بل
لنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة
فالنصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع وفي الصلوة فالدلوك سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع
والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق نحو تعليق الطلاق على الدخول
وهي ملازمة مع المشروط في الوجود والعدم وهي اسباب في الحقيقة والوضعية كالكلم مع صحة العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعقلية
كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق
التواطؤ والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك   وينقسم من قبيل الشرط اللغوي دائرة على الالسنة
الان حسن فلنذكره حسب ما قرره وهو ما انشد بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده احسان في فتى علق الطلاق
بشهر قبل ما قبل قبله رمضان وليتمثل عند تا في الظهار وفي النذر وشبهه ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية بالتقديم والتاخير بشرط سلامة
الالفاظ في حقها بعضها لان مجازها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت اشتمل على سبعمائة وعشرين
مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تتعجب من ذلك فان هنا بيتا يتفق فيه بحسب النحو اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا وهو على
امام جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم   قلت محاذاة لقول بعض العلماء   لقلبي حبيب مليح ظريف   بديع جميل رشيق لطيف
وهو من بحر المتقارب لان اللفظتين الاوليين لهما صورتان فاذا ضربتا في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع
صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في السادس فسبعمائة وعشرون فاذا ضربت في
السابع فخمسة الاف واربعون ثم في مخرج الثامن يبلغ ما قلنا ومن هذا يعلم ان صور الشك في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا
الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب او الاستحباب فاذا اردنا
في بيت السؤال تكرره فيه مع ان البيت ثلثة من لفظ قبل وثلثة من لفظ بعد فيجيء بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل
قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان نتوسع بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة اي الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر اخذته
فبينه وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة انه من شهور السنة معا وهو كان من غير مجاورة ولا مقاسمة قبل من حيث الجملة وبعده
من حيث ... لا ما بينها من عدة

من حيث الجملة او من نسبة ما قبله من جهة اذ شهر موصوف بالقبلية او البعدية لا بغير ذلك من علائق المجاز ثم انا نعيد لها هذه الالفاظ الستة فيظهر
نسبتها لا لرمضان ويظهر منه ذكر الشهر المسئول عنه ثم نورد عليها لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد لا خارج السنة ونشير الى افضل الامر
لا للتداخل بين صورتين في شهر بعينه باخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل من الفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليها
لفظة قبل او بعد ترقى الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت يشتمل على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين
وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذكر قاعدة ينبني
عليها تفسير الجميع وهو ان كل ما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى
حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوال فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من
رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكنه على العكس
لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده وهو جمادى الآخرة. لان ما قبل قبله شوال وقبله رمضان فهو
ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان
وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان فهذه الاربعة الاول ثم نأخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم
فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الآخر لان ما بعد بعده
شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الاخر وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان
شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض البصريين هنا مباحث   يصح في ما ثلثة اوجه ان يكون زائدة وموصولة ونكرة
موصوفة ولا تختلف الاحكام مع شيء من ذلك فالزائدة نحو قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان فيكون
الاستقرار في قبل الذي بعدها هو ما قبلها وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف
الكائن بعدها صفة لها   ان هذه القبلات والبعدات ظروف زمان ومظروفاتها الشهور بها فقدر كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه ان
اللغة تقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة انا اذا قلنا قبله رمضان احتمل ان يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون يوما واحدا
من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكنه يجب هنا كون المظروف شهر السياق ولضرورة الخبر في
قبله العائد على الشهر المسئول عنه الا ان يتجوز في الشهر ببعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا تقرير قبله
الاخير المصحوب بالخبر واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك بل علمنا ان المظروف شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان
قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط
شهر ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين غير بينهما الا
شهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور تامة واما شهور القبط فان ايام النسيء متوسطة بين مسرى وتوت   ان
الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اضيفت الشهادة اليه لانه قد شرعها للارث هذا ويشهد عليه
وذلك دين الله ونفخنا فيه من روحنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومنه قول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وقول
ابن عمر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة   لانها كانت تقوم للا علها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة المعاني هو ادنى
ملابسة كما قاله صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبليات والبعديات المضاف بعضها للبعض يحتمل لغة ان يكون كل ظرف اضيف للا
مجاورة او مجاوره ومجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل شهر رمضان هو ربيع فان ربيعا قبل رمضان بالضرورة بل يومنا هذا قبل
يوم القيمة وهذا كله حقيقة غير ان الظروف التي في البيت حملت على المجاور الاول لانه الاسبق للفهم مع ان غيره حقيقة ايضا
انك تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الاول هو على رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده

رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه وبقي كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان المكتنفان بعده شهران اخران متقدمان على الشهر
المسئول عنه وكذلك فيما بعد ما بعد بعده رمضان البعدان الاخيران شهران اخران متاخران عن الشهر المسئول عنه فالمرتب واحد في الشهر الرابع
الشهر المسئول عنه وثلث ظروف ليوه   اما اذا قلت قبل ما بعد بعده رمضان فهل يحصل هذه الظروف مبني وزنه على ما نطق به في الالفاظ
فينبغي ان يكون الشهر المسئول عنه هو شهر رمضان فان كل شيء يعرض له ابعاد كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وقبل
بعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك لا الى ابد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة ببعد وان كانت غير متناهية وكذلك يصدق ايضا ان بعد قبله وبعد
قبل قبله لا الى ازل فيكون رمضان ايضا فهو ويبطل ما قال ابن الحاجب فانه جعله في الاول شوالا وفي الثاني شعبان ويقتضي ما ذكرناه
ان يكون الشهر الاول المسئول عنه هو رمضان في المسئلتين او القول بمقتضى اللفظ خلاف هذا التقدير وان لا تكون هذه الظروف المنطوق
بها مرتبة على ما هي في اللفظ بل قولك قبل ما بعد بعده فبعد الاول المتوسط بين قبل وبعد متاخرة في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين
منطبقة على البعد الاخيرة ويكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة الى شهرين واعتبارين وتقرير ذلك ان
العرب اذا قالت غلام غلام غلامي فهؤلاء الارقاء متعاكسون في المعنى فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه عبد عبدك والغلام
الاخير هو عبدك الذي يملكه وهو ملك عبد الاخير فلك ذلك الاخير العبيد المتقدم ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحب صاحبي
فالعبد وبه هو العبد الثالث عنك والاقرب اليك هو الاخير المتوسط متوسط اذا عرفت هذا فمعنى قولك قبل ما بعد بعده رمضان
هو شعبان كما قاله ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل محمول لبعده الاخير لانه لم يقل قبل بعده
بل قبل بعد بعده فجعل لرمضان في المعنى بعد متاخر عن بعد وهو البعد الثالث فيكون رمضان قبل البعد الثاني وهو شوال فالذي
قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان فان قلت رمضان حينئذ قبل البعد الاخير وهو بعد
شوال باعتبار البعد الاول كما بيناه فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد
في الوجود قلت مسلم انهما ضدان ولكنهما اجتمعا في شيء واحد وهو رمضان لكنه باعتبار امرين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال
وبعد باعتبار شعبان كما يكون المؤمن صديقا للمؤمن عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين اذا عرفت هذا فمهما
ان لو زدنا في لفظة بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر المسئول عنه رجبا وان جعلنا البعد اربعة كان
جمادى الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى او ستة كان شهر ربيع الثاني او سبعة كان شهر ربيع الاول وكذلك كلما زدنا بعدا زاد شهر قبل فان
هذه الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذا الضابط ايضا غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت السنة
معك فربما غلطت الى غير الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ولكنه من سنة اخرى وكذا في السابق اذا كثرت   فان عكسنا وقيل
بعد ما قبل قبله رمضان فنقتصر جعلنا الظروف مبني وزنه على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع
ما هو قبله وبعد قبلاته وان كثرت وقال ابن الحاجب انه سؤال بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم على البعد الاول متوسط مضاف
الى القبل الاخير المضاف الى الضمير العائد الى المسئول عنه فنفرض شهرا هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان وليس قد فان الى
رمضان بواحد القبلين والقبل الاخر بعده وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان محكوما
بانه بعد باعتبار شعبان وانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظة قبل لفظة اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان
كان ذا القعدة فان رمضان احتيف الى قبل قبلين وهما شوال وذو الحجة او خمس كان المحرم وعلى هذا   فاذا قلت بعد ما بعد
بعده رمضان فهو جمادى الاخرة لان السائل قد نطق بثلث بعدات غير الشهر المسئول عنه فرجب البعد الاول وشعبان البعد الثاني و
رمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسئول عنه المتقدم عليها وذلك جمادى الاخرة   واذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان
تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلث من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله
السائل

السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شيء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا حذفت الفاعل صار معنى الكلام بعده
رمضان او قبله رمضان فيكون المسئول عنه شعبان في الاول وشوال في الثاني   جميع اجوبة البيت منحصرة في اربعة اشهر طرفان
ووسطان فالطرفان جمادى الاخرة وذو الحجة والوسط شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا
فالجواب بجمادى الاخرة او مركب من قبل وبعد فان وجدت في الاخير قبل بعده او بعد قبله فالشهر هو رمضان فان كل شيء هو قبل بعده
وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبلا فهو شوال لان المعنى قبله رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع
اخر البيت قبل وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلها مخالف لهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال فشوال ثلثة وشعبان ثلثة
بقية الستة هي المتوسطة بين جمادى وذي الحجة هذا كله على تقدير البيت على الزام الحقيقة والوزن واما على خلافهما من الزام المجاز وعدم
النظم بل يكون الكلام نثرا فتنتهي الى مسائل ثمانمائة وعشرين مسئلة   طرا بان الرافع للشيء هل هو مبطل له او مبين لنهايته وهي قاعدة
من النسخ هل هو رفع او بيان ويتفرع على ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب وقد يعبر
عنها بان الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان القائل بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل
بانها كالذي لم يعد يقول رفع الحكم الاول بالزوال فلا يرتفع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولم تعلم انه للبرء
ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة التي تعقبها الانقطاع فان عاد الدم ففي القضاء
وجهان مبنيان على ان العائد كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع او انه كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا ينبني اذا دخلت
في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة او مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها فلا الكن صحيح ولو تعجل الفقير
الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول او فسق وقلنا انها زكوة معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا كالذي لم يعد لم يجز والاول اقرب ومنه
لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغريم الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب منه بعد زواله وقلنا ان التصرف يمنع
ومنها لو زال ملك المراة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج
المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء لان حق الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض على الاولى الماليه
بها حدثت في يدها والاقرب الرجوع ومنها لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير ولو جار في القسمة وطلقها
ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القضاء او جرح مسلما ثم ارتد المجروح
ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة او قبله   في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ماخوذان من قاعدة جواز
النسخ قبل الفعل ووقوعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولم يعلم
حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولم يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الرأس ولم تعلم بعتقها قبل اداء بيته تجاره فاكل بعد رجوع
ولما يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا كله بل تمضي الاحكام قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال
قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في شراء
ما بيده من الوصي المرجح للمضاربة والجعالة والوديعة وعزل مهر زوجته المهاداة والكتابة ومنع سيده التصرف في ماله بغير
وجعل جارية من الغلة للدال مع انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها وكذا يقبل قول الزوجة ان زوجي طلقني وقول الامة بالعتق
اذا لم يعلم منازع ولو خالف الاصل   كلما وقع الاتفاق على اصل اجريت فروع عليه وقد يختلف فيها لعارض ثم قد يكون الاختلاف
بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي
وهذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول وقد لو ابداه سلب اسم الماء الا ان طهوريته اما التعبد لا لعقل معناه
واما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشركه فيها سائر المائعات وعلى التقديرين يمنع المناط الاتم قلنا مسلم لكنه التقدير

انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا يمكن في زوال الطهورية وقد يمكن الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالنزاع
في البيع فانه نهى عنه مع الاختلاف في صحة بيع سمك الآجام مع لحم القصب وشبهه من الاحكام فمن ابطله يقول لا ترفع الضميمة عن معرفة المنضم
اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صححه يقول الضميمة معلومة والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا اشترطه او يطلق عند الشيخ و
ابن البراج وليس من بيع الغايب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما فات عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية فمثل لا يسمى
غررا عرفا وقد يمكن الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال التغير بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء
بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب مزيل فهو كالماء في التطهير ومن قال ساتر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فمحل
الاختلاف راجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف
في التعليل اما باداء الفرض او باداء العبادة   الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة وقد يكون تعبدا وتظهر الفائدة في تعدي
الحكم عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص الماء بالطهورية بل هو تعبدا او لعلة كما مر واختصاص
التراب بذلك تعبدا واستعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبدا او استظهارا وتظهر الفائدة في الاشنان والدقيق فعلى
الاولين لا يجزي [illegible] الثالث ويحتمل التعبدية غير ممكنة لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعيينا فيبقى
عدم التعدية بحاله واما عدم تعيين الحجر في الاستنجاء فاخذه علماؤنا من النصوص الصريحة وعند العامة قد يوخذ من نهيه صلعم ان
يستنجى بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فائدة وانما ذكرت الاحجار للتيسير غالبا في كل
موضع وانما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي   الاستنجاء رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة
ولكن الشارع به تخفيف لعموم البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى وان ما احتج به انها
فمنهم من راى هذا والا على العفو لجواز ترك الاستنجاء ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم اذ هو مقدار المخرج غالبا ومنهم من
اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمله على النص واعتبر التعدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد
بالحجر المسح فيجزي ذو الوجوه والماخوذ مما روي ان النبي صلعم حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان [illegible] انه استعمل
وجهي احدهما   الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص فمن قال ان الماء ان كان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة
يتنجس ثم يتنجس الذي يليه ثم الذي يليه حتى يتنجس جميع ما في الانية التي يصب بها بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر فانه متصل
في الحقيقة وان كان منفصلا في الحس فاذا لاقته نجاسة نجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم جرا فحينئذ ازالة النجاسة من باب الرخص
وهذا الالحاق باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير واستواء السطح
او علو النبع في القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع امارة لها   الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها
ضوابط ظاهرة ومنه الاستبراء لما كانت البراءة تخفى عن العيان وكانت الثلاثة مما يزيل النجاسة عنها غالبا ضبطها بالثلث
والقصر لما كان للمشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف الازمنة والاوقات فضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل
الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبطه بامور المعرفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الصحيحة والاسلام بالشهادتين
لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبطت العدة الاستبرائية بالوطء والوطء بغيبوبة الحشفة   لو علق الظهار بمشيتها
فقالت شئت وهي كارهة لذلك هل يقع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر   لو ادعى بيعا او شراء
فاسدا الى الخلاف بعد قوله او عزم به فهل ينفذ ظاهرا وباطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا   اذا دار الوصف
بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه احفظ ويتفرع عليه تحريم الانهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل وثبات
مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد وحق التسقط في احاطة الغنيمة وان كان هناك سوقة ولا يجزي المكورة وان كان عز

حور

مؤثرة الهزال كعبد الذبح ولا يمنع الدم من ركوب البغل وان كان المنفي من الفرس   كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل
عمدا عدوانا في ثبوت القود وكالسكوت لا بنية القطع او القطع لا بنية السكوت في القراءة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكل من نية التعدي
والنقل في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن   لو راج نقدان مثلا وباع جاز بيع الوكيل باغلبهما وفي جواز بيعه بهما وجهان
كل حكم يشترط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في الصلاة فانه ينعدم بفوات واحد منها   المعارضة
بنقيض المقصود واقعة في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قرر ابن ابي عقيل بمنع قتل الخطأ من
الارث حسما لئلا يتوسل مدعي الخطأ الى استحقاق الارث بالقتل وتوقف العلامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بغيره فذكروا
فيه اوجها ثلثة يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة او الاقرار فعلى الاول يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا
خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم وكذا في التسبب بالنسب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب رجما
او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنه اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب
عليه قضاء تلك الايام وفي المجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بنقيض
ويورث المطلق في مرض موته بائنا والمزوج في العدة على الاقوى انه استعجل الحكم قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده والحق به ما لو
مع الدخول المتوهم الاستعجال في مظنة البقاء او لو جبت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ انه متهم
المستاجر الرابع الاصح ان لا فسخ فيه للمعارضة ولانه سبب او حصل النقص على نفسه ولو دخل المالك قبل الجرح او بعده
ففيه وجه والفرق فيرث اذا اندملت الجراحة الوحية دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو
قتلها سيدها   قد يقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة كالبداءة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء وكا
تحريمه ان لم تعلل بدفع العذاب ما دامت خضراء وكري الجمار والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن فكونه لا يكتفى به في المكيل
لو قلنا به تعبد واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان عند الشيخ والشرف في استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه
مكروه ووجوب طلب الماء للتيمم وان علم عدم الماء ووجوب امرار الموسى على راس الاقرع واستحبابه ولا يدخل هذه الصورة
تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ لم يات بشيء من المامور به ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها
على الصغيرة واليائسة عند المرتضى ومن تبعه ووجوب اجزاء اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب
مع ان مشروعية الزكوة لدفع خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم الربا ومع اشتماله على المخلصات المخصوصة تخرج عن
التحريم والتفضيل حاصل   ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا ومن ثم وقع الاختلاف في الخلاف
في مواضع منها المسح على الخف او الجبيرة او غاسل موضع المسح ثم تزول السبب وانما صارت الاجارة فانها معاوضة على المنافع
المعدومة وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كان معلوما ففي
الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا فتجوز مع العلم وجواز النظر للاجنبي المراة وان كان شرعيته للحاجة
المراة وصلوة الخوف شرعت مقصورة بنص القران لاجل الخوف في السفر ثم عم جميع الاسفار المباحة وتجويز المسابقة
بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز تركه واللعان
احتمالان على الاكثر لان ذلك عار وخزي او للعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا تمكن من الاشهاد
اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلعم مع عموم الحاجة اليه هل يكون قدحا في ذلك الدليل فيه كلام في الاصول ونعبر
عنه العامة بالقياس الجزئي ما لم يرد من النبي صلعم فيه بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الى خلافه ولا نقله

منها اذا اغتسل الجنب بدنه في ماء قليل فنوى رفع الحدث بل يصير الماء مستعملا فمستنده بذاته ماء استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارضه
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو عنّها لا بنية الاستئناف فلا اشكال ولو عنّها لا بنية اصلا فالظاهر
انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من لبط النية على الذكر بحيث يقع بين
الهمزة والراء فان دليل المقارنة قد يدل عليه مع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبينه مع احتياج الكل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز
الصلوة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله بقول ولا فعل ومنعهم ولاية الفاسق عند عقده
النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوغه مسيس الحاجة اليه ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله
وجواز شراء عين اشترى لبنها لشدة ما ان الغرر فان قضية الدليل عدم الجواز لانه اقرار بالملك لبنه وادعى حصول النفع ولكن شرع لما فيه
الاشتباه لولا هذا لما فات للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة
الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية بل هو ملحق
بالتيمم في قدر المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا الكلام فانها خاصة نادرة
وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يلم وان خف منزلة ما يثقل اذا خص العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل
هو جايز الظاهر المنع وله صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك لكثرة السهو في سجدة او تسبيح او قراءة وهو في محلها
فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك هل تبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين
الركن وغيره ومنها لو غسل موضع المسح تقية فانه صار اصلا مستقلا فلو مسح في نفس الاجزاء احتمل ذلك وزعم بعض العامة ان الشاة
في الابل بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه
او عن شاة اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره
الزام ومنها غيره مثاله حجر السفيه متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي او لا لنقص بل لحفظ ماله كحجر العبد ويتفرع عليه لو اذن
الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة الى الادمية وغيرها
تارة يلحق بالفردة وتارة بالنحيين فالاول منه ما اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان فيه لان
الحيوان يقطع مباشرة السبب والاصح الضمان لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طاير قفصا فطار عقيب الفتح او بعد
مكث ولو كسر الطاير في خروجه قارورة اخر ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فلو فتح الكلب وابته فالاقرب الضمان
على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط واما النحيين فكمسألة العبد الحر فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكنه كالحكم كثيرا تلحقه
لشبه غير الادمي من الحيوانات ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم حل العبد
الآبق على ذلك فيما لو ابق وفصل الاصحاب بعقله وجنونه لقوة اختيار العاقل ومنه اللعان متردد بين الايمان والشهادات
وشبهه بالايمان اقوى فيجوز من الذمي وحد القذف متردد بين حق الله وحق الآدمي من جهة انه يتشطر بالرق وان استيفاءه باذن
الامام فيشبه حق الله ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من الاقرار به وانه يورث ويتفرع
عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة مترددة بين حق الله تعالى وحق الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان
لم يدخل ولذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين والجنين لانه هل يفرد بنفسه او بكونه عضوا من اعضاء الام لعدم اعتبار نفسه
ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية فحينئذ وجب فيه عشر قيمة الام وهذا كله اظهار للحكمة والا فالاشبه
الى الخصوص منها وجوب قد يتردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين ضمنه الاقالة في كونها فسخا

اوبيعا

او بيعا والاقرب انها فسخ ولا تصح من غير المتعاقدين ولا بغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة في العبد بعد سلامه والبايع
كاف فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل
والموزون وعدم ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع يتخير البايع بين اجازة الاقالة والارش
وبين الفسخ وقيل لا ارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع
البايع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع والاقرب الرد على القولين ومنها المتردد بين الاصلين
الابراء هل اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان اعتبر القبول ارتد برده وتولي المبرأ العقد عن المبرئ بوكالته
جايز على الاسقاط وعلى التمليك يبنى على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط ويبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه
قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فابراه يمكن القول بالصحة لانه هنا اسقاط محض والاقرب المنع للاختلاف في الاغراض والرضى بالمجهول
لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال ابرأت احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان ومنه
الحوالة هل هي استيفاء او اقراض المحال عليه او هي اعتياض عما كان في ذمة المحال عليه بما في ذمة المحيل وله فروع كثيرة مشهورة ومنه
ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض او اقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين
بالعوض كالقرض او لا كالهبة ولو دفع اليه الا وقال اتجر في حانوتك لنفسك او ابذر او قال ازرعه في ارضك لك فهو معير للحانوت
والارض وهل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصا لك فهل يكون هبة او قرضا تقوى الهبة هنا عملا
بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير القميص بها فيحتمل الا ان يكون قوله على سبيل البسط فينصرف كيف شاء ولو دفع للاث اجرة في
موضع تلحقه المشقة كحضوره اجرة دابة ليركبها فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان فكان
المعير ضامن للمال في عين ماله والمستعير مسئول عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان بل ومعرفة المرهون
عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن
ضمن على القولين لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن
ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان يقال قبوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان
عقد او ضمان يد فيه وجهان ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كالمغصوب
البايع المبيع بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه ان في الصداق شائبة العوض وشائبة النحلة والنحلة اي العطية من
غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقد ووجه المعاوضة ان للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى القبض والنحلة لا يتأتى في العطية
بل قيل هي للتدين والشريعة سلمنا انها عطية لكن اي عطية من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا
في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد
لو باشره الوكيل ولا يجب تسمية العوضين في البيع ويتفرع على ذلك كثيرة منها اذا اتلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ
عقد الصداق ويقدر عوده الى ملك الزوج قبيل التلف فيكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كالتالف فرجع الى عوضه
وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج
بدله مثلا او قيمة ومنه الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط ما يشترط فيه والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة
الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق وفرع العامة عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع
انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها
جواز التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة قالوا

ان قصد التلبيس وعلى الاطلاق كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة ثانيا قبل الرجعة عندنا ومنه المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص
وهل هي للحامل او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط قضائها اولا ووجوبها لو كانت ناشزة حين الطلاق او ان نشزت
بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة ضمان الحاضر بها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنها المولى من الكليل وكذا لو كان رقيقا مع
الشرط واذا مات وهي حامل لا نفقة لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب ان نفقتها من
نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهو يؤيد ان النفقة للحامل والبينونة زالت توابع الزوجية ولو مات الزوج بعدها فلا نفقة ان
قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو
ابرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم تسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه وجبت النفقة ان جعلناها
للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج
ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين فان كان موسرا اداها وان اعسر كان هو الفاحش نعم لو مات او كان كافرا او الام مسلمة الام لـ
فان كانت فقيرة قبضت على التقديرين لان المصروف اليها هو اليها والا فلا لوجوب نفقة الحمل عليها ولو ارتدت بعد ادنه فان قلنا
للحمل وجبت والا فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة ليوم
فخرج الولد ميتا في اوله لم تسترد ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل لا للحمل ويشكل بانها منفق عليها حقيقة
فكيف لا تجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل ولم تفرط ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن
وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من رق فبيعت فان قلنا للحمل وجبت على السيد
وان قلنا للحامل فعلى العبد لان الولد لسيد الولد لو كانت معتدة من غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل والحامل فتجب ان قلنا
للحمل والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد والشبهة او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من قطع ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة
ومؤنة الحاضنة على الاب فلا يفرق الحكم بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة عليها على التقديرين وهذه تنبني على النذر سـ
ومنه اذا نذر عبادة كصلوة مثلا واطلقها فهل تحمل على الصلوة الواجبة فتنزل على اقل واجب او تنزل على اقل ما يصح من الصلوة
شرعا والاول اقرب وينفرع جوازها على الراحلة وجلوسها قاعدا ووجوب السورة بعد الحمد وتعلق الاحتياط بها وسجدة السهو فيها
وجواز الاتمام بها وفيها وجواز ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمة ولو نذر ركعتين فصلى
اربعا اما بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه
على الواجب من جنسه وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب تبييت النية بناء على ذلك فان
جعلناه كاقل المجزى شرعا فهو كالصوم المندوب فيجزى فيه عدم التبييت ولو نذر المعضوب حجا وقلنا يجوز نيابة المتبرع في حج
التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم تجز الستنابة وان قلنا تنزل على الجائز من جنسه اجزا ولو نذر عتق رقبة فهل
تجزى الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء بنى على التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان يهدى بعيرا
او شاة فهل ينزل على الهدى الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدى الجائز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة
الواجبة لم يجز غير المسلم والا اجزا الذمي وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة وفيه اشارة الى تنزيلها منزلة
الاضحية المستحبة لا الهدى الواجب ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا النذر على واجب الشرع ... اتيانه بنسك وان نزلناه
على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنه ان قاطع الطريق اذا قتل فان قتله يقتل فهو للقتل على القصاص
لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفى قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله
او جانب الادمي فيه وجهان وتظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به كالاب وغيره وكالعبد والمسلم الكافر ان غلبنا
حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الادمي قتل لا به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية في وجه
ذكره

ذكره الاصحاب وهو الاولى ان ترتبوا وواحد بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ولا دية وان مات قبل القود فان غلبنا حق
الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القول به في غير المحاربة ولو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص
وتجب الدية ويقتل حدا كالمرتد المستوجب القصاص يعفى عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغى العفو ولو قتل المحارب اجنبي كمن لو اتى للمقتول
بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية لوارثه والاقرب عدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبة
اليه وان غلبنا حق الله تعالى عزر فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق
الادمي لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه الملك لو اراده وان غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ فيقتل
في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص ويسقط التحتم وان غلبنا حق الله سقط ومنه اليمين المردودة
على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي
فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجة المدعى عليه وفيها فوائد لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة
ان العين ملكه او انه ادى الدين او ابرء منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبينة اي من الاقرار هل للبايع مراجعة احلاف
المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك برجاء النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق له وان قلنا كالبينة
فلا لعدم سماع بينته على هذا الثمن الزايد لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف
على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذ الفرض انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم
بالحلف لان غايته النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف حملا في نكوله فيحلف ويرجع كما لو اقام
بينة لو ادعى كل من الاثنين على واحد رهن عبده عنده واقباضه اياه فصدق احدهما فخرج للمصدق وهل للمكذب احلافه
الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة اجيب
وليستفيد بالغرم لا انتزاعه من الاول لان البينة هنا حجة على المتداعيين لا على غيرهما هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل
الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غايتها النكول فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة
طولب ويحتمل مطالبته باليمين وان قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع الخصومة وهو اولى من بقائها لو ادعى على العاقلة فانكر
وحلف المدعي ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار فنفي مشاركته بالاقرار وعلى القول بان البينة انما تتعلق بالمتداعيين
لا تشارك على التقديرين لو ادعى عليه بقتل الخطأ وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا
فعلى المدعى عليه ولا فرق بين القتل وغيره الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجري الكلام السالف الان يقال ان قلنا ليست اجنبية هنا قائمة
مقام الجاني في الخطأ وهو بعيد لو ادعى كل من الاخوين زوجية فصدق احدهما فهل للاخر احلافه الاقرب نعم لان المقصود
المهر واما النكاح فمدفوع بالاقرار فان نكل حلفت وبطل نكاح اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول لو قبض في عين بيده لاحد
هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق لو ادعى عليه عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان واخذها فهل للمدعي
احلاف المصدق ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق لو زوجها احد الوكيلين برجل والاخر باخر او ادعى زوجيتها اثنان فصدقت
في الصورتين احدهما ثبت نكاحها وهل يحلف الاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بني على الوجهين وان انتزعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه
ما تقدم وكذا انتزاع اليمين من المصدق او كالة في المسئلة السابقة اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه المشتري
عليه وصدقه الشريك وانكر البايع حلف له فلو نكل البايع عن اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبايع المطالبة بنصيبه
للمشتري بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري اليمين
لنفي شيء لا يمكن لا ثبات غيره ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البايع والمشتري في تقدم العيب حلف البايع مع عدم البينة
والقرينة ويحلف على القطع فلو احلفا لعبد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن فان التحالف فيه

اقرار النبية

سمعت
على الحكم على البينة

بو الاقرب نفسخ البيع اما بحلف او بغيره على الاختلاف فيه فطلب البائع من المشتري ارش العيب الذي اختلف فيه اولا بناء على انه سبق انه حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الزوم عنه او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف الان المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا يثبت تعذره بحيث يطلب المشتري بارشه وان رد اليمين او نكل حلف البائع الان على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة ومنها لو قذفه بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بالقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او رد على القاذف فحلف القاذف انه زنى سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بها وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل لاستيمانه فلو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببدل الثمن بناء على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الزوم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو رد على الوكيل امكن القول بحلفه وبرائته سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة (لما تعلق بها) قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت وربما يتخيل ذلك في بعض المواضع وله عند العامة فروع على هذين المذهبين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع بجياد فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود لا التدبير لو فسخ البيع واحتمل المراعات ولو رهنه امكن الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا يجب والوصية على البيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي الكتابة وجهان ويحتمل انه ان قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبرة مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره فجحد السيد فقد يقال ان الدعوى تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت تبعها الولد اما على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره لو رجع في تدبير امه وهو يؤكد الصفة التمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل فيه ذلك لما رأى فيه شبها بعتبة بن ابي وقاص فابعه للفراش بحكمه ام المؤمنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارئ على الفراش ولما روي عنهم عليهم السلام في الذكر وطرا انه ود لو انه اجتنبه محررا وحصلت امارة على كون الولد ليس منه فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد ومنها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فهي تقوض بالتنبيه الى وجوب العبادة طاهرا او بالتبيه الى القضاء وتحريم الوطء وعزها حائضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن ثمرة الاقرب الا انقضاء ويشبه موت الصيد بجرح اداء والقليل في احد الوجهين ونفي احصان من اعترف بالولد من زوجته ونفي وطئها فانه يلحق به الولد ولا يثبت احصانه الا ان يتصور علوفها من مائه بغير وطيها قبلا ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلفت ويجب عليه الانفاق وله التزويج بالاخت اوالرابعة في وجه واللقيط في دار الاسلام لو اقر بالرقية اعمل فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح الاول اعتضاده بالاصل والثاني على خلاف الاصل وله فروع منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر عن الحجر ونسبه كالاجارة هل هو لانتفاء المقتضي وهو الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع وهو انفراده عن الولي وتظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان بحاله وعلى الثاني يصح في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد وقد يظهر اثره في الشك في فعل من افعال الصلوة وهو في محله فانه يأتي به والشك في فعل الصلوة وهو في الوقت يأتي بها والشك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية يبني على الاكثر

وهو

فهو عند الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك لما كثر في تعينه يتعين فيه احتياطا وآخر يوم من شعبان بصيام احتياطا والصلوة على جميع القتلى ودفنهم احتياطا عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبه بالمحرمة في عدد محصور واصل هذا حديث خاصة في بعضه وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعادة الصلوة لو شك في نيته او غسله واعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في اتمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيغ الفقه بعد فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ولا بلغنا فيه نقل عن السلف وان كان متاخروا الاصحاب اولو الورع يصنعونه كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى ويطرد ذلك لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته بصلوة واجبة ليتوي واجب الطهارة او في كون الخارج منيا او في تعيين المني من صاحبي الثوب المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الغسل في مسائل الاحداث او الشك في الطهارة بل ينبغي الحدث السبب اليقيني ثم الغسل لان الغسل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الاصحاب ويتوغل في ذلك الى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه ولا اباتها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بما ذا احرم يتمتع احتياطا ومن شك في ملك شيء توصل الى الملك الى غير ذلك مما لا ضابط له وقد عزه بعض العامة مما يؤدي الى كثرة الشك فانه مغتفر اما بشارة الخنثى كالمرأة وجمعه بين احرام الرجل والمرأة فالاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة وههنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يجد المجتهد على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور احدها ان يكون ذلك في الادلة ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون ذلك في الاواني فيترك ويستعمل غيرها والا تيمم وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا ورابعها ان يكون الشك في الوقت فعليه التحري حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل يتحرى ولا اعادة عندنا على كل حال وسادسها تحري الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تاخر اجزاء والا اعاد القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضئ من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة ما خوذة من اختلاف الاصوليين في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على الوقت فهو من النادر وعند بعض العامة مواضع مدخلة عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر على العلم وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من الكعبة غير معلوم اذ روى انه من البيت وروي انه سبع اذرع منه او ست او خمس ووجوب الطواف به يدرأ هذه الخيالات الا ان يقال الطواف يجب به تاسيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد بل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه اختلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب المزكية فيبني على ما زكى اولا وان طالت المدة كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الماء والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ومس الفرج والتحريم بالكر معرفا واسقاط السورة والاجتزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكرار الركوع والسجود لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل ما يفعله امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته لسبب ان كان واقعا فهو اجماع في البطلان بخلاف الثاني فان الواقع ليس باجماع بل يجوز كون صلوته هي الفاسدة في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع في الطريق فبطلان الصلوة بالاجماع ليس كالاصل الابعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه وقيل في الفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الائتمام لكثرة المخالفة في الفروع بخلاف مسئلة الاواني والقبلة فانها نادرة لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن درك الدليل اما ما تعلق به عمل وكل ما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفضيل بين الانبياء والملائكة والاحاطة بتفاصيل البرزخ

لا يتعلق بها الفعل كتقديم غزوة على غزوة ونادر زيدا او عمرا لو تعارضت الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر
مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير بحرّ وما به تحصيلا لمصلحة لا تتم الا به كتخيير من ملك ما بين بين الحقاق وبنات
اللبون لو ابتلع خيطا قبل الفجر ما صبح صائما متعينا وطرفه خارج من فيه والاخر ملاصق لنجاسة المعدة واعوزنا وجوب
اجتناب مثله فهو مردد بين ان يبقيه فيلزمه بطلان ثلث صلوات وهي النهارية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه او يقتلعه فكذلك
اذ هو كالتعمد للقيء فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة
الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد
اخبار عن الله تعالى بان الحكم في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك
فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء تخرج الفتوى لانها اخبار وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب
الحكم الالزام وبيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع ارض تحجرها شخص ثم اعرض عنها او عطلها
واطلاق حر من يد من يدعي رقه ولم تمكن له بينة وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول
والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش تخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم
بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه وان الميراث
لا خمس فيه فان الحكم فيه لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز
نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد ولو اشتملت
الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كالحكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه
لا يرفع برائة ذمة النائب في نفس الامر ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفة
مقتضاها من المفتين ولا من المستفتين اما من المفتين فظاهر واما من المستفتين فلان المستفتي له ان يستفتي اخر واذا اختلف عمل بقول
الاعلم ثم الاورع ثم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا في واقعة خاصة رفع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها
كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب وفي مسئلة خاصة فانه يقتصر بخصوصه فيمنع حاكم اخر بتوريث العم والحكم في هذه المسئلة
لانه لو جاز له نقضها لجاز لاخر نقض النقض وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب
الحكام من نظم الامور لاهل الاسلام ولا يلزم من ذلك رفع الخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة ما يستثنى من الاصول
الكلية من الفروع الجزئية للضرورة او عموم الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملا الطهارة
مادام على عضو الجنب والا لم يرتفع حدث اصلا وكذا الحكم بان ملاقاة النجس للماء لا تنجسه اذا كان كرا فصاعدا الا لو تغيرت
وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة والمنع عنه والعفو عن ماء الاستنجاء وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب
والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وقد يحكى فوقها وان العين غابت اولا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع القدوة
للمحافظة على الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الاحيان لتباعد الماموم وتغيير الكيفية في صلوة الخوف لمصلحة الجماعة وللحاجة اليها
وللحراسة التي هي دينية ولبس الحرير لدفع القمل وللحرب وكاختصاص المشكلين بعد الخروج منها لعقد وشرط العتق في البيع
لما فيه من تحصيل الحرية وتشوف الشارع اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظر لقربه من العتق
ومن قصوره عنه لعدم التغليب فيه والسراية الاصل يقتصر فيه الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في
مواضع منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص على الاصح مذهب الشيخ من السراية الى الحمل والعفو عن بعض القصاص والشفعة
على احتمال وعن بعض القصاص في المعنى على وجه والسراية في نية الصوم الى اول النهار ويحتمل السراية في ثواب الوضوء الى
المضمضة

المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه يعد وضوءا واحدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء
فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء اذا نسي على اوله واخره بعد نسيان التسمية وسراية الظهار لتحريم غيره وهذا منه
الغريب ان الشخص يبرئ الكل من غير عكس كالوقفي انت كالام ومثله الايلاء ويتحقق بالجماع قبلا ويبرئ على احتمال في
ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة احدها حقوق الله تعالى فتقديم الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل
المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما والفطرة
لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم غسل الواجب على المستحب وتقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث وقيل
الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاحرام المندوبة
لو جامعه ولم يسع الماء الجميع او وسع ليفوز بفضيلة السبق الى المسجد مغتسلا وقد يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم كما
ان الصلوة جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل
وان كان في المسجد افضل من المنزل لانه ابعد من الرياء والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل في اول
الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان التباعد افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو في اصله افضل وكذا لو ادى الدنو
الى مزاحمة يؤذي غيره او غيره وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف لعدم المرجح كمن عليه صوم فائت من رمضانين
ويحتمل تقديم الثاني لان الفدية عن رمضان فالاقرب ان لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذران دفعة ليقدم ما شاء ولو نذر
شيئين لشيئين ولم يكن عنده الا واحدة خصها بما شاء ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة
في الثوب النجس وعاريا وتخصيص القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا وتقديم التيمم او تأخيره مع الشك من ادراك اخر
الوقت او دفع الطلب وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول الوقت او تاخيره والخلاف هنا في الاستحباب
والاستحباب والتاخير لاجل الجماعة مع تيقنها او ظن ترجيحها وتقدمه في الصف الاول لو يستلزم فوت ركعة فهل الصف الاخير
افضل لفوزه بالركعة ام الاول فيه نظر واقرب في النظر الوسع للاول لادراك الركوع وان يحرم عنده لادراك الركعة من
اولها ولعل الاقرب التعين ولا شك ان الصف الاخر اولى لو استلزم فوت الركعة الاخيرة والاقتصار على ادراك السجود
او التشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري المضطر او المختار ثوبا حريرا ونجسا ففي
ترجيح احدهما احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم اوجه الاول تقديم الصلوة والاجزاء بالاضطراري فيشكل لو
تردد اليه في الاضطراري وصلوة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة
ولا يستدرك الا في السنة القابلة وقد يدركه الموت ويتحقق هذا في وقوف المشعر ايضا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل
بالاجزاء باضطراري المشعر وكان المعارض له صلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا اليه وهذا قوي لان فيه جمعا بين الامرين
وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد فقد تكون متساوية كتسوية الحاكم
بين الخصوم والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساويين في الدرجة وتخير المراة في توكيل الاخوين
المتساويين في السن واستواء الشركاء في قسمة ما حرز فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركاء في شقص مشفوع ابتداء
على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثا شفيعا وتسوية الغرماء في التركة وفي المفلس مع القصور وقد يترجح
بعضها كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الزوجة ثم الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم ذي
الدين بها في الفلس مطلقا والميت مع الوفاء وتقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على
المراة في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة وتقديم الاقرا لا الافقه في الجماعة وتقديم

الرابع في الجنابة وفي القصاص على اجتمع اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم في النفي للمساجد والمباحات وتقديم الفالج على المجز في اجتماع الخيار بينه في البيع وفي النكاح وتقديم الشفيع على المشتري في الفلس والتقديم في الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم في الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر في الاعتاق والارفع قيمة على الاخس والانقى على النفر لان العتق احسان فكلما صادف الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم القريب على غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع ذل الرق ابداء الجهد بل شراؤه لتزهه فيه ثواب عظيم ومنه في الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع بينها والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان اما للاشرفية والاهمية واما لان تحمل احف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم من مفسدة فوات البضع ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال وثالثها اجتماع حق الله تعالى وحق العباد ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالترفه والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله ورضوانه ودفع الغرر في البيع فلا يسقط برضا المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطته المزني بها او عصابتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتحريم وطء الزوجة المتحيرة في الحيض وتضعف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين عند من قال به من الاصحاب وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ورخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب والحكة والتداوي بالنجاسة حتى بالخمر على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار ويقع الشك في مواضع كاجتماع حق سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يبقيه لحق الآدمي او يرسله ويضمن للآدمي ولو اصطاد صيدا وطلق وهو محرم فانه قيل بدخول مثل هذا في ملكه لما كان فيه على الصحيح فهل يرسله ويضمن نصيبها تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عنده او يكون مخيرا ولو مات وعليه دين وزكوة او خمس او ما يعم للادمي فالاقرب التوزيع ونقل عن بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي صلى الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله على المسامحة ويشكل بان في الزكوة حقا للعباد فهي مشتملة على الحقين وكذا الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته او كانت زكوة الفطرة او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق الزكوة والخمس باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على تعلق الدين لو تراجع الذميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان في حق الله تعالى او حق العبد لعموم الآية هذا اذا كان عندهم يسوغ ولو كان الحق عندهم مهدورا كنكاح الام في المجوس اذا تظاهر به لم يرد قطعا ما لسبر على الولد المتجدد التدبير والرهن في الاتح والضمان في الغاصب والامانة في الودعي والكاتبة والوقف في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والحرية الآمع بشرط الموت رقبته ولد الحرة على قول والرقية اذا كان الواطئ عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط وقبله تردد وملك المشتري اذا كان في زمن خيار البايع لو تجدد الولد فيه وفي ولد ام الولد من غير مولاها وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل الحصول على القول بالكشف في الاعتداد بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي احدهما كالسهام في الجهاد للفرس لا للبغل وفي الحل والحرمة في الطعام وفيما يجزي في الاضحية والهدي والعقيقة والزكوة ويمكن مراعاة الاسم هنا ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي او ما يحل ويحرم بالنسبة الى اللحم وثانيها ما يعتبر فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى رحمه الله ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبر بالاقرباء الاب والولاء يغلب فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على ذراد قبيل جزية وعلى ازاد قبيل اخر جزية مخالفة للاخرى

ثم

ثم تولد ولد بين رجل وامراة من القبيلتين اتبع في جانب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر ان الحاقه بالكتابي فانه لا اقراره بالجزية ان كان الاب كتابيا ويمكن اقراره لان الابن انما حجب الاخوة فاعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام واحدة ام لا وثالثها ما يعتد فيه بالام وحدها وهو الحيوان المملوك يعتبر بقيمة امه على رواية والمشهور اعتباره بالاب والعاقلة يعتبر فيه حريتهما احديهما الحرية فمتى كانت حرة كان ولدها حرا عندنا معتبرة باحد الابوين وثانيها الرقية فمتى كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم الا في مواضع فانه حر كوطء الجارية للشبهة ووطء المولى الحر مملوكته ووطء الحر الامة التي عقد نكاحها ووطء الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه مسلم في الحكم ورابعها ما يعتد فيه باشرفهما كان كالاسلام وحرمة الاكل بجريان الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم وضرب الجزية في وجه والمناكحة منعا او يملك البهائم لو كانت امراة وحقن الدم اذا اسلم احد ابوي الحربي قبل الظفر به وورد الحبيبة الفاقدة للتمييز لا عنهما لانها معتبرة من اي جهة كانت الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الاجبار والتعذيب بها بالملك في بيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل وسقوط قودهما بالابن وتبعيته في تجرد اسلام احدهما حيا كان الاخر او ميتا والولد صغير ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستيذانهما في سفر الجهاد وساير الاسفار اذا لم يجب وكذا الاجداد ويختلفان في صور منها ان الاب يحجب الاخوة والجد يشاركهم ولم يفرق بين الولد والام اشد منها بين الاب وبينه اذ لا نص في جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة والاخوات ولو اسلم الكافر قبل استيلاء احرز ولاده الاصاغر والظاهر انه احرز اولاد ابنه الاصاغر ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا التحق الولد به هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون متمكنا من فعله عنده على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب الاستئذان ولو كان واجب التعلم ولم يمكن الا بالسفر فلا حجر ولو كان طالبا درجة الفتوى وهو مترشح لذلك فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا لهم منعه من المستحب لان لكل واحد منهم قد يقوم مقامه ولا دليل عليه اذا كان خروجه معه قد لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة تتوقع ربحا او ارفاقا او زيادة فراغ او حذق استاذ بالنسبة الى طالب العلم ولهم منعه في سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في البراري الخطرة وركوب البحر يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت والحضانة والارث واستحقاق الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط القصاص في بعض صوره وترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار ويتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في مثل الغرم وتحريم الموطوءة والمعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية للبدل والمبدل احوال اربعة احدها تعين المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة المائية والرابية وخصال المرتبة وثانيها تعين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا وثالثها تعين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يهراق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الاخر والا فلا والاحرار في المتنبي ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس في الجبر والزجر ومنها تكميل المصلحة والردع عن المفسدة وموضع الجوابر بدليل تعلقها بالعامد والناسي والمخطئ بخلاف الزجر فانه للعامد فهذا قسم الاول جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط

الثاني جبرا بالمال كالفدية في الصيام والبدنة في الحج الفاسد وللجماع على الوطء وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكالمتنقل او
الدراهم في الزكوة الثالث ما يتعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ
في المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر عوده الى الميقات وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم عن الولي
فانه جابر لصوم الولي عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان اخر الرابع ما يتخير بين الجبر
بالمال والبدل كالكفارة المخيرة في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين البدل والمال كمن مات وعليه
شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكذا بل والمرضع والحامل والعطاشي اذا برئوا فانهم يقضون ويفدون
فذلكة الصلوة عن الميت بدنيا لما فاته من الصلوة كما قلناه في الصوم ولكن فيهما انهما ليسا من قبيل الجبر لان العمل
للميت فالجبر ولهذا لا يسمى قضاء الصلوة والصيام في الحيوة من المكلف جبرا واما الزجر فقسمان احدهما ما يكون زاجرا للفاعل
عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية
وحد القذف وتعزيره واما حقوق الله فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة لقول النبي صلى الله عليه وآله من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستر
بستر الله الحديث وان سرق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل
المرتد والحربي وقتال الكفار والبغاة والممتنع من الزكوة وقتل الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومنه زجر الدافع كالمطلع الى حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم يأثما وحبس
الممتنع عن الحق ومنه تحريم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله بهذه الزواجر فمنها ما يجب على متعاطيها
كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار والقتل العمد والخطأ ان جعلناها زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما
على الحكام كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير لحق الله وكذا الحد للادمي والتعزير له اذا طلبهما من الحاكم ومنها
ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص او الحد او التعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه
او عن وجوب تمكينه من اقامة ذلك لانه لا يجب عليه قتل نفسه فذلكة قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما في سجود السهو فانه مع جبره
لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي صلى الله عليه وآله كانت السجدتان ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم
والافساد وقتل العمد اما كفارة الخطأ فانها جبر محض الامانة قسمان اما بيد عن المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون
من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن
والا حفظ والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور سبع الاولى لو اطارت الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى
مالكه لو انتزع الصيد من يد المحرم او من محل اخذه من الحرم لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة لو اخذ
الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافها لو خلص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم لو تلاعب الصبيان بالجوز الخامسة
فصار في يد احدهما جوز الاخر وعلم به الولي فانه يجب عليه رده الى ولي الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله
ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس قيما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في
البيض ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي ما اخذه من البالغ نظرا الى عدم الضمان للتسليط
على الاتلاف لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع فيؤخذ بعض الاجزاء ب الضمان ويضعف ضمان الزائد
عن قدر حقه اذا لم يمكنه التوصل الى حقه الا به كمن كان له امانة فلم يجد الادابة لبدو ماتيان منافع الاموال تضمن بالفوات
والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجهان الضمان وعدمه من حيث عدم
دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة
شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها والتزم بدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجره غيره المعتبر في الضمان
يوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الارفع من حين القبض الى حين التلف وغيره

يوم

يوم التلف وفي قول الحكم كذلك وفي وجه يضمنه الى حين الرد وهو ضعيف ثم في المثلي تتوجه الاحتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم
لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا وجبت
قيمته على الاب فانها تعتبر عند الولادة لا حين الاحبال وان كان قضية الاصل ان الاتلاف انما هو حين الالقاء النطفة فانه
لولا هذا العارض كانت رقا لمولى الامة فانعقدت للوالد حرا قيل والسر فيه ان النطفة لا قيمة لها لكنه لما كانت متكونة
بدم امه وكان تكونه حيوانا بالقوة التي اودعها الله في الرحم صار كالثمرة المتكونة في الشجرة فهو من كسب امه فلذلك قدر الاتلاف
متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع ومن ثم تبع الولد الام في احكام كثيرة فان قلت لم لا يتم الى الوجه في ذلك
ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهنا لك ينتقل الى ملك الوالد قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا
نعم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون التلف الا حين الولادة وفيه بحث
على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك ان تقول الحمل على انعقاده رقيقا اولى وحمل
قولهم انعقد حرا على اوله الى ذلك الوقت لا حاله وهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجري على قاعدة الضمان
يوم التلف ضابط العمد وشبهه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا والثاني الخطأ والاول اما ان يقصد القتل
اولا والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى الآلة بحيث تقتل غالبا اولا تقتل غالبا ولم يعتبر
فيه قصد المجني عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول الخطأ كمن زلق فقتل
غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطأ كمن رمى صيدا فاصاب انسانا وان رمى
انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني عليه والفعل فاما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه
وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الآلة اللهم الا ان يقصد بالفعل قصد القتل فحينئذ يختل التقسيم لان الضرب للتاديب
فيتفق الموت خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول العمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف
والعصا والثاني اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثالث لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان جارحا كالسكين الصغير
فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثيرات خفية يعسر الوقوف
عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يفعله من يقصد القتل غالبا فنيط به القصاص واما المثقل فلا يبقي طريقا
غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه الا
بيان العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح فيه وقيل كلما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف اولا وسواء
كان متلفا غالبا اولا كقطع الانملة وكلما شك في حصول الموت به فهو شبيه وفي هذا ضعف اذ القضاء بالدية مع
الشك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح اولا
كلما ضمن الطرف من يجني عليه ضمنت النفس الا في صورة واحدة وهو ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط والمطلق
الخالي عن الاداء فانه لا يضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش
ككسب المكاتب الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره
استقرار الذمة لذلك وهو اليه عند التلف ولو كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلي تارة بعد تلف العين
ولا ريب انه مبرئ لذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالاعيان وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء
العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على ملكه وفي وجه للاصحاب ان الضمان
في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها فالضمان بدل عنها فلما كانت العين باقية والغاصب انما هو اليد والتصرف
والضمان الفعلي انما هو عن التالف بالفعل وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد فعلى الاول يترادان وعلى الثاني

لا حق فلو بعض العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه ولو غلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته كالطحن
والخياطة والذبح وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص   الملك قد يكون
للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبّر عنه بقولهم ملك ان يملك والاول والثاني ظاهران
واما ملك الانتفاع فكما لو وقف على الجهات العامة عند من قال بانتقال الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به
كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج البضع فانه انما يملك الانتفاع
ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء وملكه
ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا المأكول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الوقوف الخاصة فانه يملك
المنفعة مطلقا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع فالجزيد الى انه يملك
كارض الزبير وحقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتيد الاجارة فيه لم تملك الرقبة وكذا الوضح الامام بالعمر او الرقبة وجح ليس
للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للمعير ان يوجر ان منع تصريح الامام له بذلك او تعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد ذلك
كما المقطع وجوز بعض متأخري العامة الاجارة مطلقا وعارضه متأخرهم بمنع الامام الوقف وملك الملك جار في المواضع
المعروفة وخاصة لوالمه بالاعراض ولو توقف على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي   الغالب في التمليكات تراضي اثنين
وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في المخمصة للطعام الغير واللقطة والفاسخ بطريقه والولي
بالشرط في ربح الكفار اذا اخذوا ابعد تقضي الحرب والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز
في المباحات وبسط القاسمين في الاكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على ما ان قلنا القول اخيرا الجنيد من ان
الواجب في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة ثم مقام اثنين
لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من مالك او حكم وحكم المالك الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم
والامين والمقاصص وناظر الوقوف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والودعي كذلك وبعض المؤمنين في ذلك
الطفل عند تعذر الولي وواجد البدنة هدية وتعذر ايصالها او نحرها وتفرقها على احتمال جواز البيع   هل يجب
على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكتفي بنفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء
الملك على حاله ولان النقل والانتفاء لا بد لهما من غاية والعوضية لا تنهض غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او
يكتفي بمطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا ان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الاصلح والمصلحة
لم يجز العدول عن الاصلح وترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون
حيث لا مفسدة وغير ذلك   لا يجوز النيابة على فعل الغير في العبادات الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة
في الطواف والرمي والذبح الا ان تقول هذه عبادات مستقلة نعم يجزي النائب على ما سع المنوب من القرب ولكن انه ليس
عبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى الفعل وفي الاقتداء ان جوز للامام التالي البناء على قراءة الاول ويحتمل في الخطبة والاذان
والاقامة والعقد فلا بناء فيها فلو مات البايع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار للوارث
الشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفته   الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه الا في مواضع
تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض
العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو عن المأموم في وجه وتحمل الغارم لاصلاح ذات البين ولهذا لو فرضنا زكوة
اليه

اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقات الوجوب لهولاء اولا والتحمل عنهم بعده
وبعده في العبد والقريب والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل ما لم يجب
ويمكن نفي التحمل مطلقا لان الذي خاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير فان قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا بطال
فيه المتحمل عنه بحب ويتفرع على ذلك لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوج
ولسيده ومنها لو اخرج الذي وجب لا جله عن نفسه وفي الكافر اذا اعال مسلمين ومنها اذا اعسر القريب بعد الهلال
وقبل الاخراج ومنها اذا اسلمت هذه بعد الهلال فعلى التحمل يومر بالاخراج عنها وتحمل المكره زوجته او الاجنبية على القول
به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجهان لف والاصح القطع بعدم التحمل هنا وفي اكراهها على الوطي في الاحرام
لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا احتمال على ان الاقرب في جميع هذه
المواضع عدم حقيقة التحمل وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر من ماله فان قلنا بملاقات الابن فلها المطالبة
من ايهما شاءت وهذا انما يتم على القول بانه ضمان وان الضمان غير ناقل اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او قلنا بان الضمان
ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين والتحمل في تزويجه عبده اضعف لان العبد
ليس اهلا لملاقات الوجوب الا ان نقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة عن الجاني وعلى قول الشيخ
المفيد انه بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني بكون الوجوب قد لاقى الجاني فتضمنه لالزام كل متلف بجنايته وتردد كلام
الشيخ ابن ادريس على الشيخ الاعظم المفيد انه ونسبه الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب
ملاقيا للجاني او لا ثم يتحمله العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل لا بيت المال وهو خيار يوخذ من الجاني وانه لو اقر
الجاني بجناية الخطأ ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يواخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطاء
تجب على العاقلة ابتداء فكأنه مقر على غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا بملاقاته الوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو غرم حلا
ثم اعترف العاقلة فان قلنا بملاقاته الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم
يرجع على العاقلة   الاصل ان كل واحد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح ليس لرقيقه
اجباره عندنا والاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون البكر اذا كان النكاح صالحا لم يظهر امارة التوقان او رجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغة بكرا النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او
بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لها نظر وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب
ان له اجباره السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وصاحب يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف
ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك
لانه مالك للبضع فله نقله الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المرأة نفسها منعه فانه يشعر
بذلك ولانه لا يجوز ان تزوج الامة بمجنون الا برضاها عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة
المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا
بعدم البيع جاز على الملك وعلى الولاية لا يجوز   التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة
كربيع وجمادي والنفر واول الشهر واخره والخميس والعيد فان قرينة الحمل تحمله على الاول فيلزمه وقيل بالبطلان استضعافا
للقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا ويقرب من التأويل بجعله ممكنا كما لو علق الظهار على
حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدور الحيضة منها وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتأويلها ان حاضت كل منها

حيضة مثل قولهم كل ما لا مرجع فيه الى كل واحد واحد   الاحكام التابعة لمسميات الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى كالحمل فانه علق على الوضع
الولد فيشترط خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذا الوصية فيشترط خروجه باجمعه حيا فلا يكفي بعضه وكذا دية الجنين اما القود
او المقدر المشهور او الدية الا ان يعلم عدم بقائه الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو ماتت الام بعد خروج بعضه وجبت ديته لعلمنا بوجوده
اما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرط لستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الذي يمكن ان يعيش بدونها والولد الناقص فيلحق بالوطي
في الزمان الممكن وتظهر الفائدة في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه ان نقص عن ستة اشهر ويصح اطلاق ان الولد لا يلحق بابيه
ان نقص عن الستة مقيدا بالتام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم لشرط دخول جميعه والطواف خارج البيت
لشرط خروجه بجميع بدنه   في التعليقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان لبعضها شركة في قدر مشترك فالخصوصية تكون في المباينة فمنها
تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطأ وعمدا وتعلق حق البائع بالمبيع فيحبسه
حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق الملك المصحوب بالاعيان المشروطة وتعلق القصاص بما يجب احضاره من الاعيان
ويشبه الاستيثاق وهو في مواضع توثق المرأة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة حتى يسمى لها مهرا وبالاشهاد
على اداء الدين والقرض والعقود بشرطها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون
على القول به ومثله التوثق للغائب حتى يقدم والتوثق بالحبس في موضع على الحقوق والحيلولة بين المدعى عليه وبين العين
للدعوى اذا شهد بها شاهدان مستوران حتى يزكيا ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او بحد او قصاص على احتمال
ومنه التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة ويعزل قدر الدين لو مات المحجور عنه قبل الاجل   التقريبات
الشرعية التحقيق كاقل الحيض واكثره واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزكوات والصور كثيرة ولا ريب
ان العلم فيه اذا ذكر سنة او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن مخصوص لا يشترط عدم زيادته عن تلك السن بقليل
حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم
الالتفات الى هذا النقص لصغره وكذا سن مفارقة الولد لامه في السبع والاصح اعتبار التحقيق في ارطال الكر ومسافة القصر
وسن البلوغ   قد تترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل فيقع لذلك اشكال وصورها كثيرة الاولى
لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال فهل يلزمه الكفارة معجلا ان اعتبرنا الحال وهو الاصح فلا حنث والا حنث
وتظهر الفائدة في التكفير الآن هل يجزيه لاحتمال الحنث لو كفر بالصوم الذي من الصوم اذا نواه الثانية لو تيقن انقطاع العلم
فيه قبل الحول ففي تنجيز الخيار وتاخيره الوجهان والاقرب المنع الثالثة لو كان دين الغارم غير معجل ففي اخذه من الزكوة قبل
الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقطع الاصحاب على ان المعذور لو حج عنه ثم زال عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان
الحكم مراعى بالمآل الرابعة لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت ثم عاد
فالحق انه يعيد فيه الوجهان الخامسة لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر
وان اعتبرنا المآل صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط
فيها السلامة من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان السادسة لو اشترى معيبا ولم يعلم حتى زال العيب ففيه
الوجهان وكذا لو كاتب الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة لانها تؤول الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال السابعة لو باع
المسلم مصحفا من حربي او اطلق الوقف من حربي وجوزنا الحكم المنبا بيان منه ففيه الوجهان وتعيينه قوي نظرا الى الحال الثامنة لو اسلم
ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر ومع اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة اما المعتدة
رجعية لو وطئها لشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظرا الى الوقت او الحل الى ما به بالرجعة عن الحل الاول والعائد بالاسلام هو الاول
التاسعة لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة
حتى

حتى الوطء فتصح لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال والمآل وبقي هنا في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان بقاء
المطلق على طلاقه وبقاؤها على الكفر كشف عن البينونة وهو ضعيف العاشرة الموسر في الكفارة حين الوجوب لا يستقر عليه العتق
بل المعتبر حين الاداء الحادية عشرة طريان العتق في العدة تنتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا بائنا وفي عدة الوفاة
ينتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم نقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة الثانية عشرة المعتبر في التقاط
المهيا بيوم الالتقاط لا بيوم التملك الثالثة عشرة سيد الملتقط اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقط الرابعة عشرة
لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث الخامسة عشرة في جواز
بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة الحال فقابل لها وتوهم بعضهم ان التطهير لا يقع بالمكاثرة بل بانتقاله
من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها نظرا الى الحال السادسة عشرة
بيع السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المآل السابعة عشرة بيع آلات الملاهي ذات الرضاض المتقوم في صحته وجهان اذ لا منفعة
لها في الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان فقدوه بعيد الثامنة عشرة بيع الآبق
ينظر فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبر المآل في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
كالسمك في المياه المحصورة المشاهدة التي لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكائن في البرج كذلك ولو خرج واعتيد عوده صح والنحل يبيع
خروجه التاسعة عشرة يصح بيع المرتد ولو كان عمدا وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد من غير فطرة فاقوى في الصحة اما
المنذرة والعاقبة الى الحال التي تستحيل خمرا ابطها ففيه صحة بيعها نظرا الى المآل الفرخ والتخليل العشرون لو اشترى حبا فزرعه او بيضا ففرخ
عنده ثم فلس فالاعتبار بالمآل هنا اقوى فلا يرجع البائع الحادية والعشرون لو نوى المسافر او اي نوى الصوم لظن القدوم والانقطاع
فصادف ففي صحة النية الوجهان الثانية والعشرون لو قلنا بان الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر بمن هو وارث في
الحال او المآل حين الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فقد نقل الاصحاب على اعتباره عند الوفاة الثالثة والعشرون اختلاف
الحال بين الجناية والتلف بطريان الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الحربية حين الجناية اذا اسلمت ثم القت جنينا   وقف
الحكم قد يكون وقف انقلاب وقد يكون وقف انكشاف فعقد الفضولي يحتمل الامرين ومما يقع فيه الكشف قبول الوصية وزوال
ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا او قتل يتبين زواله بالردة وعتق الحصة لسريان الى العتق واظهر منه في الكشف بيع
مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير لظنه فضوليا فبان توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم
وكذا لو زوج امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو سأله عن الاذن او سأل الوكيل عن الوكالة فانكره وظهر
صحة الاذن والوكالة وهو مشكل بان العقد موقوف بزعمه وكذا في الكل مطلقا فانه لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج امرأة
المفقود فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت او اعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم ان
عليه مالا فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابراتك من مال مورثي ويكون ذكر الابوة
والمورثية وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث او لو فك
بعتك هذه الدار ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور خنثيين فظهر رجلين امكن الصحة او بحضور من يظنه فاسقا
فظهر عدلا او يشكان في العالم بالحكم لعدم قصده للطلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار
المسلمات للفسخ وقد يختلف النكاح كما ذات ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف ولو اسلمت انه تحت عبد فعتقت
واختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا الصحة والا تبين البطلان لانا نتبين زوال ملكه
عن الحال المبدلة ولو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول ولاعن فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو ادى العبد المكاتب
فاسدا اداءه ولا يعلم بفساده ففيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا وقف الكشف وقد يجري
في الطلاق كما مر في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل

التعليق وذلك لكون هذا تعليقاً مقدراً لا محققاً وقد يعبر عنه بانه تعليق كيف لا تعليق اقتضاه اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل
فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق بل يقع باطلا وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما
يقبل الاجازة كالعقود واما الايقاعات فلا والا لصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان
الطلاق لا يكون معلقاً على الشرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان احتج بقولهم لا طلاق الا فيما يملك قلنا
بمعنى اللزوم لانه قد جاء لا بيع فيما ليس عندك مع انا نقول بوقوفه على الاجازة ونؤول النهي عن البيع اللازم اي لا بيع لازما فيما
ليس عندك الا انا نعلم في كلام الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وحينئذ يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة في موضعها سببا فلا
كاشفة الا بانتفاء المعلول عند انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال بالادلة
على صحة الطلاق المجاز يكسر الاجازة كاشفة في العقود   لو قصد واحد من ركاب السفينة لآخر عند الحاجة الى الالقاء الى ما في
داخل السفينة حسناً فالقاه فاجاز واحتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو من باب الحوالة الا انه لم يجب او هو
على الملقى بعيد له وللامام فلا للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة
فكان من حقه سؤاله قبل الالقاء   كل فعل يتاتى في حق الشك احتياطا فظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات
كالطهارات والصلوات وقد ظهر اثرها في صائم آخر شعبان وحكم باجزائه   ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون سببا
كما في صورة الترجيح وقد يكون مبطلا وذلك سواء كان في صورة كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا
ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمه بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل
الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها وانما ضر ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره والحق
بصورة الجزم زال الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه
بغير مانع ونحوه مما يقتضي ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام
فلما اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف ترد الشهادة بما هو مستند في الحقيقة   لو شهد بان
الغير يجري على سطح آخر او في ساحته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق فالظاهر لا صرح بذلك اولا في بعض
العامة يكون كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول وربما رجح هذا لاجل ان شاهد الرضاع لا يكفي قوله
شاهدته ممتصا للثدي محركا شفتيه ثم حلقومه وان كانت مستند الشهادة بالرضاع ذلك قلنا والمانع من جعل هذه الشهادة
على هذا الوجه وليس النزاع الآن في هذا والحق الصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب انما تبيح
الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد له هنا وان ذكر السبب وقال وانا شاهد بصورة القطع لم يضر ذكر
السبب وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي منه القطع او الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة
فانه تسمع الشهادة في الصورتين   لو قال لزوجاته ايكن حاضت فصواحبها طوالق فقالت احداهن حضت وصدقها
وقع الظهار بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حقهن واحلافها غير ممكن وقطع الزوج بذلك متعذر ولهذا لو صرح
بالمستند وقال لم اعلم حيضها الا بقولها بعد تحليف الاربع فيتبين احد المعتبرة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلمه صدقها بالقراين
وقع الظهار وان اطلق امكن ذلك لانه لا اصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على الظهار الآن فيقبل اقراره
لا نظر في باب الدعاوى الى حال المدعي والمنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الحكم وان كان الظن بخلافه فاستبعاد بعض العلماء
صحة الدعوى على الفاجر المرتفع من الكناس انه استاجر الفاجر لكنس مرحاضه بعيد لامكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد
درهما او قيمة الفرس حبة ممنوع ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى الفاجر على الكناس استيجاره على الكنس بغير بينة لانه معتاد غالبا
ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال وانكاره انه غصب منه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى
الفاجر

الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل يحسم التنازع ليطرد قاعدة الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب
انه لكل احد ان يدعي الامانة على نفسه والفجور على خصمه ولو اتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا الستة على الاقرب لاصالة عدم
الزنا والوطء لشبهة وتشوف الشارع الى الستر ودرء الحدود ويغلب الاحمل على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم بشبهه قبل التمول وان كان
خلاف الظاهر لان العظيم والجلالة وامثالهما من الامور الاضافية كيف تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد والرغبة و
نحو ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل متمولاته بالنسبة الى ما هو او حمل العظيم على المعنى انه حلال او خالص من
شبهة وان كان ذلك تكلفا لا يخلو الظاهر   لو قال له انت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول في الناس زناة
وانت ازنى زناتهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع
الناس اشجع شجعانهم ولكن هذا اجري عرفا لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهي لا تدل على تحقق الشركة بين المفضل والمفضل عليه
ويقتضي الشارع حق يفسد ويدان تنتصر اللفظ به كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شيء بعينه وههنا قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة
عشر   الاولى الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالفه في نفس الامر والكلام هنا في وطء الشبهة وهي تتنوع
ثلاثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امراة في فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج امراة فظهرت محرمة عليه وبالنسبة الى القابل
بان يكون للواطئ فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنا
وزاد بعضهم ان يكون الخلاف بعيدا فيقول عطاء بحل اعارة الاماء للوطء يمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك
ويترتب على الشبهة احكام خمسة الاول سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك لشرط فيها توهم الحل وللاخذ بقدر
نصيب صاحبه الثاني النسب ويلحق بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا الحق بهما الثالث العدة وهي واجبة مع جهل الواطئ
صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمها فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر وقطع العلامة بان لا عدة الرابع الشبهة على الواطئ الرابع
المهر وهو معتبر بالشبهة على المراة فلو لم تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه الخامس حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل واحد
من الرجل والمراة مع الاشتباه بالنسبة الى الاخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الدليل
ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابنه وابيه لو كان ذا شبهة ولا يحرم ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس
انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين   وطء الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لان تشبيهها بالنكاح الصحيح لمسيس الحاجة
الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطء الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها   كل عضو يحرم النظر اليه يحرم
مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة والمملوكة
وحرم النظر بها بعض العلماء اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرمه بعض
العلماء الا في مثل الراس وغيره مما ليس بعورة فيحرم بعورة عندهم لمس بطن الام وساقها وقدمها وتقبيل وجهها   ينقسم
النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني
مع القدرة على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل لا يكره والزيادة على
الواحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ومباح وهو ما عداه وكذا
ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة الاول حرام واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاربع عشر المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى التحريم بالنسب
والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين والحرام جمعا الا مع الاذن كبنت العم والخال له وبنت الاخ والاخت وهي
الحرة والامة وحرام بحسب العارض كالكافرة ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه
وحرام بالاشتباه كالمختلطة بمحرم له بغير محصورات   مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة
على خطبة المجاب   مستحب وهو النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد للخبر
واجب وهو منصور في الوطء في الاكثر كوطء المظاهر والمولى وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب ظنه على
وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد بحسب المحل فتصوره بعيد الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها منعها منه لا اخر فيه

فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره   مباح وهو ما عدا ذلك   يحرم وطء الزوج مع بقاء الزوجية بالحيض
والنفاس والصوم الواجب اما المعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير
والعدة عن وطء الشبهة والمفضاة قبل التسع وقيل تخرج من حباله ولو برئت قبل حلت والعاجزة عن احتمال الوطء لمرض او صغر
او عبالة وعند تضيق وقت الصلوة الواجبة وبعد الاستغناء بها قيل وفي ليلة غيرها وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل
الصداق وفي المساجد وبحضور الناس ولقائل ان يقول قد عد في الواجب وطء المولي والمظاهر فكيف عد في الحرام فلنا اما في
المظاهر فالامر لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير واجب بعده واما في المولي فيوصف بحرمته من حيث اليمين المقتضية
للتحريم ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة ويتخير الحرمة بالكفارة واليه الاشارة بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور
رحيم   يترتب على البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح
عليها والوصية بجارية بكر والوكالة في شراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع وكذلك اشتراط البكارة والثيوبة في العقد
وتعلق الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة او تحصل الثيوبة بالوطء والحيضة والطفرة والوثبة والمرض
وتزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب زوال اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغرة
بالصغر لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل تزول الثيابات بزوالها بغير جماع وكذا قصرها على ثلاث في ابتداء الدخول
بها احتمال وبعض العامة يرى الذاهبة بكارتها بغير جماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب   يتنصف المهر بالفرقة
قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية ولا يتنصف بالفسخ من قبل المراة الا في العنة وفي اسلامها
قبله على رواية لان الاسلام لم يزدها الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذ كان من حقه سبقها الى ذلك
وهو قول من قوى لبعض العامة وقضية الاصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان فيه زوال العوض سلبيا فكما يرجع
بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق جبرا لما حصل لها من الكسر بها لا مدخل لها فيه او جبر
بجراه ما عمدناه واما العنة فلان غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهر ها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر في
ذلك بالنصف وفعلاه النبح على ابن بابويه الحصر اذا دلس نفسه يفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة
وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى احد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته فلصدوره الفسخ منها واما اذا اشتريها
فلان عدة المالك الذي هو مستحق للمهر وللفاضل رحمه احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها لو بيعت بطريق الاولى لثبوته في
شرائه لها ولو زوج الكتابي ابنه الصغيرة من كتابي ثم اسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي منزلة
فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الرواية السالفة لا كلام في التنصيف   يجب المهر المسمى بدخول الزوج
في القبل او الدبر وان كان خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع والمهر مع الدخول وموت
الحاكم ولو كان قد حكم او فرض في مفوضة البضع وحيا وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول وفي اختلافهما في تعيين
المهر اذا تحالفا وفي ظهور الصداق معيبا فتفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو احدثت الارش جاز وفي تلف الصداق
المعين قبل القبض ولا يعلم قدره وفي الصداق الفاسد وله اسباب الاول الجهالة كعبد مبهم او ثوب الثاني عدم قبول الملك
كالحر والخمر والخنزير الثالث ان يكون مغصوبا مع العلم بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا الرابع ان
يشترط شروطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل الخامس ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا ولد
ابنه في غير ملكه بنكاح او شبهة ولا نم اشتراها ثم زوج ابنه منها امرة واحدة فيها امه فيفسد المهر لانه يتضمن دخول امه في ملكه
فتعتق فلا تكون صداقا السادس العقد على المولية بدون مهر المثل السابع ان يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل

الا ان يقول بضمان الاب الزائد ويشكل ايضا بانه يدخل في ملك الابن فليس للاب التبرع به الخامس مخالفة الامر فيزيد عما اذن له الزوج او ينقص عما
اذنت الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لانه حينئذ من عقد الفضولي وتظهر الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم
العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم بلفظ بالاجازة التاسع ان يأذن الولي للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب
مهر المثل سواء قلنا بصحة النكاح او فساده العاشر مخالفة الشرط في الصداق كالوقف على ثوب على انه ابيض فظهر اسود او خشبي ويحتمل
الرجوع الى ما ظن الحادي عشر ثبوت الخيار في الصداق فيتخير الفسخ فيه وهنا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا الثاني عشر لو عقد الذميان
على فاسد وترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل وكذا اذا ترافعا ذميين قبل القبض الثالث
عشر لو قال زوجتك امتي على ان تزوجني ابنتك وتكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقدان اذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد
ويثبت مهر المثل الرابع عشر لو زوج عبده بامراة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويثبت
ايضا مهر المثل بوطء الشبهة كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطء المرتهن بظن الاباحة وبوطء الاكراه وقيل وبوطء الامة البغي وبوطء الامة
المشتراة فاسدا ويثبت فيما اذا ارضعت الكبرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبرة للزوج ما غرم للصغيرة من المهر كله او نصفه
ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته
ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانها مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ورجعا
وهنا صور مشكلة   اذا ادعى زوجيتها اثنان فصدقت احدهما فللآخر احلافها فلو نكلت وحلف قيل يغرمها مهر المثل
لو ادعى عليها عبد تزوجها بغيره انه راجع في العدة فانكرت لم يقبل منها وغرمت على احتمال   لو ادعت تسمية قدر وقف
الزوج لا اعلم وكان قدر زوجته وكيلا او نفى التثبيت حلف على نفي العلم وثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا
لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم   لو تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل يحكم لهما فهو المثل
ولو كان دعواها ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواها عنه احتمل تقديم قولها واحتمل
مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج   الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد
وقد يكون ايضا السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط الالتزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك
عفوا ولان اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او تعفو عما استحق لكم ولان المفهوم
منه من بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطء وانما يتصرف في العقد الآن الولي فان قلت
الزوج كان بيده عقدة النكاح حين العقد قلت هذا يعارض بالولي فانه كان له ذلك فهما تساويا وبقيت ولاية الولي الآن
وثبوت يده خالية عن المعارض ولان الذي اسند اليهن العفو اولا الرشيدات فيجب ذكر غير الرشيدات لتستوفي القسمة ولان
قوله تعالى الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي ذلك وفيه طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج
لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك وعلى ما قلناه يشترك المعطوف
والمعطوف عليه في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك بالصريح
وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان
للزوج ان يفعل ذلك لا انه يكون تفسيرا للاية والاصل نقول به وان دخل على الزوجة بعفواته نقص الا انه معوض لترغيب الزوج
او غيره في تزويجها فيجبر ذلك النقص ويزيد عليه   لا يمكن عراء وطء مباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته فلو اعتقها
فوجهان ان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب المهر بالعقد قيل وفيما اذا فوضت بضعها وهما حربيان
ويعتقدان ذلك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس او قبله لانه قد سبق استحقاق وطء بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه جاهلة

حتى عن الفاعل وهو الزوج

ودخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب وفي تصور ان يحكم بها في بالشبهة اليه اذا كان جاهلا ولا يطرد
هذا في كل موضع يحكم بالشبهة من جانب الواطئ عليها ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لا مسماه لان العقد يؤخذ منه امة في احدى او بعد
ذلك يحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل الامرين   بل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقه بمالك او لم يسمه الوجوب الاقرب بالثاني
لامتناع ان يستحق على ماله مالا فلو صحح السيد بتفويض بضع امته صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها ففي الاقرب لا شيء عليه
وعلى الآخر يجب اذ يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد وهو حرة ويحتمل ان لا شيء لان المفرح بالتفويض كالمصرح اذ زوج
الامة بلا مهر الآن ليس على مهر واذا قلنا ان العقد اباحه سقط هذا البحث   لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري
العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من نسبته الى العقد الاول فيوجب مهرها وقد استحق الوطء بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن
ان الاجازة كالعقد المستانف ويمكن بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب ففي الاول لا يجب وعلى الثاني يجب
لا يجب بالوطء الواحد الا مهر واحد وربما فرض بازيد في صور   لو وطئ امة بشبهة وفي اثناء الوطء عتق الموطوءة
وكان تمام الوطء في ملك المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان
الوطء صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب مهرا كاملا اما لو وطئ في ملك احدهما ونزع في ملك الآخر فالظاهر انه لا شيء
للثاني لانه لا يسمى وطئا وعلى هذا يتصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطء اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات   لو دخل
الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهرها ومهر لابنه لانفساخ النكاح   اذا زوج الاب بامرأة وابنه بابنتها فسيقت امرأة كل
منهما الى الآخر خطأ ثم وطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل
المسيس بسبب من جهته وعلى الآخر مهر الموطوءة وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها يحتمل وجوب نصفه
لان الفرقة ليست من جهتها اجمله في رجع به على البادي فيغرم البادي على هذا بوطء واحد مهرا ونصف مهر   لو زوج امرأتين
في عقدين ووطئ احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى وكان الوطء للمتأخرة في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب
للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطء الاتية في العقد فلها المسمى لبطلان عقد الاخرى   لو وطئ الصغيرة
او النائمة في حق الزوجة وطلق حال الوطء ولم يعقب بالنزع وجب بوطء واحد لامرأة واحدة مهران الاول المسمى والثاني
مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا وقد يتنازع في تسمية هذا الوطء واحدا وفي صحة الطلاق على هذه
الحالة   لا يسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور   ان يكون صبيا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه
ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي بعد الافاقة الاصابة   الامة لو تزوج بها حر لانها لو سمعت لبطل النكاح
اذ من شرط صحته خوف العنت على قول   الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين في الانثى وقد يخرج عن الام
عليها في صور   ان يكون ناقصة بكفر او ردة او رقية ولو تجدد ذلك لسببها او اقرارها وكذا لو كانت مبعضة فالاب اولى بها
اذا تزوجت   لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب   لو سافر الاب فله ان يصحب
الولد فتسقط حضانة الام   لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله ص فر من المجذوم فرارك
من الاسد وقوله ص لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله ص لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان
ذلك لا يحصل بالطبع كما تعتقده المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة   اسباب الفرقة في
النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمبارات والفسخ لعيب او تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطء
لشبهة وسبي الزوجين او الزوج الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين وملك احد الزوجين
صاحبه واللعان وجهل سبق احد العقدين في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم او تهودها او تنصر الوثنية او
تهودها

او تهودها او الوثني وفقد الزوج بعد البحث واعتباره بالنفقة في قول والموت والافضاء على قول وكثير من هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان
يحتاج الى الحضور عند الحاكم او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى
الحاكم   لا تحل بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطء الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان والافضاء وقد
يتوقف على تزويج غيره كطلاق التحليل   ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب طلاق المولى والمظاهر وان كان الوجوب
تخييريا ومنه طلاق البدعة والمستحب طلاق من خاف ان لا يقيما حدود الله او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك والمباح فيه
لقوله ابغض الحلال الى الله الطلاق   لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قيل بالتحريم لان فيه اسقاط حقها
ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي والبائن ستة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم بقوله كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة
ولم يكن لعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة وهو يبنى على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها
فهو رجعي والا فهو بائن فلا يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من طلق مختلعة ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة
الاولى او تستانف مع انه غير رجعي وكذا الموطوءة بالشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وقيل قلنا واجيب بان الطلاق في الموضعين
لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الاولى وهذا يتم ان لم نقل بالاستئناف ولو قلنا به مع بعده فنجيب بان مستعقبه العدة ليس
بسبب الطلاق بل بسبب عن الوطء السابق على هذا العقد واورد ايضا من طلق الزوجة رجعية ثم عاشرها في العدة معاشرة الازواج
فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل منه في هذه
المدة لمس او تقبيل او وطء فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس فاتت بولد
لاقل من ستة اشهر من حين الوطء لم تنقض عدتها به وله رجعتها بعد وضع الحمل وهو وارد لان الرجعة هنا ليست بعد العدة خلاف
رجعي اذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا لعدم تكونه منه فالرجعة واقعة في العدة واورد ايضا اذا وطئ امرأة بشبهة فحملت ثم تزوجها
واصابها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها
ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين حصل له العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما
داخلتان تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن   وهذه قواعد تتعلق بالقضاء   في ضبط ما يحتاج الى الحاكم
كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر يرجع على ثبوته وتعيين الحق فيه ولا يؤدي النزاع
الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت
الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالفاظ كاللعان وكالقصاص
نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يقيد القصاص بخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودائع واللقطات
يجوز عزل الحاكم في مواضع   اذا ارتاب به الامام فانه يعزله لحصول خيفة المفسدة مع البقاء   اذا وجد من هو اكمل منه تقديما
للاصلح على المصلح قال النبي ص من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لم يدخل الجنة معهم   مع كراهة الرعية له وانقيادهم
الى غيره وان لم يكن الخلل اذا كان اهلا لانه نصب لمصلحتهم فهو فكلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتولية الانقص ولما فيه
المصلحة وفي جوازه بالمساوي نعم كما يتخير بينهما ابتداء والاقرب لا لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا بعض بان فيه
نقص للمولى لان دفع الضرر اهم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع
النظر عن البدل لان ولايته تثبت شرعا فلا تزول بشهيها   يجوز للاحاد مع تعذر الحكام تولية احاد التصرفات الحكمية على الاصح
كدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله كل معروف
صدقة وهل يجوز قبض الزكوة والاخماس من الممتنع وصرفها في اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى فيه وجهان
وجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله سبحانه فتم بعض متاخري العامة لا شك

ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في ذلك
في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين تمكنه من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه
لما في بقائه من التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل
اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة يصرف في المصالح العامة

في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات
ملخصها يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار
في كل من المتداعيين ويتفق العبارتان في كثير من الصور كمن ادعى على زيد دينا او عينا وقد يختلفان في صور منها قول الزوج
اسلمنا معا قبل المسيس وقالت المراة على التعاقب فلا نكاح بينهما بينهما فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانه يخالفه والاخير المدعية لانها
لو سكتت لم تترك واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه يحاول بسكونه استبقاء النكاح والنزاع واقع في
الانفساخ ولو قال الزوج لها اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذ الزوج بقوله في الفرقة واما المهر فان
فسر بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعي فتحلف هي واعترض بتصديق الودعي في الرد والتلف مع انه مخالف
للظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير الودعي منكرا فيقدم قوله ورتب
الاصطخري من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر بعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض
الملك مالا او نكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا يعول عليه وقد تم مثله

في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والزائدة والناقصة فالصحيح اما دعوى استحقاق عين
او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى معارضة مما يظهر بالمدعي ويبطل دعواه ويندخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص
والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد يعود الفساد الى المدعي كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح
وثنية وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول والاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد
الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة ميت او جنايته بعد موته او ادعى
وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار بالمجمل لان المدعي مقصر
في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار له وفرض المهر في
المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد تكون الزيادة مفسدة كقوله لي
عليه مائة من ثمن خمر وقد يكون لاغية كقوله اشتريت منه على ان له ان يقيلني اذا استقلته وقد تكون مؤكدة كقوله لي عليه
مائة من ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد يسمى الذي قبلها ايضا مؤكدة ويكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه في الدكان الفلاني
او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة ولو ادعى عليه
الف درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط كدعوى عقد النكاح
من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من وليه فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى المهر او استحقاق اجراء الماء على
سطح الغير او في ساحته تحديد ما منه وما فيه ويكفي تقديره بالذراع او تحديد المبان والشهادة تابعة بل اولى لان الشهادة اعلى
من الدعوى كل ما كان المدعي حقا فلا ريب في سماعه وان كان ينفع في الحق ففيه صور دعوى فسق الشهود
او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فلابد فانه يثير
فسادا دعوى الاقرار للمدعي والحلف غير دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى فان قلنا به ونفى المدعي فقد احلفني
الزم احلافه لم تسمع لادائه الى عدم التناهي وتضييع مجالس الحكام دعوى القذف زنا المقذوف قيل لو قال للقاضي
حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف انتظر ربما يتذكر وليس له ان يامره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي

نفى الشاهد وجهالة ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك واداءه الى الفساد لا الحكم بالنكول على الاقوى
الا في عشرة مواضع دعوى المالك ابدال النصاب او الاخراج او عدم الحول الا ان الاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ
منه الحق وهو اما قضاء بالنكول واما قضاء عند النكول لان قضية ملك النصاب اداء الزكاة فاذا لم يات بحجة اخذت منه وفي بعضهم
اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل
بل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله اخرجت او بادلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل
الحول او ما في يدي للمكاتب ترك اذا وجد القاضي في تذكرة ميت لا وارث له ان على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن
اليمين ففيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض بان اليمين هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عند
في المال ولم تحل بهذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر سقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث
ونكل الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهم العامل او ادعى انه اسلمت لعبا الحول على القول بان الجزية لا تسقط هنا فانه
يحلف فلو نكل فالاوجه اذا ادعى الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه قيل يحلف
فلو نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب لو ادعى ناظر
الوقف او المسجد ونكل المدعى عليه ففيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء اذ الحلف لا يثبت مال غيره وقيل ان كان
ذلك بسبب باشره بنفسه ردت عليه وان كان باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب
الرزق فالاقرب تصديقه من غير يمين والاداء ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم
يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة اذا نكل الزوج عن يمين اللعان
بعد العنة فهي حلف المراة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم نقل به قضي بالنكول لو قتل من لا وارث له وهناك لوث
او ليس احلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقالت لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما
ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح
واثاره فيعمل به حتى يثبت رافع لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين وهو
وجه السمعاني الدعوى في الاصل اذ الحصر ان لا يمين في حد اذا ادعى الولد على المولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين
احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعي له البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع اقامتها على تملك ما في يده للتسجيل
والاقرب جوازه اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين مخوفة وفيها تهمة وكاقامة الودعي البينة
على الرد والتلف وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله البينة على المدعي واليمين على المنكر والتفصيل قاطع للشركة
اقامتها بعد اقامة الخارج بينة وقبل تعديلها اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس
وقيل بتعارض البينتين ويحكم للداخل بيده فعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب الحلف وان قضينا بالبينة لتاكيدها اقامتها بعد
القضاء للخارج وقبل التسليم فالظاهر انها من باب بينة ذي اليد لانها باقية حتى اقامتها بعد الحكم والتسليم للخارج فيحتمل
السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الان ويحتمل عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطع ولان الداخل صار خارجا
هذا اذا صرحت بينته بالملكية قبل القضاء او اعتذر بغيبتها او بغفلة عنها وشبهه ولو شهدت مطلقة فهي بينة خارجة فلو
رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل الترجيح بالخروج لاحتمال
استنادها الى اليد السابقة فتحصل منها على ثلثة اوجه ان صرحت بالتقديم فهي داخلة وان صرحت بالتاخر فهي خارجة وان
اطلقت وقف على الحكم اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث واما على الاثبات وهي في اللوث وان

وان اراد تحليفه شرح الطلب ما تحقق فيه

جعلناه يمينا واحدا لاف انه من المدعي ويحلف بعد الواحد على موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد او النكول ويمين الاستظهار ولها
موارد الميت والصبي والمجنون والغائب مع البينة ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غائبا باعه هذا واقبضه الثمن ثم
ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك ومن منع الحكم على الغائب ينصب الحاكم له وكيلا ثم يحلف بعد قيام البينة
والمعسر يحلف مع بينته احتياطا للمال الخفي عن البينة والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين
الوطء قبلا فقامت بينة على البكارة فقيل لم ابالغ فعادت البكارة حلفت على انها البكارة الاصلية او على عدم الاصابة
وفسخت فان نكلت حلف وان نكل قيل لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه يعارض نكولها بنكوله والاصل
بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة على القبالة وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو واقام الآخر البينة على سلامته حلف معها
ايضا اذا كان باطنا وفيها لاحتمال خفي   ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا
اذ يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه لانه يؤدي الى نفيه ويقبل يمين المتحير في نفي العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد
دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى الاحلاف لعدم فائدة قلت الفائدة في الاحلاف
اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقبته فيغرم القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبت
رقه والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على الاقرار على آخر ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالاقرار بالعتق والشهادة
بالملك فالاقرب الغرم ايضا للحيلولة   الحلف واما على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما في فعله او في فعل
غيره فالاقسام اربعة يحلف على نفي العلم في واحدة منها وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقية على البت وهنا سؤال وهو ان
النفي المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهد انه باع فلانا في ساعة كذا وشهد آخران بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا
او شهد انه قتل فلانا في وقت كذا فشهد آخران انه كان في تلك الحال شاكيا لا يعقل جميعا وانه لم يكن عند المقتول
في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم تكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر ان النفي محصور يمكن
العلم به الزمناه الحلف البتة لعقل غيره على البت ايضا وهنا مسائل   لو ادعى عليه جناية بهيمة وانكر حلف على البت
لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك لها ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها وهو من افعاله نفسه   لو انكر جناية
عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة
جميعا بمعنى انه يتبع بها بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظ
الاصحاب يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها   لو ادعى عليه موت مورثه
سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل الحلف
على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به والاصحاب على الاول
لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم ان المالك اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم ويحتمل
حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا
يحتاج الى اثباته   لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع اليه وعلم المشتري به فقيل يحلف المشتري على البت لانه بيمينه
ليستبقي وجوب تسليم المبيع اليه   لو مات عن ابن فادعى آخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على البت
لان الاخوة رابطة يجمع بينهما فهو حالف على فعل نفسه   لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل
حلف الآخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان يمين الزوج لتصحيح العقد
في النكاح واثبات استباحة له في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق يثبت بالعقد ظاهرا فيقنع
فيه

كالعتق والقتل والطلاق وغيره
وان كان له سبيل الى الاستدراك

١٠٣

فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيها اعتبار البت لانه ينفي حرمة يدعيها المدعي فيحلف على البت   كلما جازت الشهادة
جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب
مستندة الى النفي للاصل فيعتضد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان
اباه او غصبه منه وان لم تجز له الشهادة به وهو مردود عندنا   لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف في مواضع لو
امتنع الكفيل من الحلف مع شاهده بدين له فقيل يحلف الغرماء   لو مات مديون فقام لوارث شاهد بدين فللورثة الحلف فلو
امتنعوا قيل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان نكول الكفيل عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة
الميت فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم الميت في محل اليأس من حلف الميت بخلاف
غريم الكفيل فانه في مقام الرجاء   الصورتان على المنع لكن لان الشاهد هناك بل للكفيل الغريم ولو لم يدع الكفيل ولا الوارث
فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم الحلف   لو احبل الراهن الجارية وادعى ان المرتهن فنكل حلف الراهن
فان نكل توجه احلاف الامة لان لها حقا في الجملة   لو اوصى لام ولده بعبد فوجد مقتولا قبل الوفاة وهناك لوث
حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان   في الجنايات وهي ثلاثة   ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم وهو ليس والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب
اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتل الغير خلاف والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط والساحر
واللعاين بعد التعزيرات والزنديق اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي
والمعاهد والمستأمن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة وقتل الاسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه
قتل الغازي اباه والمستحب قتل الصائل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدفاع
عن بضع محترم او عن قتل مؤمن ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا ولو خيف من استبقائه اذى امكن جعله
مستحبا ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص في الطرف واما قتل الخطأ فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس بفعله
واما شبه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب
للتأديب على ان الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه   ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام
ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم حين الترس فانه يجب
به الكفارة   ما لا يوجب الثلاثة الاول ولكنه يأثم وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير
اذن الامام   ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافئ من المسلمين عمدا عدوانا   ما يوجب الدية والكفارة
وهو شبه العمد والخطأ وقتل الوالد ولده   ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة وهو قتل الذمي   ما يوجب
الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل الانسان نفسه واما قتل الذمي المرتد فالاقرب انه يوجب
القصاص وحده لانه معصوم الدم بالنسبة اليه   يعتبر في القصاص نفسا وطرفا التكافؤ لا من كل وجه بل في الاسلام
والحرية او الكفر او الرقية وفي العقل واعتبار الحرمة وتمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوي في الاوصاف الوضعية كالعلم
والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها والا لانسد باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد واتفق
من اطرافهم مع الرد عندنا حسما لتواطؤ الجماعة على قتل واحد او قطع طرفه   المشهور بين الاصحاب ان الواجب
في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا وفي رواية ابن الجنيد رحمه الله ان للمقتول عمدا الخيار بين ان
يستقيد او يأخذ الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل ره وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو

القصاص والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وثانيهما ان الواجب احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما
اصل كالواجب المخير لقوله النبي ص من قتل له قتيل فهو بخير احد النظرين اما ان يؤدي واما ان يقاد ويتفرع فروع اذا عفى
الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور يسقط القود والدية وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية وعلى التفسير الاول
لا يحتمل سقوط الدية لان البدلية يتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع فانه كل موضع
عفا الشرع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما
استحقه ونحوه فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا ورأسا وعلى الآخر الاقرب ذلك لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول
بقاء الدية لانها انما تجب اذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب لو قال عفوت عن القصاص
والدية فهو كالذي قبله واولى في سقوطها للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الآخر لو قال عفوت عن القصاص الى الدية
فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضي والا فالقصاص بحاله وعلى الآخر تجب الدية حتما لو قال عفوت على الدية فعلى المشهور
لا اثر لهذا العفو وعلى الآخر ان قرنا بالبدلية صح العفو عن الدية وبقي القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص ولم يعف
عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجه على
القول المشهور ايضا بمعنى انه اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على ما قاله بعض الاصحاب ولكنهم لم يذكروا
العفو عن الدية وهذا يبتني على ان العفو عن الدية لغو اما لو قلنا بوجوبها صح العفو اذ ينتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسر القول
الثاني باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان احدهما وهو الاصح المنع كما
انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استيفاء النفس للجاني والرفق به اذا عفى على مال
من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان رضي فلا كلام على القول المشهور واما على القول الآخر فعلى البدلية يثبت المال
وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى
القصاص لانه الواجب ويتفرع في الدية ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد في العفو والذي
به والاقرب استفساره فان قال قصدت شيئا حمل عليه وان قال لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف
الآن الى ما شئت لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور زاده تأكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية لو عفى عن القصاص اليها
وعلى احد الامرين بل له الرجوع الى الدية وهو كالوصح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع اذا عفى المفلس عن القصاص
سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان عفى على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء وان عفى مطلقا او على ان
لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لان طلب
المال تكسب ولا يجب عليه التكسب على القول به واما على احد الامرين اذا عفى عن القصاص ثبت الدية سواء صرح
باثباتها او نفيها او اطلق لو عفى الراهن عن الجاني عمدا على الرهن على غير مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وتنزيله
الفاضل منزلة عفو المحجور بفلس المفلس وقد سبق تنزيله قبيل ويفرق بان المفلس لا يكلف تعجيل القصاص او العفو على مال
لتكثير المال ... المرتهن على ثبت حق تشاره ومنهم من بناه على ان الواجب ان كان القود عينا لم يجز وان كان احد الامرين اجبر
على استيفاء مال ... فلعله يختار استيفاء الدية فيتعلق حقوق الغرماء بها وربما احتمل ان يتعين عليه الدية ليجبر بها في الرهينة
لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها او من غير جنسها جائز على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه
باختيار المستحق فجازت الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة
عليها واما على احد الامرين فقد قطعوا بالمنع لانه زيادة على القدر الواجب فكانهم يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات

او العفو ليعفو المال الدين لان ذلك يجب الاكتساب وهو غير واجب عليه والرهن يجب على القصاص

بنيهان

تنبيهان اذا عفى الولي الى الدية فهي دية المقتول لا القاتل لان العفو احيى القاتل باسقاط حقه من دونه ومن اجره بمنزلة الشيء الحي
بدل المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة فانه يستحق بدل الطعام لو مات الجاني قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او بحق وجبت
الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا لا القاتل لانه الفائت على الورثة بالاصالة قد يعرض ما يمنع من اخذ كمن عفى عن
القصاص اليها على المذهبين وله صور لو قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين او الرجلين قبل ان يكون محجورا عليه بالدية فليس له
القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية ولو عفى عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها لو قطع يدي رجل فقطع يدي
القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المقتص فمات فللولي قتل الجاني ولو عفى لم يكن له دية لاستيفائه ما يقابلها الصورة بحالها ولكنه
اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا بحز الرقبة ولو عفى فلا دية لان دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها
المجني عليه لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص وان عفى الى الدية فله دية تنقص دية
الذمي وقيل بعضهم لا دية ويضعف لعدم استيفاء ما يقابل دية المسلم لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت
اليها فليس له بعد العفو سوى نصف الدية لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت فله قتله كخفيف الثلث
فلو مات قبل حز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات الحق ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها واورد المحقق كم الدية
على هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون مانعا من القصاص ولا الدية لو قطع يد
عبد دين الف دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان في
ملك السيد فيكون له ولا يمكن تعدده بتعدد المستحق فليس لهم شيء ايضا كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم
الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او تكونه وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا فالا
نعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وان لم يعترفا اجتز بعضهم في القود بتكافؤ المجني عليه والجاني في جميع
ازمنة الجرح الى الموت فلو تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ ره في المبسوط بانه ان كان
لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق
تحتم الدية تبعا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص في الدية وللمرتد خصائص المؤاخذة باحكام المسلمين والامر بقضاء
فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة والا فتجدد
لا عزة ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال الملك بنفس الردة ان كان عن فطرة والحجر عليه مطلقا ومنعه عن تزويج رقيقه و
اولاده الاصاغر وعدم صحة سبيه وفدائه والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة وفي غيره نظر
والمرأة محتملة وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فتكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار
ولد المرتدين على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد ازواجه عدة
الوفاة وعدم قبول عوضه الى الكلام اموال الحرب فيء للمسلمين ولا يجب ان يدفع الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع
كا فتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امرأته مسلمة وكدفع شيء اليهم ليكفوا
عند العجز عن مقاومتهم كل من وطئ حراما بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع كوطء الاب جارية ابنه والغانم
جارية الغنم على قول وقيد بالعين ليخرج كوطء الحائض والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجته المعتدة عن وطء الشبهة
كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها بين ائمة الصلوة عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه
مع الاستواء وبين الموتى في الصلوة والدفن مع الاستواء في الافضلية وعدمها وبين المزدحمين في الصف الاول مع تساويهم
في الورود وكذا في القعود في المسجد والمباح وكذا في الحيازة واحياء الموات وفي الدعاوي ورد الوديعة الى ان يكون منهم محتضر
بعزة او امرأة وبين الزوجات في السفر وفي الابتداء لو سبق اليه زوجات دفعة وبين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب

وعند تعارض البينتين او تعارض الدعويين ولا تستعمل في العبادات في غير ما ذكرنا ولا في القتال ولا في الاحكام المشتبهة اجماعا ثم ههنا قواعد
الاحكام اللازمة قد تكون موزعة على رؤسهم وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد
وقد يوزع على صنف ذلك العدد ولا ضابط كليا هنا يشمل الجميع نعم قد يشترك بعضها في ذلك فكانت قاعدة في الجملة فالشفعاء المتفاوتون
تكون الانصباء والحكمة تابعة اما للرؤس او للانصباء وهو قوي والقوي في الشفعة اذا ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم يأخذون
لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يكون لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم يملكون لتأخر ملكهم بالارث اذ ملكهم
بالارث المتأخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو لكلهم بالسوية لان الحدود مبنية على غير المعاملات فالشركاء في عبد اذا
اعتق جماعة منهم يقوم حصص الرق بينهم بالسوية فالبعض الاصحاب ويحتمل على الحصص ولو استاجر دابة لقدر فزاد ثم تلفت ففي
كيفية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الحداد او ضرب جماعة واحدا ضربا متفاوتا في العدد فمات او جرحوا فالمشهور بين الاصحاب
التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحة غير لانها
ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره   اذا توزعت الاجارة وزع المسمى بنسبة المتوزع لا الباقي يجب القيمة وقد
يشكل بعضها في صنعة الحفر كما لو استاجره لحفر عشرة طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمس اذرع في خمس اذرع في خمس وتوزر
الحال العمل بحسبه مع تعينه في العقد او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن وذلك لان مضروب الاول الف ذراع
ومضروب الثاني مائة وخمسة وعشرون ذراعا هذا بحسب العدد فان فرضت دور الاذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة
والا وجب التوزيع بحسب القيمة ايضا   النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف رفعها على اذن الشرع كما يتوقف حصولها
منه والمتفق عليه عندنا انه قوله طالق فليقتصر عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير
فيما عدا هذه الصيغة حتى في قوله انت حرام احد عشر قولا فنقل ابن عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي تحريم
المال لا شيء فيه لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وعند اسحق كفارة ظهار قبل الوطء والاوزاعي ان نوى والا يمين يكفر وعن عين
ان نوى واحدة فبائنة او الثلاث فالثلث او اليمين فاليمين او لا فرقة ولا يمينا فكذبة لا شيء فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة
وان نوى اثنين او الثلث فواحدة بائنة وان لم ينو فكفارة يمين وهو مول ومالك في المدخول بها ثلث وما ينوله في غير المدخول بها
وان دفع لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فيكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون موليا فهذه بعض ما نقل
المالكية معنى التحريم لغة المنع فقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر
انواع الكذب ليس في مقتضاه الا ذلك وكذلك خلية معناه لغة الاخبار عن الخلو فانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي عنه
فارغة وكذا بائن معناه لغة المفارقة في الزمان والمكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهو اخبار صرف ليس فيها تعرض للطلاق البتة
من جهة اللغة فهو اما كاذبة وهو الغالب او صادقة ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كالوصرح وقال انت في مكان
غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي اذا قصد التوسعة على الرعية جعل حبلها على غاربها وهو
الكتف حتى تتنقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف فيها فهم على صحة الكنايات عن الطلاق وليس في الا
الكناية من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية وعن ابيهم الطلاق والعتاق
ايمان الفساق   كل معلق على الشرط فانه يتوقف التاثير او الوجوب عليه كالظهار المعلق على الدخول لشرط تقدم الدخول ليقع
الظهار وقد يعلق الشرط على الشرط ايضا لا مرتب فيشترط وجود تلك الشرايط مرتبة كما في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان
اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط
ومثل قول ابن دريد   فان عثرت بعدها ان والت   نفسي من هاتا فقولا لا لعا   وقول اخر انشده بعض النحاة   ان تستغيثوا بنا ان

ان

ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم   والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والاية
والشعر صريح في ذلك وان كان في الاية الاولى يحتمل ان يكون الارادة متاخرة لانها كالقبول لهبتها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان
يقال ان ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تعلقت بارادة الهبة بها لعلمه ذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت كظهر امي فشرط
ان تبتدئ بالسؤال ثم يعد ثم يعطيها كانه قال ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني لم تكن
مظاهرة وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المفهوم هناك هو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو
ولو انه اتى بالواو كان الفرض مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن
عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم
من وجودها وجود شيء وان كان التاثير موقوفا عليه اذ لا يلزم من الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود
نعم هي متلازمة في العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها وحاصله جعل الظهار معلقا على الاعطاء
فيجب تقدم الوعد عليه وجعل الوعد معلقا على السؤال فيجب تقدم السؤال عليه لان شان الاسباب ذلك كما لو كنت الصلوة
من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصاب والحول مع ان النصاب
يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا نجعل
بعضها شرطا وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد العدوان لان الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض مناسبا و
البعض شرطا كالنصاب فانه مشتمل على الغنى ونعمة الملكية في نفسه والحول مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من التنمية طويلا   الفرق
بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف ترتب على كل وصف منها بانفراده فهي علل كالاسباب الوضوء
واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كان ترتبه على الجميع لا على كل
واحدة فالعلة مركبة وتلك اجزاؤها كما في قتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق
كجزء النصاب وجزء الحول   وضع العبادات شرعية للحكم في تكرارها كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته
والتذلل والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتادب بادابه وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية
فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغريق ولا ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء
له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع عزيز فلا ينتفي حكمة في الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان
الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة   انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه
من الادميين كفرا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت
هؤلاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله تعالى قلت جاز ان يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا
جعل صلوته وصيامه لتعظيم ادمي كان مثلهم ولان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للمتقرب
ولم ينصب الله عبادة الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع
من التعظيم الا انه لا يصل الى الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمه في الجملة   لو ان اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم
وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الاثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الاعظم كما يقول اهل العدل
فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا
على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان اثار
التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه فربما ادى

ذلك لا اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يقتضي بان اسناد الافعال اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها من العبادات يعني ان الله
تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص لفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط المسببات
بالادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي وهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل
خطأ من الاول لان وقوع هذه الاثار عنها ليس بدائم ولا اكثري بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق
ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع العام قضية للام الجنسية ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد اذ لم يقيد بما
ينافي العموم من شرط او صفة او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك بين افراد البيع وهو مسمى البيع
الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن بقية المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع
الحقائق فالاضافة للتمييز فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا
لان بعض الافراد حرام اجماعا ويصدق زيد له مطلق الكتب ولا يصدق ان له الماء المطلق وفي هذا نظر بين كل
الاعمال الصالحة لله فلم جاء في الخبر كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله افضل اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى عماله
ان اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه منها انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف
واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة ومنها انه امر خفي لا يمكن
الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب كثيرة خفية
مع تناول الحديث اياها ومنها ان خلاء الجوف تشبه بصفة الصمدية واجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية
وهو العلم الذاتي وكذا الاحسان الى المؤمنين وتعظيم المؤمنين والصالحين كل ذلك فيه التخلق لشبهها بصفات الله تعالى ومنها
ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى الله الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام
الكواكب ومنها ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه الصلوة
والسلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس
الانسانية واجيب بان ساير العبادات اذا واظب عليها اورثت ذلك وخصوصا الصلوة قال تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقال تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به فقد يعضهم ما فيه
رقة تقرب العبد وسكن اليه القلب وللقايل ان يقول يجب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون
مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح اللفظ الدال على الكلي لا يدل على
جزئي معين فيكفي في الخروج عن العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الاشاع الكلي واللفظ
الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف تحرير رقبة
فان الحر لا يه رقبة كانت اتى بالمامور به ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر ونحوه لقوله تعالى صعيدا طيبا ويصدق
ذلك على اقل مراتبه وقصر الحضانة على السن التي هي سن الرضاع لان قوله انت احق به ما لم تنكحي يفيد مطلق الاحقية فيكفي
اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع
اي ان نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها لان تاثير المانع
منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فتبقى قضية الاحقية على اطلاقها في اقل ما يطلق عليه وقصر
تحريم الرضاع على سن الصبي لان قوله لا توله والدة على ولدها وان كان عاما في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي
وعاما في المولودين باعتبار اضافته على رأي القائلين بعمومه وعاما في الازمنة لان لا للنفي الاستقبالي على طريق العموم

كقوله

كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى احوال الوالد مطلق لان العام في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال
والاكتفاء في الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة مما قبله لان الزمان يتمسك بما احتج الاخ عنه ويستدل
بعض العامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية الشهادة فان قوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق فيحمل
على مطلق المماثلة وهو صادق على الشهادة فيكون كافيا قلنا هذا بناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف يستثنى
من هذه القاعدة ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما نسب اليه تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على
الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر
الممكن والاصل براءة ذمة المقر قال تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي لا احصي ثناء عليك والباقي هو المحتاج
الى دليل وذلك ان يقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وذلك الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا تخرج
القاعدة عن حقيقتها قد تقدم تقسيم الحقوق ونزيد هنا ان المراد بحق الله تعالى اما اوامره الدالة على طاعته او
نفس طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق على العبادة انها حق الله تعالى او بناء على ان الامر انما تعلق بها لكونها في نفسها
حق الله تعالى وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اهل البيت عليهم السلام حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا ويتفرع على اعتبار ان الامر هو حق الله تعالى ان حقوق العباد المامور بادائها اليهم مشتملة على حق الله تعالى لاجل الامر
الوارد اليهم معاملة او امانة او حدا او قصاصا او دية او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة
ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم الربا والغرر
فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمها صونا لمال العبد عليهم
وحفظا له عن الضياع فلا تصلح المصلحة بالمعقود عليه او تحصل مصلحة نزرة وبازائها مفسدة كبيرة ومن ثم منع العبد من
اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذا حرمت السرقة والغصب صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنا
صونا لنسبه والقتل والجرح صونا لنفسه ولا يؤثر رضا العبد لو اجتمع مضطران فصاعدا الى الانفاق وليس هناك
ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالاقرب
القسمة ولو كان الكل غير واجب النفقة في الاصل فالاقرب تقديم المختص بنفسه فان تساووا احتمل تقديم الافضل ولا سيما
الامام عند البينة ولو كان عنده ما لو اطعمه احد المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم
فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم حيوة كل منهما وهل القسمة في موضعها على الرؤس
او على سد خلة الجوع احتمال ويرجح الثاني انه ادخل في العدل اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما
فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف هو له ولدان وثلثه نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الآخر وزعه
عليهما اثلاثا وعلى الرؤس نصفين ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الاخر قسم اليهم اثلاثا والضابط
القسمة على الشبع ويتفرع به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه لا التخمة وينبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل اما
باعتبار حاجته وحاجة فرسه الظاهر القول في نفقة الزوجة انها ليست مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب
لقول النبي لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمدين او بمد والتقدير ما يجب ومؤنة الطحن والاصلاح
رد الى الجهالة لان المؤنة مجهولة فيحصل المجموع مجهولا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فيكون مقدرة لاصالة التقدير
في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا تسقط بدونه وانما هو بل البضع المهر ولا نفقة فيها كنفقة
العبد المشترى او الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العامة ردا على فريقه القايل بالتقدير لم يعهد في الكف

ولا الكلف ان احد النفقة الحب علی زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به يؤذن بان كل من مات يلزم مثولا للدية نفقة الزوجة لان المعوضة
على الحب الذي اوجب مما كله الزوجة من الخبز واللحم ونحوهما وان لوحاز كونه لم يرد ان النفقة الا بعد صلح وتراض من الجانبين
وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم ادعى بقاء نفقتها حبا ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج يتعلق
بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور تحريم السفر المباح
بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما به
قال بعضهم يجب طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجبة
وترك الشبهة مستحبة لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه هل لهما منعه من الصلوة
جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل للعشاء والصبح
لهما منعه من الجهاد مع التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك
احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما الاقرب ان لهما منعه
من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير ودخل لا اشتراط يكون كالجهاد الممنوع منه قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة
قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأة نادت ابنها وهو في صومعته فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج
فقال اللهم امي وصلاتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه قال لو كان جريج
فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم
السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها كف الاذى عنهما وان كان
قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما والاثر عليها ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته ترك الصوم ندبا الا باذن الاب
ولم اقف على نص في الام ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم اقف في النذر
على نص خاص الا انه يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله
تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت
ما يصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا يكون طاعته واجبة
فيه او منع عن المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم الشمول او التمسك في ذلك
بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمرأة حقا في الاعفاف والتحصن ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع
في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء كما في وجب في العكس وفي الجملة النكاح
مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه كل رحم يوصل للكتاب والسنة والاجماع
على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع الرحم الظاهر انه المعروف نسبة وان بعد وان كان بعضه
اكد من بعض وذكر الكلام اوالى وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا
من قبيل يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح فهو الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من
قطيعة الرحم وكذا تحريم الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها تباعد
بما لا يكثره وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم عن علي عليه السلام انها نزلت في
بني امية اورده علي بن ابراهيم رحمه الله في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما الصلة التي يخرج بها
عن

عن القطيعة والمرجع فيه الى العرف لانه ليس لها حقيقة شرعية ولا لغوية وهو مما يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها ثم الصلة
والمرجع فيه النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهو العمودان تجب الصلة
بالمال ويستحب لباقي الاقارب ويتأكد في الوارث وهو قدر النفقة ويتأكد الغني فيها بالهدية في الاحيان بنفسه او برسوله واعظم الصلة
ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب
والاخ ومولاه وادناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر هل الصلة واجبة او مستحبة والجواب انها
تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار
بان صلة الارحام تزيد في العمر فاستشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير
بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حالة العدم
الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب من الاسباب فاضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل
الترغيب وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته وفضول العيش اشغال
وقال متواتر فقد اتوا بحسن الذكر بعدهم وكأنهم في صورت الاحياء اموات وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل
فلا وهذا الاشكال ليس بشيء اما اولا فلوروده في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان وجواز
الصراط والحور والولدان وكذا التوعدات بالنيران وكيفية العذاب لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات
في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علم مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان او لا بعث اليه نبي اولا ومن علم كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا
لازم يبطل الحكمة في بعثة الانبياء والاوامر الشرعية والمناهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع واحد وهو
ان الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق
العقل له وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر فيه
ولا يتكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلاثين سنة
ففعل كان ذلك اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلاثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا قال لا اله
الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو
عليه واقع من شرط او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات
في رفع الدرجة والدعوات في تحقق المدعو به وقد جاء في الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا
سر لطيف وهو ان المكلف عليه الاجتهاد في كل ذرة من الاجتهاد امكان سببية لخير علمه الله تعالى كما قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد
فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت هذا الكلام مسلم ولكن قد قال الله تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون وقال الله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق على كل ما يسمى اجلا موهوبا او اجلا مسببا
فيحمل ذلك على الموهوب ويكون وقته وفاء بحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل
عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهوب او المسبب ونحن نقول كذلك لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التأخير وليس المراد به العمر
اذ الاجل مجرد الوقت وفيه على قبول العمر للزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص
من عمره الا في كتاب سؤال جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحبتي قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا
يدل على ان للام اما ثلثي البر على الرواية الاولى او ثلثة ارباع على الرواية الثانية وللاب اما الثلث او الربع فاعرض

بعض المستطيعين ان هنا سؤالات الاول ان السؤال بحق عن اعلى مراتب البر فحذف الرتبة العالية ثم سال عن المرتبة التي تليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص مرتبة القريب الثاني عن القريب الاول في البر فلابد وان يكون المرتبة الثانية احقض من الاولى وكذا الثالثة احقض من الثانية فلا يكون مرتبة الاب مشتملة على ثلث البر والا لكانت الرتب متساوية وقد بينت انها مختلفة فيجب الاب اقل من الثلث قطعا واقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا الثاني ان حرف العطف يقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام الثالث لم سأل انه سال ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام واتجه لشرط فيه المطابقة واجاب عن هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام فهم قيل الوجه برا بعد فراغ منها فقيل له الام وهي مرتبة ثانية دون الاولى لما ذكر اولا فالام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا لحسب الذات وان كانت غيرها لحسب الوصف وهي كونها في الرتبة الثانية من البر واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك واعرض عن الاول كانه يرى الاحواب عنه ثم نبحح به قلت قوله السؤال بحق ليس عن اكرم الناس احتفافا بحسن الصحبة بل عن اعلى رتب حسن الصحبة فالعلو منسوب الى المردد على تقديره حسن الصحبة لا الى نفي الربع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول مناف لكلامه الاول ان اراد بالفريق المرددين وان اراد بالفريق من البرور عليه لا تراخي الاول وقوله الرتبة الثانية احقض من الاول مبني على امرين فيهما منع احدهما ان الاحق هنا للمزية على من فضل عليه لانها للزيادة مطلق كما تقرر في العربية من احتمالها معنيين والثاني ان ثم لما اتى بها ان يل للتراخي كانت في كلام النبي صلى الله عليه وسلم للتراخي ومن الجائز ان يكون للمزية المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام لانه لا يجب بر الناس باجمعهم بل لا يستحب لان منهم البررة والفجار فكانه سئل عمن له حق في البر فاجيب بالام ثم سال عمن له حق بعدها فاجيب بها مبنيا على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صريح في انه اذا فرغ من حقها في البر لمن يبر فهنبه على انك لم تفرغ من برها بعد فانها الحقيقة بالبر فان دل الكلام الثاني الامر ببرها كما ادل الكلام الاول وانها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من اتيان السائل بالبر بثم الدالة على التراخي لكون البر الثاني اقل من الاول لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك برها فانها حقيقة به فكانه امره ببرها مرتين وبر الاب مرة في الرواية الاولى وامره ببرها ثلثا وبر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك تقتضي ان يكون للاب مرة من ثلث او مرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث او الربع وبهذا اندفع السؤال الاخران لانه لا عطف هنا الا في كلام السائل سلمنا ان احق للافضلية على من اضيف اليه وان من جملة من اضيف اليه الاب لكن نمنع ان الاحقية الثانية ناقصة عن الاولى لانه انما استفدنا نقصها من ثم وقد اجبنا ان السائل بنى معتقدا ان هناك رتبة دون هذه فسال عنها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله امك وكلامه صلى الله عليه وسلم في قوة احق الناس بحسن صحبتك امك احق الناس بحسن صحبتك امك وظاهر ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التاكيد لا ان الثاني اخفض من الاول فالحاصل على التقدير بين الامر بر الام مرتين او ثلثا والامر ببر الاب مرة واحدة سواء قلنا ان احق بمعنى الاول او بمعنى الثاني النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلثة الاول تصرف موجب لتنمية المال وتحصيله بازاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع بانواعه والصلح على الاموال والاجارة بنفقة وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة الثاني احسان محض لا مقصود فيه لتنمية المال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته الثالث تصرف الوضع الاهم فيه امر وراء المعاوضات كالنكاح فان المقصود فيه بالذات هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من القبائح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجرده عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد ابق غير معلوم او بعير شارد

عز معلوم

١٠٨

غير معلوم ونحو ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط لقلة الغرر فيه وكذا الخلع يكتفى فيه بالمشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان الغالب الزوال عنه بغير عوض كالطلاق لو وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل او الوزن او الوصف لا تضر لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول على ان غير الواجب لا يجزئ عن الواجب فاتجه هنا سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزئ عن غيره مع ان وبهما في المصلحة المطلقة وحاصله دون الواجب وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا احدهما ولا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا وحرم كذا وابيح كذا وندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما نقول عدم كذا عنده وجود المانع او عنده عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة وكذا الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف من القاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الامور صح منه الفرض وصحت الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه خطاب التكليف وخطاب الوضع وصارت واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة لان الشارع خصص الوجوب ببعض الحالات او البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت اليس يتوقع الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع قلت ذلك وان اجتمع اليه في الطهارة فهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة وقد لبس ساتر العورة حياء من الناس او لبسه لغيره كفى اجزاء ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهو باعتبار انها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر بها دخل وهو مطلوب بالصلوة حتى من غير امر بتجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الكلام اليسير هو الذي الجأ بعض العلماء الى اخفاء وجوب الوضوء وغيره من الطهارة لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وذهب الى ذلك القاضي ابو بكر ابن العربي وجماعة وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى ايجاب البعض الى وجوب الغسل ايضا بهذه المثابة الحج والعمرة اختصا بهما ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان والقول الاصحاب على انه لا يجوز تقديمها على الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني بالنذر اذا صادف الزمان وكذا جوزوا تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات فالفرق بين المكان والزمان مع استوائهما في التوقيت واجب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذا الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من غير عكس حتى زمان الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لما عدد المواقيت هن لهن ولمن

الى عليهن من غير اهلهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدأ وفي لهن راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه
الجهات اي لاحرام اهل هذه الجهات فيجب انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى عليهن من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام
اهل هذه في المواقيت قضية للفظ عدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي الى طول التكليف فلا يامن المكلف من
الوقوع في المحظورات الاحرام بخلاف المكان وبان الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله
للضرورة او النذر بخلاف الزمني فان الاحرام لا يسوغ بعده للمتمكن لضرورة ولا غيرها قد سبق الفرق بين تملك
المنفعة وتملك الانتفاع فالنكاح من باب تملك الانتفاع اذ ليس للزوجة دائما كان او مؤجلا واذا ليس للامة
فهو من باب تملك المنفعة فالقسم الاول لا يكون فيه تمليكه لغيره بخلاف الثاني الا ان الثاني انما ملكت المنفعة فيه تبعا
للعين وما يشبهه شرعا الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للموكل تمليك انتفاعه الوكيل لغيره اما الوكالة بعوض فهو في معنى
الاجارة فيكون مالكا للمنفعة فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع الدار شهرا مثلا بخلاف الوكالة في بيع سلعة
معينة او في تزويج امراة معينة والقواضي والمزارعة والمساقاة من قبيل تمليك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة
الخارجة يملكها ملكا حاليا لا منفعة لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم بخلاف الاجارة لانه
تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق فلو شككنا في تناول اللفظ المنفعة لم تدخل الا بقرينة عادية او حالية
اما السكنى والعمرى فلا يتصور فيها تملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كالاجرة ومنفعة
الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل
اليه ضيفا وصديقا لمصلحته وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط وانما تستعمل فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من
خزن او ايداع متاع الا مع قصر الزمان او جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا لانها
لم توضع لتمليك العين ولا المنفعة بل للانتفاع على الوجه المخصوص الاذن العام لا يبلغ المنع الخاص لان الله تعالى
وهب العبيد [illegible] وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب من غير جهتهم في اموالهم لا يمكن [illegible] في زوال
حقوقهم الا ان يكون جاريا على طريق المعاوضة فمن ذلك الماخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره فلو تلف
فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه الماكول في المخمصة
مضمون على الاكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل ان يقول ليس هذا الاذن من الله تعالى مطلقا بل اذن بعوض فيكون
من باب المعاوضات القهرية لان المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في
الوديعة والعارية انه لو رفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعارية لمصلحة وتلفت لم يضمن ولو سقط
من يده شيء عليها فتلف او عابا لم يضمن لان تصرف المالك في ماله وان كان جايزا الا انه اذن عام وصاحب
الوديعة والعارية لم ياذن فيه بخلاف النقل والا[illegible] وهذان لا يتمان عندنا الا ان المعتبر التفريط فاذا سقط من
يده بتفريط ضمن والا فلا الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيملكان بها
بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوايد محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة
وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت ام ولد ويكون وطيه مباحا وان استعقب العتق ولو
اعتقها باللفظ لم يصح لان الطبع وتخصيص الفرج يدعوه الى الوطء فلا يمنع خوفا من نقص الثمن او البدل فاذا ابيح الوطء
ترتب عليه سببه ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي وقيل بل القولية اقوى لان مسببها
يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعلي اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر عام قدم الاخص كما لو
وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه ياكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس حرير او
نجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قدم الاخص اولى لا اجتناب

وان

١٠٩

ولهذا الصيد احتفق بالمحرم فيجتنبه ويأكل الميتة وهو قول للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فياكل الصيد والا الميتة والنجس يجتنب
لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد ركبان السفينة كان
اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه اخص من حوز السفينة لان حوز السفينة يشمل هذا وغيره وحوز السمكة يختص
به المتناول المغير للعقل اما ان يغيب معه الحواس الخمس اولا والاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه نشوة
وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين له اولا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات
المعروف بالحشيشة اتفق العلماء في عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها واهل [illegible] فاعلها او كالخمار
فيحد [illegible] بعض العلماء من الافسد اقرب لان فعلها السبات وزوال العقل بغير عربدة حتى تصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة
ولقايل ان يقول لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه
الحد وهو اختيار الفاضل في القواعد وقد حد بعضهم السكر باختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهور
ان هذا حاصل فيها وقد [illegible] بعضهم الى ان الاثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت وصاحب السوداء
البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة وتبعد عن
البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل بل هو من مؤكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المايع بالاصالة
فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو وجد الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مايعا وذهب بعضهم الى السكر والنجاسة [illegible] فان صح
الكارة حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والاشهر حرام قطعا لا فساده وليست بنجسة
قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا
ومن شك في الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا وكمن شك في اخراج الزكوة فانه يجب الاخراج والثاني كمن شك في الشاة
المذكاة والميتة او شك في اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك في النسب ففي الوجوب يكون الناوي جازما
لوجوب الفعل المشكوك فيه قاطعا بالتقرب به لا بارادته للفعل بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس او الثلث
لا نقول بان الناوي متردد في النية فتبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال يتصور
النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع بان ينوي مع الشك كالنوى في هذه المواضع لان الشك هنا غير حاصل للجزم
بوجود سببه فيجب مسببه وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق
ام لا وهل سهى في صلوته ام لا ولقائل ان يقول لا نسلم ان الشك سبب في شيء مما ذكر اما الشك في الطهارة فالوجوب مستند الى
الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذا الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب
ولا يتم الا باجتنابها وكذا نقول في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء مما ذكر واما النظر المعرف للوجوب
فليس له قبله اصل يرجع اليه ليكون سببا في نية الواقع على طريقة التردد نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو الشك بين
الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوبه لقول الصادق عليه السلام
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وقوله عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط خارج
من هذا الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل
عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم ولما جاز فيه الجلوس لو صلى [illegible] بالطهارة ثم احدث وصلى اخرى بطهارة
ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس لعدم الطهارة ووجوب [illegible] وربما يطلق في الاولى

للوجوب له

بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء وبين الف اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو ظهر عدم الوضوء الذي كلف به الآن
وصحة الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف فعلى الاول ليس عليه الا اعادة الف لا غير لان الاخلال ان كان من طهارة
الاولى فهو الآن متطهر وقد صح لطهارة صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من طهارة الثانية فلم يجزه هذا التكرار ووجبت عليه صلوة الف
واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارة الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وههنا قد
فعل الترديد التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان
بالله ورسوله والائمة ع وبوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل
الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع
والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول
ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات
الافراد ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر واليمين فلا يجوز اصلي على ان لا اترك سجدة او ان لا احتاط
ان عرض لي شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط فكان يشترط ان له الرجوع
متى شاء او متى عرض له عارض ارتفاع المانع لا ريب في استثناء وقد يقع في فسخ العقد عند التخالف هل الفسخ من اصله
او من حينه ويترتب على ذلك النماء ويرد ههنا سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي واخراج ما تحقق في الزمان الماضي
من الوقوع فان قلت المراد رفع آثاره قلت الآثار ايضا من جملة الواقع وقد تحققت في الزمان الماضي فيكون رفعها محالا
واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالآن نقدره معدوما ونعطيه حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب
تأثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه يقتضي رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب
تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح تأثير هذا العزم بعد الاثر فيه ابطل ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول
عمره الى آخره فيصير هباء في تقدير عدم الواقع والا كان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال الصالحة كلها اذ لا دليل على اعتبار
العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق فيه بعض العام وهذا منتف اجماعا فلا ولا وجه الا ان الفرق واقع بين العزم
في اثناء العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا بد لكل جزء منها من مقارنة الاخذ الا اتيانه بالمجموع والنية كان
شرط في العبادة فهو شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على ما ينافيها بطل الجزء الواقع في تلك الحال
وما بعده بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل منها بصاحبه اشتراطا معنويا فيصير باطلا وان كان واقعا لتقدير عدم
الواقع او نقول يبطل ما بعد كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قيل ولا يخلو باب من ابواب الفقه عن التقرير
اعلم ان متعلق الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي
الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل
افضل الوسائل والى الاقبح من المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد في قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية فاثابهم على ذلك بانهم ولم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي
هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الرب تعالى ثم الوسائل على ثلاثة اقسام فقسم اجمعت الامة على منعه
كحفر الآبار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى اهلاكهم الحرام وكذلك القاء السم في مياههم وسب الاصنام وما
في معناها عند من يعلم انه يسب الله تعالى او احدا من اوليائه كما قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية
اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به وما فيه خلاف كبيع العنب ممن يعمل خمرا والخشب ممن يعمل صنما كالبيع
لزوما

بشرط الاقراض والنظرة او بيع سلفة على علاته لينجز بها لزايد وشراؤها باعه بنسبة عند حلول الاجل ليقبض عن الثمن او قبله كان اباعه ثوبا بمائة
الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين فانه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق به بعض العامة مسائل كثيرة جدا يكاد
يبلغ الالف ويسمونه سد الذرائع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم سدا لدعواهم التلف او الاشتباه لسبب تفريطهم
بالعمل فيتطفلون عليه ومنها منع القضاء بالعلم سدا لتسلط بعض قضاة السوء على القضاء بالباطل وكذا تضمين حامل الطعام
كلما كان وسيلة لشيء فعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة ويشكل بامرار المحرم الموسى على رأسه وبوقوف ناذر المشي في مواضع العبور
ويجاب بانه خرج بقوله ع اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب
ليكف ودفع المال للمحرم ليكف عنه العجز عن مفاداته ومنها او فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن
مقصودا للدافع لم يكن الدفع حراما وتحريم لكونه وسيلة الى المعصية ترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي
في تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم تحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا علم عدم الماء وكذا الفطر
اذا اضر به الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء او العبادة والعجز ليس
معصية فالمعصية مقارنة للسبب لا سبب فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه
على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها السبب قلت لا نص فيه للاصحاب وهذا متجه والالزم ان لا يباح للعاصي
ما ذكره وهو بعيد النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار وللتوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج
السموم والاغذية الممرضة وبالتوصل الى الفرار يدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن من الحكم بنجاستهما يزيد بهما البعد
من النفس لانهما مطلوبة بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار وح يستغني ذكر الاغذية مستدركا لان يذكر لزيادة البيان لبيان
موضوع التحريم فان في الصلوة ينبها على الطواف وبحاد حول المسجد وفي الاغذية ينبها على الاشربة وتقابلها الطاهر وهو ما ابيح
ملابسته في الصلوة اختيارا فح مرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق ان عين النجاسة
والطهارة ليس حكما وانما هما متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف في النجس والطاهر وربما قيل
النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا
والا لعمت النجاسة الاجسام بل المعنى قائم به من قذارة او ابعاد عن الحرام وقوله لعينه احتراز عن الاعيان المغصوبة فانه
يجب اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول كتحقيق لنجاسة لان القابل ان يقول
اكثر محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار فيلزم الحد غير مطرد الا ان هذه لا تحرم في التناول
الكلام وشربه وذكر هذا ايضا لبيان محل الايجاب الاجتناب الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على
نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع
وان كان واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطء في الاجنبية وههنا يبين قوة
قول من قال برفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة
اجماعا وقوله ع لعمرو بن العاص لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لا استفهام فيه كالانكار لما ذكرتم وانما
وجوب استعمال الماء عند تمكنه فلان القائل بانه يرفع الحدث يغييه به كما يغييه بطريان حدث حكم الحدث متعلق بالمكلف
لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه متعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع
الحدث عن العضو بغسله وحده اذ العضو لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان المنع من الصلوة باق ما بقي لمعة من الاعضاء فعلى هذا
لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد يرتفع الحدث
بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول برفع الحدث عن اعضاء الوضوء من كل وجه في البدل ولا رفع بها حقيقيا
وانما هو تعبد محض او لو خوف النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء والظاهر ان لو تعقب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل
رافعا للحدث الاصغر فيبقى فيه ابن مكنا وضوء لا ينقضه الحدث يجب احضار المنية في جزء ثم ان كان او متوفاة اذ الجزء لا يجوز

ان يكون احقى بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه والاخص منحصر في الاعم فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثاني للحصر
لا الاول فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذي اثبتناه في الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض والذي نفوه من النكرة هو الحصر
الذي يقتضي نفي النقيض والضد والمخالف لان قولنا زيد عالم يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الذي هو لا عالم
مطلق في العلم وهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اي لا يكون زيد عالما في زمان ماض ولا آت ولا مستقبل
وهذا المفهوم ينتفي بقولنا زيد عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفا فانه ينفي كل ما خالفه ويتفرع عليه احكام منها قوله ع
تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير لان نقيضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزء
واللعب والنوم وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد بدونه لم يتحرم بالصلوة ومنها قوله ع وتحليلها التسليم يقتضي
انحصار المحلل في التسليم لان نقيضه الذي هو عدمه وضده الذي هو ضد التكبير وخلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد
بالمحلل هنا ما كان مباحا خارج الصلوة ليخرج سائر المبطلات وتنفي التسليم اذا وقع في اثنائها وكما اقتضى الحصر في التكبير انحصاره
في الصيغة ... ان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبي ص ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريب الجزء ولا بتقديم ولا
بترجمة الآتي العجز وكذا الكلام في التسليم ومنها قول النبي ص ذكوة الجنين ذكوة امه يقتضي حصر ذكوته في ذكوة امه فلا يحتاج
الى ذكوة اخرى لا يقال هذا مجاز لان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضي ان يكون عين
ذكوة الجنين عين ذكوة امه فنقول اضافة المصادر تخالف اسماء الاعيان فيكفي فيها ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة
لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وكقولنا صوم رمضان ويمنع ان يقع حج البيت او صام رمضان فاعلين وكذا
يمنع ذكيت الجنين هنا ويجوز ذكوة الجنين هنا فمن رواه بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير في ذكوة امه اي داخلة في
ذكوة امه فحذف حرف الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذكاته التقدير ان يذكى ذكوة مثل
ذكوة امه فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقة لرواية
الرفع   لا يتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والزجر والتمني الا بمستقبل فمتى وقع
تشبيه بين لفظ دعاء او امر او نهي او واحد مع الآخر فانما يقع في مستقبل وعليه اخرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور
في قوله ص قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وفي رواية
كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم بان التشبيه يقتضي كون المشبه به اقوى في وجه الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء او العطاء
والمنح التي هي من اثار الرحمة والرضوان فيستدعي ان يكون عطاء ابراهيم او الثناء عليه فوق الثناء على محمد ص او مساويا له
وليس كذلك والا لكان افضل منه او مساويا والواقع خلافه بان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا محمد ص كان الواقع قبل
هذا الدعاء انه افضل من ابراهيم وبهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلوة على ابراهيم فهما وان تساويا في
الزيادة الا ان الاصل المحقق خال عن معارضة الزيادة واجيب ايضا بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم
واله ومعظم الانبياء هم ال ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا واله فاذا قوبل اله بالهم رجحت الصلوة عليهم على الصلوة على
اله فيكون الفاضل من الصلوة على ال ابراهيم لمحمد فيزيد به على ابراهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة
على ابراهيم وتشبيه الصلوة على اله بالصلوة على ال ابراهيم تطبيقا بين المتشبهين والالين فكل تشبيه على حدة فلا يؤخذ
من احدهما للآخر واجيب ايضا بان التشبيه انما هو في صلوة الله على ال محمد وفي صلوة على ابراهيم واله فقوله اللهم صل
على محمد على هذا منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين بحث لان ال محمد ص وقد قام الدليل على افضلية علي ع على خلق من
الانبياء وهو واحد من الال فيكون المشكل عند الامامية باقيا بحاله واجيب ايضا بان التشبيه لاصل الصلوة بالصلوة
لا للكمية كما في كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فالمراد في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف
للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم وظاهر ان يقتضي المساواة اذ المثلان هما المتساويان
في الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على ال انه كان مصح لا القضاء التكليف فيكون

الاصل

الاصل لمحمد بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال
قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم في الصلوة فكل منهم طالب صلوة مساوية للصلوة على ابراهيم واذا
اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على ابراهيم قلت كل هذا بناء على ان صلوتنا عليه ص تفيد زيادة في
رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع
امتثالا لامر الله والا فالنبي ص قد اعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا يؤثر فيه صلوة مصل وجدت او عدمت
وفائدة هذا الامتثال انما تعود على المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا
فحينئذ يظهر ضعف الجواب من طلب النافع في المستقبل فان هذا الكلام في قوة الاخبار عن عطاء الله تعالى وحينئذ يكون جواب التشبيه
للاصل بالاصل سديدا ولا يلزم المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور موهبية في ذلك وهاهنا وان تفاوتت الامور الكسبية المقتضية للزيادة
فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه العمل لا المواهب التي يجوز نسبتها لكل واحد تفضلا خصوصا على قواعد العدلية وهب
ان الجزاء كله تفضل كما تقوله الاشعرية الا ان الصلوة هنا موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء فالذي يتفاضلان فيه وهذا واضح
يظهر من كلام المرتضى رحمه الله ان قبول العبادة واجزاءها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول
قول بعض العامة لان المجزي هو الواقع على الوجه المأمور به شرعا وبه يخرج عن العهدة ويبرأ الذمة ويسمى فاعله مطيعا والمقبول ما يترتب
عليه الثواب والذي يدل على انفكاكه منه سؤال ابراهيم واسمعيل ع التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا وفيه لان
السؤال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الآخر مع انه معا [illegible] فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه
غايته وقول النبي ص اما من اسلم واحسن اسلامه فانه يجزي بعمله في الجاهلية والاسلام شرط في الاجزاء ان يحسن في الاسلام والا
هو التقوى وفيه نظر اذ المراد ان الاحسان هو العمل بالاوامر بشرايطها واركانها وارتفاع موانعها ولكن نقول به وقوله ص
ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها مع انها
مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب
لكنه ناقص لحديث النصف الى العشر فقط واما الملفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب كيف وقد حصل نية التقرب
وهي مقتضية للثواب مع اتمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الشكي مجعول
على الرد بقبول الاعمال فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الامر بالشروع في العمل بمعنى تغير الشرايط والاركان
وارتفاع الموانع وهم [illegible] قبل وبعده وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول اي زيادة لازمها الثواب او على
سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وظاهره ان غير المتقي لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية
بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين فسره بان يراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى في الله تعالى والزمهم كلمة التقوى
سلمنا لكن المراد من المتقي في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق انه
مر مع بعض روساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاسا ثم مر على سائل فدفع اليه
واحدة منها فقال له ابو جعفر في ذلك فقال عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات فبقينا ثمان حسنات فقال له اخطأت
انما يتقبل الله من المتقين   الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف بهما الا وقت له محدود
فعرف الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء بانه ايقاعه خارج وقته المحدود له شرعا واورد
بان الواجبات الفورية كالحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق ورد الامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبت
فان الشرع حد لها زمانا للوقوع فاوله زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود

شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء عنهما في الوقت وبعده وكذا مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور وح يمتنع التحديد بهما لان المراد بالمحدود
ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر لمصلحة فيه راجعة
الى المامور او المامور به لا بحسب الوقت وهو قابل للتقدم والتاخر والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر او ترك
المعروف في اي وقت اتفق وربما يقصر ويطول والتكليف به يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون
استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله قد جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني
قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته المحدود في الجملة كان قضاء والتحديد بالسنة امر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء لا على معنى
انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته يجب الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير المحدود القضاء
يطلق على معان خمسة الفعل بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم المعنى
الثاني استدراك ما تعين وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فورا كالحج اذا افسد فانه يطلق على الاتيان به ثانيا
قضاء وان لم ينو به القضاء ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كالمسبوق فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد
التسليم ولو حمل هذا على المعنى الاول امكنه ولكن انما يتاتى على الرواية المتضمنة لصورة اخر الصلوة اولها بحيث ياتي بالركعتين
الاخيرتين مع الآخر جهرا فان وضع الشريعة ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما ياتي في السجدة والتشهد بقضيهما بعد التسليم
ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة يقضي ظهرا وهو ايضا
من حمله على المعنى الاول لان الاول لفور محض ولانا وان اخترنا فيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة
لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت انما يجوز لذوي الاعذار فيا ثم غيره فيحمل على التغليظ وكذا
ما ورد من اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وان سلم فمنع الاثم ثم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق والكلي
الذي يقيد فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنه او مثلا واليه وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي وقد
يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد جنس لان خصوصية الافراد والمتعلق بجزئي كالاقرار بالشهادتين والتوجه الى الكعبة
فالواجب الكلي مطلق هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى السبب الوجوب والى الفعل مثال الاول مطلق
الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان مطلق ملك النصاب سبب لوجوب
الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال
الالة مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر في الستر والحجارة في الزمر والشاة في الذبح
والرقبة في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقول المدعي ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب
بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا لانتفى الوجوب او يقول الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان
الستر في الصلوة واجب بالاجماع الى اخره الجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر
المشترك بين هذا الاناء وبين غيره فاذا انتفى الوجوب من غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك الاناء للوجوب بل يتعين
القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق
المكلفين ومثال الواجب عنده دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب بالسبب عند عدم الحيض
وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل
حفظ النفس عند عدم المباح وعدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار فيجب به
الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب منه كالجنس المخرج منه الزكوة غنما او ابلا او بقرا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال
الواجب

١١٣

عنه وهو جنس المعول في آخر شهر رمضان اي ولد كان واي زوجة كانت واي ضيف كان ومثال الواجب مثلا كل متلف له مثلي كحبوب وجزاء
الصيد والواجب اليه كالليل في الصوم والمغرب في الوتر ودخول الليل في اي ليلة اتفق وكالوصول الى شيء بعده ابتداء او سماع
الاذان للسعي وكالنهاية في العدد فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كل واحد منها بخصوصية التخيير
في الكفارات تخير بشهوة وتخير الامام بين الفداء والاسترقاق والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع في المحارب تخير اصلح للمسلمين وكذا
في التعزيرات والاقرب ان تخير شهر المحبوس من هذا القبيل وكذا تخير المراة للستة او السبعة اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه يجب بالشهوة
وكذا تخير المكلف في الخلاف وبنات اللبون في موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات الواجب افضل
من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة ولقوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وقد تخلف
ذلك في صور كالابراء من الدين الندب وانظار المعسر الواجب واعادة المنفرد صلاته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي سبقت وهي واجبة وكذا الصلوة في البقاع الشريفة فانها
مستحبة وهي افضل من غيرها بمائة الف الى اثني عشرة صلوة والصلوة بالسواك والخشوع في الصلوة مستحب وترك لاجله سرعة
المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الانبهار عن الخشوع وكان ذلك في الحقيقة غير معارض لان كل
الواجب وزيادته لاشتماله على مصلحة ازيد من فعل الواجب لا بذلك القيد الاغلب ان الثواب بحسب الكثرة والقلة تابع للعمل
في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المؤدي الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم وقد تخلف ذلك في صور تنقسم
قسمين امران متساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية والضيف وكالصلوة
في مسجدين احدهما اكثر جماعة او قربهما والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة دون
كثرة ثانيهما امران متفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافه من التسبيحات وكالقيام بها في الحضر والسفر
وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة قالوا ان الوزغة
حيوان ضعيف فخفة الدين بقتلها بضربة واحدة فان لم يحصل دل على ضعف العزم كلما كان في النافلة وجه ايد يترجح
به على الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زائد على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرايض على امر لا تبلغ تلك المزية في جملتها
لبعث حاجة في النوافل ومن هذا يترتب تفضيل الانبياء عليهم السلام على الملائكة وان كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور وكما ورد
في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا
اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل فلم يدر كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الوسائل
وخصوصا الواجبة روي عن النبي صلى الله عليه وآله من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث الاول
لم قال رمضان وقد جاء شهر رمضان في الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره
اولى بل هذه السنة مرتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب احتمال وجوابه ان الظاهر ترتبها على مجموع
الشهر لما يذكره في عدل صيام الدهر ويحتمل عدم الترتب احتمالا لانها ايام معينة للصوم ولا يختلف فيها الحال فلم لبث والايام
مذكرة وجوابه انه يجري على قاعدة الكلام الاولى في تغليب الليالي على الايام كقوله تعالى تربصن باربعة اشهر وعشرا وكقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم
الا عشرا لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور وجوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه
على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد بل بابها اولى وجوابه ان الافضل
عندنا ان يلي العيد بلا فصل لما فيه ولو اخرها فلا يستحق الاختصاص لشمول اللفظ لم خص العدد ست لوكان غيرها وجوابه لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة كاملة لم قال فكانما ولم يقل فكانه وجوابه لان
المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس بمراد كيف يتصور ان يكون هذا القدر معادلا
لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يعادل الجزء الكل وجوابه ان لصائم هذه ثواب مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اضعاف هذه مثل تحقق

صوم الدهر او المراد انه لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف انما جاءت في هذه الملة   بل المشبه به كيف اتفق او في حالة مخصوصة وجوابه
بل المراد صوم دهر حسنة بعدها فرض وسدسه نفل لما كان المشبه بهذه النسبة فله بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب وبها
لحسنة من المندوب عشر امثالها من المندوب   بل المراد دهر هذا الصائم او مطلق فان كان الاول فهلا افنى دهره وان
كان الثاني فلا يتوجه البحث عن السدس وجوابه ان المراد دهر الصائم والالف واللام عوض عن المضاف اليه   بل فرق بين هذه
الستة وبين ستة الايام في الآية الاخرى وجوابه نعم لان هذه الستة قد بينت حكمها واما ستة الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام وينبغي
بالعدد التام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه تقوم منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا وهو الذي
اذا اجتمعت اجزاؤه ينقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو الذي تزيد اجزاؤه كالاثني عشر
والعدد التام احسن الاعداد كان ان خلق سويا والناكس والناقص كان ان ناقص عضوا والزايد كان ان يزيد زائده
الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرفات العباد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه والا فكل حق
العبد فهو حق الله عز وجل كاداء الدين ورد المغصوب والوديعة وحقها والمغلب في جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات
والمنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله
كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول وآله ع الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله بالرسالة ولهم بالامامة
وحق المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية في القنوت وغيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء وفي التسليم يسلم عليهم وعلى المسلم
على النبي ص وعليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وفي خبر آخر الف حجة وعن النبي ص اعلموا ان خير اعمالكم
الصلوة رواه العامة والخاصة وورد في الاذان والاقامة من حي على خير العمل حرج في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية
تتبع الاشقية وبان النبي ص سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج
مبرور ومن البعيد ان صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور ولو فرضنا نافلتها افضل من حجة مسنونة والبعد
منه افضلية الصلوة التي لا يكون فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت اما الايمان فخارج بقولنا الاعمال
البدنية فلا كلام فيه ولهذا قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج فلعل الفرق
بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتنفل به في الصلوة وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتنفل به في الحج
او يراد به ان لو حج في ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس في الحديث
الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهود وهي الفرايض ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصهما او نقول
لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة لكان افضل منهما او يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه ص سئل اي الاعمال افضل
فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فيحتمل
ما يليق بان يلي من الاعمال فيكون لذلك السائل والاول محتاجا للبر والمجيب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد
والمجيب بالجهاد في الخبر الاول يكون قادرا عليه كما ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض عن الاخبار   مذهب الاصحاب
ان مكة شرفها الله افضل البقاع وهذا مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج
والمعتمر فعن النبي ص من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي ان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وعن اهل البيت ع من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ولو كان لملك داران فالزم عبيده ورعيته بقصد احدهما حتى وعدهم
على ذلك جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك الدار اشرف عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك
يدل على الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله تعالى جعلها حرما امنا
في الجاهلية والاسلام وان مبدء الاسلام فيها ومولد رسول الله ص بها ومولد امير المؤمنين ع بها في الكعبة الشريفة وحج الانبياء
الى آدم اليها واقام النبي ص بها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام تختص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب

استقبالها

رب قصد

113

استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التخلي ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة والقطع
ذلك النسخ لا بد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا ولكونها لا يدخل الا بالاحرام ولتحريم حرمها صيدا وشجرا وحيث من دخله
كان آمنا وبانها مبوء ابرهيم واسمعيل وبانه تحجها في كل سنة سبعون الف فان اعوزت تممها من الملائكة وبان الله حرمها يوم خلق
السموات والارض والمدينة لم تحرم الا في زمان النبي ص ولتحريم دخول مشرك اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبان كل
الفضل بانه عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولقوله ع
مكة حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بالف والدرهم فيها بمائة الف وروي بعشرة آلاف واحتج الآخرون بان المدينة موضع
استقرار النبي ص ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الاسلام وبها دفن سيد الاولين والآخرين وكل الائمة ودفن
البقيع والمنقول من سنة النبي ص اثبت المنقولات ولانه اعاظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما روي
ان النبي ص قال في المدينة خير من مكة ولان النبي ص دعا لها بمثل ما دعا ابرهيم لمكة ولقوله ص اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع
الي فاسكني في احب البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل افضل والانبياء مستجابو الدعوة ولقوله ع لا يصبر على لاوائها وشدتها
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ولقوله ع ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ولقوله ع ان
المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة والجواب ما ذكرناه اوضح ودلالة الوجوه
الاول فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية فلا واما الخيرية فهي مطلقة فتحمل الخيرية في سعة الرزق او المتجر او سلامة المزاج
او في ساكني هذه وساكني تلك واما دعاء النبي ص فيحمل على المصرح به فيه وهو الصاع والمد والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لانه
كان قد منع من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد الامكان برجوع دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى الاحبية انها الاحبية لاهلها باعتبار
اشتمالها عليهم وانه كان اذ ذاك رسول الله فيها يرشد الخلق الى الله تعالى فانتشر التبليغ عن الله [illegible] بواسطته بعد موته ص وان كان في
السند المجتبى [illegible] فالمراد اهلها كقوله الارض المقدسة اي من فيها والوادي المقدس اي قد شرفه الملائكة والكليم ع والحجر على الاول
دليل الفضل والكلام في الافضل ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه ص والكثير مع لقوله ويؤيده خروج الاكابر التي بها الى
البلاد كعلي ع واما الارز فهو عبارة عن تردد المؤمنين في حياته ص واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا ينافي كونه لفضيلة
بعد موته ص وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه ص لخروج الاكابر التي بها عنها واما الروضة فقد يلزم بانها افضل من باقي اجزاء
المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة لان مكة كلها رياض الجنة فقد ورد عن اهل البيت ع ان الركن اليماني على ترعة من ترع
الجنة قلت ولا ارى لهذا الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع لا يكاد يتحقق الا بمعنى المشهور من كثرة الثواب وغايته انه
يحصل العامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب
في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال وقد روى الاصحاب ايضا افضلية الصدقة فيها على غيرها
حتى ان الدرهم بمائة الف درهم فيها رواه خالد القلانسي عن الصادق ع وفي الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة
وجعل في المدينة الصلوة بعشرة آلاف والدرهم بعشرة آلاف وعن علي بن الحسين زين العابدين ع تسبيح بمكة افضل من
خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله في الجنة وهذا يماثل ان
في الاعمال يتضاعف فيها وقد جاءت الرواية بعظم الذنب ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل
على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العمل على ثواب الاعمال وزعم بعض مغاربة العامة ان الامة اجمعت على ان
البقعة التي دفن فيها رسول الله ص افضل البقاع ونازعه بعض العلماء في تحقق الافضلية بها اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا
وبغير مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحائر على ساكنه
السلام حتى جاء في الحديث عنهم ع قري كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك فلما ابتهجت كربلا قال لها قري كربلا لولا من
يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة الجماعات وما صح فيه بناء [illegible] افضل من غيره ثم الثغور وافضلها

الا محو الرباط

اداؤها

ارزت
الحية بجحرها لارزت

اشد احتراما لمجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار اجزائها واعراض قائمة بها وكذلك فقد وقع التفضيل بين
الازمنة كشهر رمضان والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع وازمنة الاعتكاف   حرم بعض الاصحاب الاجرة على القضاء
والامامة والاذان وجوز الرزق من بيت المال فيسأل عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيجاب بان الرزق
احسان ومعروف واعانة من الامام على قيامه بمصلحة عامة وليس فيه معاوضة ويفارق الاجرة بان الارتزاق جائز والاجارة لازمة
وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجرة ويجوز ايضا تغيير جنسه وتبديله بخلاف ما في الاجارة وبانه يصرف في الاهم
من المصالح فالاهم ولان ما في الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة للمصلين امكن لان العمل للمصلين والعوض
منهم وانما لم يحل اجارة القضاء لها على الجواز والقضاء بالتلف   كل عبادة اريد بها غير الله لرياء الناس فهي المشتملة على الرياء
سواء اريد مع ذلك القربة لله تعالى بها اولا لو كان للعمل غاية دنيوية شرعية او اخروية فارادة الا ان لا مع القربة فانه لا يكون
رياء كطلب الغازي الجهاد لله وللغنيمة وزيادة الامام للصلوة وللتعليم وتلاوة اية من القرآن بقصد القراءة والتفهيم وتخفيف
الصلوة من المقتدى ليقتدي به الناس فيه ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا مريد الحج والتجارة
او الصيام ليقطع عنه شهوة النكاح او لتصح جسمه فان الاجر دال عليها ومنه الوضوء للتبرد مع القربة او التنظيف معها
فالضابط انه كل حكم يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لان حيث
العبادة فلو قصد دفع الضرر بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر بترك الصلوة والصيام   الحكمة في اباحة
الاربع للرجل دون الزيادة في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى جائزا بغير حصر مراعاة
لمصلحة الرجل وفي شرع عيسى لا تحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والتزويج
الدائم مظنة للتضرر بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة الدائمة وكان غاية حجر المرأة على ذلك العدد فلهذا اجيزت الاربع
اما الاماء فانهن للخدمة غالبا والوطء بالتبعية وذل الرق يمنعهن من المنافسة المولدة للشحناء والحرائر وان خدمن الا ان
الخدمة فيهن بالتبعية والنفقة الجارية تمنعهن من الصبر على المنافسة واما المتعة فلكونها لاجل مخصوص سهل فيه الخطب لان
كلا من الزوجين ينتظره فلا تعظم فيه الشحناء هذا مع عدم وجوب الانفاق ومساكنة الذهن مما يثار اخر الشحناء وربما
ناداه الى مثار الاستمتاع او فارقه وانما ابيح للنبي الزيادة اظهارا للشرف ومزيته على امته او للوثوق بعدله والهام ازواجه الصبر على
لوازم الضرائر اكراما له   يحرم على الرجل من اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله
رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمع الاختين مطلقا والعمة والخالة مع بنت الاخ … الا برضاها
لو صفيتي الأخ رضاعا وعلى المرأة ما حرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنا بذي ودخل
لشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء واخته وابنته … والاخت في عدة الطلاق وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية
تحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء وان شئت في الدوام على الحر من الحرائر الناكحة من الاماء عليه وينعكس في العبد والمبعض
عبده بالشبهة لا الحرائر وحر بالشبهة لا الاماء والمبعضة كذلك والافضاء هذا ان عن صالحة فان صلحت ففيه قولان   يجوز الجمع بين
عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والكفالة والشركة او في الكتابة والمساحة كالبيع والنكاح او في التشديد وامتناع
الخيار وجوازه كالبيع والصرف او في الوزن وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه الستة ويجمع او ابطل اسماها
حيث متفق اعتبار ابتنافيها وجوزوا اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى
كل منهما حكمه الشرعي   كل ما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة
الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان كان عقدا وقف على الاجازة كبيع الفضولي والفسوخ
ومن الافعال ما يقف ايضا على الاجازة كقبض دين الغريم المديون وقبض احد الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن
البائع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق وكلما

لا يكون

لا يكون التوكيل فيه لا يجزي تبرع المتبرع كالايمان واللعان والظهار والقسم   كل عدة لا يشترط فيها العلم ببراءة الرحم كعدة الآيسة المتوفى عنها زوجها ومدة الاستبراء
بعد مضي ثلثة اشهر اما في المتوفى عنها فلمحل اداء هو الحقيقة واما في الاستبراء فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد ولان
الغالب في العدة التعبد المحض كاعتداد الصغيرة والبائنة وغير المدخول بها عدة الوفاة ومن غاب عن زوجته سنين فطلق
طلقها قبل الحيض وقد يعرض العامة انما وجب ثلثة اشهر بعد التربص لانا نعلم يأسها بعدها وقد قال الله تعالى واللائي يئسن من
المحيض الاية رتب الاعتداد على اليأس فلا يحصل قبله لكن ربما الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم بعض بهذا القدر يأس
المرأة كيف وقد يبقى سنين بغير حيض ثم تحيض   الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة يجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف
الاستبراء ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا البائنة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا اذا استبرأت المرأة على الاظهر
ولو كان البائع محرما للامة كما يتفق بالمصاهرة او الرضاع على خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام
ولما كان المطلب في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفي فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى … لو قلنا به
الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يؤثر تمكن المضاف اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما
شرعيا لانه يتبع الاسباب الشرعية وانما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشرع والمتعلق امر اعتباري بل يقدر تعلقه بهما
والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك
والتقييد بالعوض ليخرج الاباحة كاكل الضيف والمار على الشجرة الكثيرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط
والطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع
الحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع العرضي
ولا يرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا الضيافة اذا اللحم انه لا يملك ولا بالمضغ ولا بالوقف عند من
قال بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل في الجملة والاعتياض قد يحصل في صور بيع الوقف ولا مالك الانتفاع دون المنفعة
كالمسكن لان ذلك لا يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار يلحقه بالوضع اذ هو سبب في
الانتفاع الا انه غير مصطلح عليه اذ اصطلاحهم في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلفين لا على وجه الاقتضاء والتخيير ولو
صلحت النسبة هنا لجعله من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب في وجوب حقوق
الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك
وسبب لتقديمه على غيره من المندوبات   الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند
الاتلاف من الغراة وجناية السفيه مطلقا وللعبد ذمة وسلب الصبي والسفيه ذمة الالتزام والالزام بنحو البيع والضمان
والحوالة والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي او يكون للصبي مال حين عقد النكاح ان قلنا يتعلق بذمته
وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلا ولكن يشكل الاتلاف من الصبي حين عدم المال فانه يؤخذ منه مع حاله
مال فلا بد من تعلق في حق الصغير ويمكن ان يقال المتعلق بها مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او وليه قبل بلوغه واما اهلية
التصرف فمغايرة للذمة لان المعني بها قبول يقدره الشارع في المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا اكتفى
بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه لان عقد الفضولي صدر من اهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والكل
انه لا يشترط في الاهلية الذمة فان الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذمتهم شيء وكذلك ولي النكاح اهل للعقد
على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم
حكم الموجود وذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع
موجودة عند سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز ان

يقرأن خطاب التكليف لان معناها اباحة التصرف بالالزام والالتزام الوزن لغة لفظ محجوب وباطل مكروه قاله بعضهم ومنه
قوله ثم متاع الوزن وشرعا هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه لوجود
الوزن بدون الجهل في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الآن ووجود الجهل بدون الوزن كما في الكيل
والموزون والمعدود اذا بيع وقد يتوغل في ابهامه بحيث لا يدرى اذ يهام فضة ام نحاس ام حجر ويوجدان معا في العبد
الآبق المجهول صفة ويتعلق الوزن والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده
والطير في الهواء وبالجنس بحيث لا يدرى ما هو وكسلم من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيده وبالقدر كالكيل الذي لا يعرف قدره و
البيع بما يبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط
في العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل ولو شرط صيرورة الزرع سنبلا والوزن قد يكون مما له مدخل ظ في
العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد
يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف في مال التجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة

اس الجدار

المصالح ثلثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته على زوجته وتمامية كنفقته على اقاربه لانه تتمة مكارم الاخلاق
والاولى مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة على الثالثة وتعلم من التمامية لانه من تمام المواشي وكذا المزارعة والمساقاة و
المضاربة وبيع الغايب وانما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس حذرا من بيع الكالي بالكالي اي البايع والمشتري كلاهما
بكالئ صاحبه اي يراقبه لاجل فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عند المفلس
عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الاخيرين للحذف
في الكلام وعلى التفسير الاول في الكلام اضمار تقديره بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود البيع على العاقدين
وعلى كل تقدير فهو مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لان بعد العقد ليس هناك كالئ ومن فسر بيع الكالي بالكالي
ببيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة اخر فهو حقيقة لحصولها حين العقد ولابد من كون المسلم فيه قابلا
للنقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض العامة هو جمع
بيع يخالف الاصول في ثلثة اوجه عدم القبض في المجلس في قرض النقد وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان
المثل في القيمي وبيع ما ليس عنده في المثليات واحتمل هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة المعروف بين العباد ومن
ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن اسداء المعروف الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو
نهوض الحجة كالبينة والشياع ونحوهما لسلامتها عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما
عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته
وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان
معا في نهوض الحجة والحكم بعدها المعتبر في علم الشاهد حين التحمل ولا يشترط استمراره في كثير من الصور كالشهادة
بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان يكون قد دفع الدين وعين المبيع وباع المورث وكالشهادة بعقد بيع
او اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتبر في هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانها
على القطع لامتناع انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي اما الشهادة
بالوقف فان منعنا بيعه فهي من قبيل القطع الموارد التي اعتبر فيها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهد ان فقط او الشاهد
والبينة او الشاهد فقط او الشاهد والبينة والمراة فقط والمراتان فقط و... والاربع والمراتان والبينة والاربعة الرجال في الرجم
والثلثة والمراتان والرجلان واربع النسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فيختلف الحكم ... والقسامة
والبينة وحدها في صورة التحالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط ... في الحفظ واليد والتصرف يعرف

كما في الوصية فيثبت به النصف

الثلثة المذكورة في كتب الفقه

جرائم الغصب

بين الحد والتعزير من وجوه عشرة عدم التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان
عمر جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده
مائة اخرى استواء الحر والعبد فيه كونه في ذوي الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكتفي فيه بمسمى الفعل فلا فرق في القطع
بين السرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع اختلاف مفاسدهما انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتأديب
الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا على التأديب اما الحنفي فيحد لشرب النبيذ وان لم يسكر
لان تقليده لامامه فاسد لمنافاته النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والشافعي يحد عندهم وترد شهادته لفسقه
اذا كانت المعصية حقيرة لا يستحق من التعزير الا الحقير وكان لا ازالة البتة فقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة
الكثير سقوطه بالتوبة وفي بعض الحدود خلاف والظاهر انها تسقط بالتوبة قبل قيام البينة دخول التخيير فيه بحسب الفاعل
والمفعول والجناية والحدود خلاف والظاهر انها تسقط بالتوبة قبل قيام البينة لا تختلف بحسبها لو اختلفت الاهانات
في البلدان روعي في بلد عادته انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى كالكذب وعلى حق العبد مختصا كالشتم وعلى حقهما كالجناية
على صلحاء المؤمنين بالشتم ولا يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الادمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف فيه
محدثات الامور بعد عهد النبي ص تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين القرآن
والسنة اذا خيف عليها التلف من الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعا وللآية ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان
الغيبة واجب اما في زمن ظهور الامام فلا لانه الحافظ لها حفظا لا يتطرق اليه خلل وثانيها المحرم وهو كل بدعة تناولتها
قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين ع واخذهم مناصبهم واستئثار ولاة الجور بالاموال ومنعها
مستحقها وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفاسق والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل
في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثالث يوم الجمعة وتحريم المتعتين و
البغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورات
ومنها بالاجماع من الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك وثالثها المستحب وهو ما
تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الالهية ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك
مرهبا للعدو ورابعها المكروه وهو ما شملته ادلة الكراهة كالزيادة في تسبيح الزهراء ع وساير الموظفات والنقيصة منها
والتنعم في الملابس والمآكل بحيث تبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله وخامسها
المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله ص اتخاذ المناخل لان
لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار وهي ان الغيبة ان
يذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم
وخفي وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر مجلس الحكام انا لا اكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك لمن يفعل ذلك
او الحمد لله الذي نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن خفي الغيبة الاشارة الى النقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو
قيل كذا كان خيرا ولم يفعل كذا لكان حسنا وبينه التنقيص ويستحق الغيبة لينبه على عيوب اخر غير مستحق للغيبة اما التحفظ
في التنقيص من نقيض الغير فلا يعد غيبة لان الله تعالى عفى عن حديث النفس ومن الاخفا ان يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة
فيه او ليس متصفا بها لينبه على عورات غيره وقد جوزت صورة الغيبة في مواضع سبعة ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك
لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير
بقذفه بذلك الفسق وقد رد الاصحاب بتجويز ذلك فان الحديث لا غيبة لفاسق او في فاسق لا اصل له قلت

التعزير ولا يتجاوز في الحدود الالف
اختلاف بحسب الجناية

ولو صح امكن حمله على الاضرار خبر يراد به الاضرار بمن يتفكه بالفسق ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه   حكاية المتظلم بصورة ظلمه
لقول المرأة عند النبي ص ان فلانا رجل شحيح   النصيحة للمستشير كقول النبي ص لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما
معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وهذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما يتعلق
به المشير وكذا لو علم دخول رجل مع من لا يؤمن ولا يوثق بدينه او ماله او نفسه جاز تحذيره منه وربما وجب فان نفع التحذير
المجرد عن الغيبة والا جاز ذكر عيب فعيب حتى ينتهي لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب وليقتصر على العيب المنوط
به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة او بالسفر بل يذكر في كل امر ما يخل به لا الا مراد ولا
يتجاوزه   الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا
اسباب الجرح على البال وشرطوا اخلاص النصيحة في ذلك بان يقصد في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة وحمايتها من الكذب
ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له الا ذكر مخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك ككونه ابن ملاعنة او شبهه   ذكر
المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر فمن العامة من مات منهم ولا شيعة له نفظه ولا خلف كتبا
يقرأ ولا يحشر افسامه لغيره فالاولى ان يستر بستر الله تع ولا يذكر له عيب البتة وجاء به على الشرع وقد قال ع اذكروا محاسن موتاكم
وفي خبر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا   لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة
الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته   قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي
جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه
بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها   الكبر معصية والاخبار كثيرة فيه قال رسول الله ص لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر
الحق وغمص الناس بطر الحق رده على قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث يؤول بما يؤدي الى الكفر ويراد ان لا
يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار وقد علم منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل
بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب
العدو والمستحب كتجمل المرأة لزوجها ابتداء وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال
وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها والمكروه لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت الحداد في المرأة اذا لم يؤد الى الزينة
والمباح ما عدا ذلك وهو الاصل في التجمل قال الله تبارك وتعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال بعضهم قد يجب
الكبر على الكفار في الحرب ونحوه وقد يندب تقليلا لبدعة المبتدع ان كان طريقا اليها ولو قصد بها الاستتباع وكثرة
الاتباع كان حراما اذا كان الغرض به الرياء وفي آخر التواضع في المبتدع اولى من استجلابه وادخل في قمع بدعته   العجب
استعظام العبد عبادته وهذا معصية وما قدر العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله تع وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع
طاعته حتى يتسبب بذلك الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متاخر عنها فتفسد بالرياء لا
بالعجب ومن حق العابد والورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تع قال الله تع وما قدروا الله حق قدره ويتهم
نفسه في عمله ويرى عليه الشكر في التوفيق له قال الله تع والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المشهور عمله
في قول النبي ص من سمّع سمّع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في
اعين الناس فان لم يحصل في نفسه العجب ويقع التسميع   المداهنة في قوله تع ودوا لو تدهن فيدهنون
معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم
لسبب

لسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل او مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم
كما اشار اليه امير المؤمنين ع وموردها غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما
من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى تقية وفي بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ويقرب لهذا المداهن
التحفظ من الكذب فانه قل ان يخلو احد عن صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تع لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال الله تع الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وفي الاخبار عن الائمة ع تسعة اعشار الدين التقية وقالوا ع من لا تقية له لا دين له ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان
يعبد جهرا وقالوا ع امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم ع الى علي بن يقطين بتعليم كيفية الوضوء
على ما عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك اياما فعرض الى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما بشيء
من الديوان في داره وحده فلما حضر وقت الصلوة تجسس عليه فوجده يتوضأ كما امر فرجع عن الحلف واعتذر اليه فكتب اليه
بعد ذلك الامام ع ان توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت ع مشحونة بالتقية وهو من اعظم اسباب
اختلاف الاحاديث   التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض
المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح
الزهراء ع او ترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على
عوام المذهب والحرام التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر ع انما جعلت التقية ليحقن
بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر   التقية تبيح
كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت ع فانه لا يأثم بتركها بل صبره اما
مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به   الذريعة ايضا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه
لان الوسائل تتبع المقاصد فالواجب ما ادى به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا ان كان طريقا الى دفع مظلمة عن الغير
وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى مستحب كان يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد خبر في
الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم وتحريضا للمداهن على الانهماك في المعاصي
والمثابرة عليها والمباح ما عدا ذلك   يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان لم تكن عن السلف لدلالة العمومات
عليه قال الله تع ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تع ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه و
لقول النبي ص لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم
بالانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمن وقد صح ان النبي ص قام لفاطمة ع وقام
الى جعفر ع لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه ص قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا
بقدومه فان قلت قد قال رسول الله ص من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه ص
كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهة ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه
قلت تمثل الرجال قياما هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا
القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم بالعقوبة
اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس واجب واما كراهته ص فتواضع
لله وتخفيف على اصحابه وكذا القول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه بمجاهدته تركه اذا مالت اليه ولان
الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث ويبعد عدم علمهم به مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك اما المصافحة فثابتة من السنة
وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله ص اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت
ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني ره في هذه المقامات اخبار منكرة وانا لطالعتها في بابه

اليه لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وسلم جعفرا واختصاصه به في غير معلوم وفي الحديث انه قبل بين عينيه جعفر مع المعانقة والتقبيل الحرام على
الوجه في بر ما لم يكن لريبة او تلذذ فاعلم اليمين لغة تطلق على ثلثة معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه واليمين مطويات
بيمينه والحلف اي الحلف ومنه قوله ثم فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة واما عرفا فلها معنيان اشهرهما الحلف بالله
وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة او لاشتياء ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما تخصصت بالله شرعا لان الحلف
تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله ولقوله عم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم
بالاصنام وشبهها فعنه عم لا تحلفوا باباءكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث
على الشرط او المنع عنه او لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل
عن اهل اللغة مثله قاله بعضهم بخلاف المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف فظ واما القوة فلان
فيه تقوية الكلام وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بيد بعض واستمر ذلك في ابدال اليمين
فائدة اليمين اقسام منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه ولاغية وهي الحلف لا مع القصد
على ماض او ات ح يمين الغموس وهي الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في
الاثم او في النار ووزرها من اشد الكباير وفي اخر اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله ثم بما عقدتم
الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث ولا ما عداه كالحلف
مع القصد على الماضي او الحال فاعلم انما يكون الحلف بالله او باسمائه الحسنى فالاول مثل الواجب وجده والاول
الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم للذات لجريان النعوت عليه وقيل
هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال
ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل والند والضد واما ساير
الاسماء فان احادها لا تدل الا على احاد المعاني من علم او قدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه
اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس
اسم للذات مع وصف سلبي اعني القدس الذي هو التطهير عن النقايص والباقي اسم للذات مع نسبة واضافة اعني
البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة المستقبلة
الباقي اعم منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكثر الاسماء
على الاكمال الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها اشارة خفيفة فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم
كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها
على ما فيها واسماء الله تعم انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال والملك المتصرف بالامر
والنهي في المامورين والغني هو الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته و
القدوس ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي صفاته عن كل نقص وانه مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن
الذي امن اولياءه عذابه او المصدق عباده المؤمنين يوم القيمة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان
الا من جهته والمهيمن القايم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم والعزيز الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه
والجبار القهار او المتسلط او المغني من الفقر من جبر اذا اصلح كسره او الذي ينفذ مشيته على سبيل الاجبار في احد ولا
ينفذ فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهي الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي
خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور مصور المخترعات وتحقيق هذه الثلثة ان كل ما يخرج من
العدم

العدم الى الوجود يفتقر الى الاختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر
القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرازق خالق الارزاق والمرتزقة وموصلها اليهم والحافظ الرافع هو
الذي يحفظ الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين بالاسعاد والمعز المذل هو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء والسميع الذي
لا يعزب عنه ادراك مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني القديمة
والحليم الذي لا يستخفه معصية العصاة ولا يستفزه مخالفة الامر ثم لا يسارع الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول
والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ اي حافظ لوجود الموجودات والمزيل تضاد العناصر
بحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة والتقدس عن النقايص والرقيب هو العليم الحفيظ
والمجيب هو الذي يقابل مسألة السائل بالاسعاف والداعي باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العالم بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم والجليل
الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث محيي الخلق في النشأة الاخرة والحميد هو المحمود المثنى عليه باوصاف الكمال او المثني على عباده بطاعتهم لهم والمبدي
المعيد الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيمة والمحيي المميت اي الخالق للموت والحيوة والحي
الدراك الفعال والقيوم القايم بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجيد والتواب ميسر
ابواب التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة والشديد العقاب للطغاة والعفو الذي يمحو
السيات ويتجاوز عن المعاصي والرؤف ذو الرافة وهي شدة الرحمة والوالي الذي دبر امور الخلق وولها متلبسا بولايتها او المالك
للاشياء المستولي عليها والغني في ذاته وصفاته المغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته يفتح كل مغلق والقابض الباسط
هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين الاسمين ونظايرهما كالخافض والرافع والمعز المذل
والضار والنافع فانه انبأ عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وقف بحسن الادب بين يدي الله ثم ان لا يفرد كل اسم
عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة والحكم الحاكم لمنعه الناس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو اقيم مقام العالم واللطيف
العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون العنف او البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ
لهم اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته والعفو والشكور مبالغة او يكون ذو
مقتدر ليس الطاعة والمقيت المقتدر او خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب المحاسب او الكافي فعيل بمعنى مفعل كالنعيم
بمعنى مؤلم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع الغني الذي وسع غناه ساير عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط
بكل شيء والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي مودود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم
من الالطاف والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق وجوده او الموجد للشيء على ما يقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافي او
الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين
هو الشديد القوة الذي لا يلحقه وهن ولا يمسه لغوب والولي المتكفل بنصر عباده المؤمنين او المتولي للامر القايم به والمحصي
الذي احصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد الغني من الجدة او الذي لا يعوزه شيء او الذي لا يحول
بينه وبين مراده حائل من الموجد والواحد الاحد يدلان على بلوغ الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد متوحد
بالذات لا يشاركه احد والاحد المتوحد بصفاته الذاتية بحيث لا يشركه فيها احد والصمد السيد الفائق في السودد الذي
يصمد اليه في الحوايج اي يقصد اليه الناس في حوايجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق ولا
يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل للاشياء في منازلها وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة
والامكنة على ما يقتضيه الحكمة والاول والاخر اي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظاهر باياته الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته
او العالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله عم كنت الظاهر فليس فوقك شيء والباطن الذي لا يتولى عليه
توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا ويكون بمعنى الظاهر المختفي لبصائرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور والمطلع على ما بطن من الغيوب
وينبغي ان لا يفرق بين هذين الاسمين ايضا والبر هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه بر المحسن بتضعيف

الثواب والستر بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة وذو الجلال والاكرام اي العظمة والغنا المطلق والفضل العام والمقسط العدل الذي
لا يجور والجامع الذي يجمع الخلائق ليوم القيمة او الجامع للمتباينات والمؤلف بين المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع
اي يمنع اولياءه ويحوطهم وينصرهم من المحنة او يمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واشتقاقه من المنع اي الحرمان لان منعه عين
حكمة واعطاءه جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك والنقصان بما يخلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ و
الضار والنافع اي خالق ما يضر وينفع والنور اي المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار او نور الوجود
بالملئكة والانبياء او مدبر الخلائق بتدبيره والبديع هو الذي فطر الخلق مبتدعا لا على شيء سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق
ويرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره او الذي ينساق
تدبيراته الى غاياتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت والهادي لعباده الى معرفته
بغير واسطة او بواسطة ما خلق من الادلة على معرفته وهدى كل مخلوق الى ما لا بد له في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب
وجوده لذاته ازلا وابدا والصبور هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء
الحسنى الرب وهو في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت
من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كقولك رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع
الى ربك والمولى وهو الناصر والاولى بمخلوقاته والمتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر والمحيط اي الشامل علمه والفاطر
اي المبتدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجهم منه والعلام مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم
ويدفع عنهم سوء نياتهم وذو الطول اي الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا واجلا [illegible] وذو المعارج ذو الدرجات التي
هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح او التي يرتقي فيها المؤمنون او في الجنة   مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة
يرجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الى الذات والحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة
ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كما يقال في الحيوة والعلم والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة
او بانضمام السلب او الاضافة او كليهما او بانضمام واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى صفة مع اضافة او الى
صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة او الى صفة فعل او الى صفة فعل مع اضافة زائدة فالاول مثل الله ويقرب
منه الحق والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث كالعلي والعظيم والاول والاخر والرابع كالملك والعزيز والخامس
كالعليم والقدير والسادس كالحكيم والخبير والشهيد والمحصي والسابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف
والودود والتاسع كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف   هذه كلها ورد بها السمع ولا
شيء منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا واما عداها فينقسم اقساما ثلاثة الاول ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا
فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا يليق والفطنة
والذكاء يشعران بسرعة الادراك بما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم التانيث والداري
فانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من قولهم لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو يوهم جواز هذا فليكن مرادنا للعلم الثاني ما ورد
به السمع ولكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال
يا مستهزئ ويا ماكرا والحلف به وكذا منع بعضهم من ان يقال اللهم امكر بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصباح اللهم استهزئ
به ولا تستهزئ به وفيه الكلام الثالث ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل السخي والنجي والشجاع ومنه السيد
عند بعضهم وقد جاء في الدعاء كثيرا وورد ايضا في بعض الاحاديث فنعم السيد الكريم والاولى التوقف عما لم يثبت به
التسمية وان جاز ان يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الخلاف في الاسماء الاختصاص او الاشتراك مع ... عليه

الاطلاق

الاطلاق على الله تعالى   لو قيل واسم الله فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه
الانعقاد فكانه حلف بالله قيل وموضع الخلاف هو هذا المركب من اس م لا نحو قولنا الحجر ذهب وفضة وغيرها من الاسماء اذ لا
يقول لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يوذي من يتلفظ به او لفظ النار حتى يحرق من تكلم به وفي التحقيق لفظ الاسم موضوع للقدر
المشترك بين الاسماء وان مسماه لفظ لا غير والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ الاسم بل مطرد لكنه يرجع الى الخلاف في العبارة
وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه يتالف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار
ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك
قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد
بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى ولا غيره و ... ال في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل احد
يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قال سيبويه فمعنى هذا الرحمن الكامل
في الرحمة والعليم الكامل في العلم ولا بد في الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح   النية تكون في تقييد
المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة والفريضة المنوية وتعيين احد معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن حقيقته
الى المجاز كقوله والله لا صليت وعني به ركعتين او لا كلمت رجلا وعني به زيدا او تخصيص العام مثل والله لا لبست ثوبا
وعني به قطنا او ثوبا بعينه ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية
في ماكل بعينه اذا اراده او في وقت بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القران
قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله تعالى في الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين
اي الا وهم في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد قصد الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى
غيرها من الاحوال بالنفي والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية في العوارض
ففي اللوازم بطريق اولى وكقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر لان التحريم
لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها كذي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل
على ذلك بل لادلة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرف
النية في اللازم اقوى من تصرفها في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله ص في الحديث
القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له الا ما اريد
فان التردد على الشرح عز شانه لا جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص ويكرمه في مساءته نحو الوالد والصديق وان
لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد فصار
التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع الا في مورد الاحتقار وعدم المبالاة فحمل الحديث
على التعظيم لله تعالى للمؤمن وشرف منزلته عنده بحيث يقرب اللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكورا في اللفظ وانما هو
بالارادة والقصد فكان معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة فدل على تصرف النية في ذلك كله
وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا يغلب
على ظنه دنو الوفاة ليصير على استعداد تام للاخرة ثم يظهر له اسبابا تبسط في امله فيرجع الى عمارة دنياه مما لا بد منه
ولما كانت هذه بصورة التردد اطلق عليها استعارة اذ كان العبد المتعلق بتلك الاسباب بصورة المتردد استند
التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل للتردد في العبد وهو ماخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام الله تعالى
ان التردد في اختلاف الاحوال لا في مقدر الاحياء وقيل ان الله تعالى لا يزال يورد على المؤمن حالا بعد حال ليؤثر
المؤمن الموت فيقبضه مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر على التعجيل يكون
ترددا بالنسبة الى قدرة المخلوقين فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثمة تردد ويؤيده الخبر المروي ان ابراهيم ع لما اتاه

ملك الموت لقبض روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان راى شيخا هما ياكل ولعابه يسيل على لحيته فاستقبح ذلك واحب الموت وكذلك بنوه
يثبت عندنا قولهم في كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عدلا في الحقوق والمصالح وقطع التنازع دفعا للضغائن
والاحقاد والرضاء بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها عندنا بالنص وقد تقدم ذكر
مواردها واما ورودها في العبيد ولم يبع العتق فيهم لوجوه ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين وقوله عندنا حجة وعمر بن عبد العزيز
وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف ذلك ان في الاستسعاء مشقة وضررا على
العبد بالالزام وعلى الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف المورث
في الثلث ان المقصود من العتق تفرغ العبد المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالكمال والتجزية تمنع
ذلك في الحال وقد يستمر في الحال احتجوا بقوله لا عتق الا فيما يملكه ابن آدم والمريض لا يملك سوى الثلث ذلك شائع
في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية حال في عبيد لا عموم لها وانه يحتمل ان يكون ثلث يعني لا بعينه لتقضي القيمة باختلاف
قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان يكون اثنان معينان ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر وخلاف القواعد
لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه وعلى حالة الصحة
ولانه لو باع ثلث عبيده كان شائعا والعتق اقوى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم
القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا
يجمع في اعتاقه اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه والحرية حالة الصحة لما لم يجز
التراضي على انتقالها لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فتدخل فيها القرعة والجواب ان العتق لم يقع الا فيما يملك
لان ملكه منحصر في الاثنين والجزء في تمهيد قاعدة لو لزم حكم على الواحد حكم على الجماعة والحمل على الاثنين شائعا باطل والا لم يكن
للقرعة معنى واتفاق القيمة قد كان وانفاق تلك القضية وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا لاقراع
النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه واستعملت القرعة في الشرائع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم وليس فيها نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع شرائط ولهذا لو طرأ الدين المستوعب
بطل وبخبر المستوعب لعدم والفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق التخليص للطاعات والتكسب والغرض
من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بالتكميل وقد بينا انه لا تحويل في العتق
والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه
لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع لا يكلف المدعي بينة في مواضع وهو الدم لتاييده باللوث واللعان لتعذر
اقامة البينة فيها غالبا ولتلطخ الفراش والالتباس امرهم فاكتفى فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان
العادة دفع الفاحشة عن الزوجة مهما امكن فحيث اقدم على ذلك مع ايمانه قدمه الشرع وتقديم قول الامناء في دعوى التلف
لئلا يفضي قبول الامانة مع الضرورة اليها سواء كان امانتهم من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي
والملتقط ومن القت الريح ثوبا في داره ويقبل قول الحكام في الاحكام والجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح المرتبة على الولاية
والحكم وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لولا ذلك لخلد في السجن فينفذ او اطلق مع الزام العين وهو متعذر
مع التكاره او لا مع الزام العين فيضيع حق المالك ودعوى المودع في الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من
يثبت حدوثه كالمعصوبين والكل محتاجون الى اليمين الا نبيا انما يجوز المفاتحة لواجد العين المدعى بها مع قطع المدعى
بالاستحقاق فلو كان ظانا او متهما لم يجز وكذا لو كانت المسئلة من المختلف فيه والغريم مقلد لمن ذهب مجزا في مرض موته
ولا

ولا يحتج من ثلث ماله ادعليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا او فرق قبل القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ثبتت
المفاحشة والاستقلال باخذ العين مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره بنظر الحاكم ولو ادى الى انتهاك العرض
وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها فوجب نفسه لسوء القالة وخاتمة العاقبة امكن القول
بالتحريم اما الوديعة ففيها قولان احتمالان بالمنع لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولقوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وردي عنه
انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو من الرجل كالوديعة عند المراة اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة
عن القرب والاتصال فكلما زاد تاكدت اليد فاقواها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته والدابة
تحته ثم تحت حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم الدار التي هو ساكنها اذ يزول الدابة لا استيلاء في الدابة على جميعها ثم المالك الذي
يتصرف فيه ولو تنازع زيد ضعيف وقويه كالراكب مع السائق او الجاذب باللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره فقد تساويا اليد
ويمكن ان يقال الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها لو كانت دابة في يد اثنين وعبيد احدهما فهو تصفان
بين التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا في التجارة او لا لان الملك منتف عنه فالعين بيد المولى اذا ادعى على
الحاكم وعلم براءة ذمته لا تجب الاجابة الا ان يخاف فتنة ولو كان المدعي به عينا وسلمها لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسرا
او علم انه يحكم عليه بجور بل ربما حرم كما في القصاص والحد لانه تعرض بالنفس للاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كالاجل المولى
والمظاهر والعنين تخير الزوج بين الطلاق فيسقط الاجابة وبين الحضور واما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة الى دعاء
الحاكم ولا تجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان الحق ظاهر
والحكم ربما سقط حكمه عند معامليه ويجلب اليه التهمة ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات اذ هي محدودة مقدرة
بما يسد الخلة ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع الجاني اذا كان
المجني عليه غائبا او وليه حفظا لمحل القصاص والممتنع عن اداء الحق مع قدرته عليه ومن اشكل امره في العسر واليسر اذا
كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين والذي اعتق قطع يده ورجله في تعدي
او سرق ولا يد له ولا رجل قبل ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة
وتعيين المقر به من العينين او الاعيان وقدر المقر به عينا او دينا وتعيين المقر له والمتهم بالدم ستة ايام فان قلت
القاعدة تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم حبس حتى يؤدي وربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة
في مقابلة جناية حقيرة قلت لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات متكررة
وعقوبات متكررة كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم
قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة فاشتراطها
يؤدي الى ضياعها ولانها واقعة تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا يعارض بانها لو لم تكن شرطا
لعلمت لان النقل انما يكون لما يخرج عن الاصل لا لما تقرر على الاصل احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد
قوله عليه السلام واليمين على من انكر اذا كان بينهما خلطة فلعل هذه الزيادة لم تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما
انفرد به بعض من اختص به مشترط الخلطة وهو سحنون وبما روي عن علي عليه السلام لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولم يرد له
مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذه ولان وقائعه الماثورة واحكامه المشهورة خالية عن كل
هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها او في بعضها ولانه لولا ذلك لاجترا السفهاء على ذوي المروات والهيئات فادعوا عليهم
بدعوى فاحشة فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على ماله ذهبت اموالهم قلت القواعد الكلية لا تندرج فيها العوارض
الجزئية فكم قد انقضت الاعصار ولم يحصل هذه الفروض فلو فعل عثمان ذلك وصالح بماله فلا فيه دليل على عدم
اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور لانكم جعلتم القاعدة كلية لانه لا يعدي عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة لا تتحقق نعلم الا
بالاثبات الموقوف على الاعداء الموقوف سماعها على تقديم الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد يعلم باقرار الخصم

فلا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستشنع بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصنائع والمتهم بالسرقة
والوديعة والعارية والقائل عند موته لي عند فلان دين وهذا كله تحكم   كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية
مع عدم عدول المسلمين للاية على احد قولي الشيخ ويجوز على القول الاخر للاول قوله تعالى والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى
يوم القيمة وقول رسول الله ص لا تقبل شهادة عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه ع لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمين
فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان مفهومه قبول شهاداتهم على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته على مسلم لا
تقبل على غيره كالعبد عند بعض الاصحاب وعند بعض العامة وهذا الزام لا خراج المائدة واذا قبلت شهادتهم على المسلمين
فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله ص رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا انهما زنيا والظاهر
رجمها لشهادتهم وقدر دي الشيخ انه ع قبل ان يشهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤتمن
لاية القنطار ورد بما رواه سماعة عن الصادق ع في شهادة اهل الكتاب الملة قال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر ع في شهادة اهل الذمة
على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح
ذهاب حق امرء مسلم ولا ابطال وصيته وانما الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديثان وبه نقل ان اليهوديين
اعترفا بالزنا وبه نقل انه انما رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن حدا للمسلمين حتى والتوراة لا يجوز الاعتماد عليها والفرق
في الولاية ان وازع الولاية طبعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني وعن اية الامانة انها لا تستلزم قبول الشهادة مع
ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن ابين لنا انه يهديهم الى ديننا لا يقولان بهذا القول ويعارض بجميع
بقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا
وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهاداتهم على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة
على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان اية المائدة منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من اخر القران نزولا   يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا واهل البيت عقلا
او سمعا وعلى الكفاية او على الاعيان قولان اقربهما اولهما وعن النبي ص لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى الاصحاب قريبا من معناه ومن شروطها ان لا يؤدي
الانكار الى مفسدة كارتكاب حرام اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيتوثب للقتل وكونه والعلم بوجه الفعل في
نفسه وان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم
ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده وعند اختلال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا بالقلب فيما اذا
علم كونه منكرا ويشترط ان يجوز التاثير ولو مع نادر الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التاثير
او غلب على ظنه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان امن على نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله
في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون المأخوذ منه مالا فيجوز تحمل الامر والمسامحة به   مراتب
الانكار ثلث بتعالى في الابتداء فبالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فاللسان فان عجز فبالقلب وبالنظر الى
التاثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغير التعظيم فان لم ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر فان اثر تم فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم باللسان ثم بالقلب واضعف الانكار القلبي لقوله ع
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان ويروى ذلك
اضعف

اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله ص الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق وهذه التجزئة انما تصح في الافعال واقوى الايمان الفعل باليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد تستلزم ازالة المنكرة على الفور
ثم القول لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر واذا لحظ عدم تاثيره في الازالة فكانه لم يات الا بهذا النوع الضعيف
من الايمان وقد سمى الله الصلوة ايمانا بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس   لا يشترط في الحوز والنهي
ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفا انها معصية ونهيه عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر عليه
كالبغاة لان المعتبر ملابسة لمفسدة واجبة الدفع او تارك لمصلحة واجبة الحصول لنهي الانبياء ع عن ذلك في اول البعثة وقد كانوا
المتلبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان يؤدبون والمجانين ولا معصية وربما ادى الادب الى القتل كما في صورة صولهم
على دم او بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عفوا لموكل عن القصاص واخبر الوكيل
بعفوه فلم يقبل منه فللمخبر الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فالكف وكذا لو وجد امة
بيد رجل يزعم انه اشتراها منه وكيله فاراد البائع وطئها لتكذيبه في الشراء واخبر بها فله دفاعه عنها وهذا كله ليس من باب
الانكار بل باب الدفاع عن المال والبضع   يجب على القول اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او تركوا معروفا وجب
الانكار عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل لا تزنوا وصلوا   الامر بالمندوب والنهي عن
المكروه مستحبان ولكنه ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا انزال ضرر لان المضر حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب
التعاون على البر والتقوى وكذا من وجده يفعل ما يعتقده الواجد قبيحا ولا يعتقد مباشره قبيحا ولا حسنا مع تقارب المدارك
او يعتقد مباشره قبيحا ولا حسنا مع تقارب كمدرك ضعيف كما يعتقد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف
واما الثاني فكونه من المنكرات   لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى ويقتلون الذين
يأمرون بالقسط من الناس فانه مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد قالوا وافضل
الجهاد ذكرا لنهيه عن تزويج الربيبة فلما وظيفة الانبياء غير وظائفنا قالوا وقال رسول الله ص افضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر وفي هذا تعريض نفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات التي هي في الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر
قلنا محمول على الامام او نائبه او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال
الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا
القتل بل جوزوا التاثير ورفع المنكر وجاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي وغيره من بني
بني علي ع   كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيها لظاهر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان البعث او الزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثه او زجره
باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة
بها فاذا جهل اليمين في صورة النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرجا
عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية حال الاكراه
ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي من مستنده الى غيره فلم تدخل في هذه الحالة ايضا تحت اليمين والقصد
في اليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز
عنه كالصعود الى السماء ولقولهم لا طلاق في اغلاق ويحمل غيره عليه وهذا الزام   اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل
اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة
لا تتكرر ويحتمل ان تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به
اليمين والاول اقرب ولانه لو نذر عتق امته ان وطاها ثم باعها ثم عادت اليه انحل النذر للرواية الصحيح عن محمد بن مسلم عن

عن احدهما وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل ره وهي ابلغ في الاخلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من القول بها القول بتلك وقد صرح
الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او مجنونا او لشبهة بري وبطل حكم الايلاء وهي يمال صريحة وكذا لو كانت امة واشتراها واعتقها او
كان عبدا فاشترته واعتقته   ضابط النذر ان يكون طاعة لله ومقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة
وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية فمع عدم انعقاده يشكل تعيين الصدقة بمال مخصوص لان المنتخب هو الصدقة المطلقة وخصوصية
المال مباحة فكما لا ينعقد لو حصلت الاباحة فكذا اذا تضمنها النذر وتحقيق الاشكال تجويز بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة
في مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالحرام والاقصى مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب الافضل فمعاني
الصدقة باعيان المال وعدم اجزاء الافضل منه مشكل ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر الا على القول
بانعقاد نذر المباح فظاهر واما على الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانت طاعتين لله تعالى وقد شخصهما الناذر بمال معين ومكان
معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والاصل ان
المنذورات وان كانت طاعة من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة بتشخصاتها من زمان
ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كما ينحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيره ولانه لو
فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج لان ايقاع الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص
او سنة مخصوصة فهو من قبيل المباح ولما كان ذلك باطلا فكذا ما يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور كما يتعين
الزمان لذلك   المعلوم ان الندب لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور الندب
فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع انه يفعل حين قبل النذر وبعده وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها
لاجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها الى الاخر والنذر قالب لانه يجعل المكروه حراما والندب
واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبا وحراما يجب لتعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاحوال والاوقات متشابهة
في قبول العبادة لا خصوصية فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله تعالى سببا لاقتضاء المصلحة كوقت الخسوف وكسوف
الشمس والزلزلة والموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص كيوم الجمعة او هبوب الريح او
قدوم زيد صار ذلك سببا وقد علم ان الاسباب الشرعية انما هي للمصالح فمن اين ثبت هذه المصالح بسبب النذر وكذا القول في العهد
واليمين وتسمية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها قد لا يتصور كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نقل المندوب
الى الواجب فانه على كل عبادة تقرب جهة المصلحة بالزيادة اذ فائدة الشيء ثبت فيه المصلحة الخ   عن الجميع واحد
وهو انه ليس من الممتنع ان يحدث في الندب بسبب النذر مصلحة لم يكن بها الوجوب ويحدث في تلك الامور سببية بالنذر ويلحق
بالاسباب المناصبة بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا اذا علمنا ان النذر موجب وعلمنا
ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة المحصلة للوجوب هي التخلق
الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو الحق بالتكليف عاجلا
كما ان الثواب مقتضى اجلا ويجوز ايضا ان يجعل النذر عاجلا للفعل المندوب والوقت المخصوص لطفا في بعض الواجبات
العقلية او السمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا وينبه عليه ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص
على تحصيله وذلك محرك على الاهتمام بواجب اخر ومحرض عليه فهو الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه وذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام به يكون
اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيكون خلا في حين لطف جديد بالنسبة اليه وان كان لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف
البلوغ الى اقصى غاياته وقد كان اللطف حاصلا قبل متعلق النذر فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوبات
او ينعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف بان يجعله لطفا فلا مانع منه لان زيادة

التقرب

التقرب حاصلة به الى ما فسر اللطف يتحقق فيه فكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع
حينئذ من وصفه بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة الى قول التبعي للمكلف انما احترت العقل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الواجب
الفلاني وهو المطلوب   وهذه قواعد في العبادات   كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة وكل الحيوان على الطهارة
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات نجسة الا ما لا نفس له كالسمك والجراد والجنين
بذكوة امه واما الصيد المقتول بجرح او كلب معلم فذلك وكذا المجروح من الحيوان لا لاستعصائه وترديه ولو في غير موضع الذكاة و
كل الحيوانات تقبل التذكية الا النجس منها عينا والادمي والحشرات وقيل يقع على الحشرات الذكاة   كل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض تجانس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والعدة والاستبراء وقبول قولها
فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج ولم اقف
فيه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وفي
سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره وهو كتابة المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم على الزوج
وهو الطلاق والوطء قبلا والمباشرة ما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز
الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة   كل النجاسة
مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده وما دون الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والجروح والقروح
الدائمة وعند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيده
مطلقا واذا نسيها وخرج الوقت واختار الاستبصار ان حكمها حكم نجاستها   الاذان مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك
الى البدعة والى غير صحيح كاذان غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران
الذي لا تحصيل له وما يكره كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ولعصر عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة وما يعرض مبطل
له كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنة والسكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرجه عن
الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا الا الطهارة والاستقبال والذكورة وشبههما فشرط
كمال   كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا في مواضع
كالمكره على تركها حتى انه يمنع عن فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس او بضع او بانقاذ غريق
او بالتعريف لعرفة والمشعر وحبس او فاقد الطهور ولا تاخير لعذر متى تنتهي النوبة اليه في الجزء الاخير من الوقت او النوبة
في الثوب بين العراة والمحبوس لا يمكنه القيام فيه وراكب سفينة لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم للماء بل يصلون
في الوقت بحسب الحال   ضابط ما يشترط في امام الصلوة كماله وايمانه وطهارة مولده وباقي شرائطه اضافية
كالقيام بالنسبة الى القاعد والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم الائمة الى اقسام سبعة الاول من لا يجوز امامته
وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة والامي
والعقبا والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدين به فلو جهلوا الكل اجزأت الا في الجمعة اذا اعتبر
كونهم الامام من العدد او كان تمام العدد به الثاني من يجوز امامته لمثله دون غيره وهو الامي واللاحن والخنثى والمرأة
والموف اللسان والصبي المميز الثالث من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد يستثنى منه الجمعة على قول وكذا
الاجذم والابرص والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة الرابع من يكره امامته كالاجذم والابرص
والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه الماموم الخامس من يجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد
والمبعض والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقراء الافقه الى الاخر السادس من يجب امامته وتقديم
بعض بحسب تقديم غيره عليه وهو امام الاصل الا الاذن السابع من يستحب امامته وهو ما عدا هذه الاقسام   كل

واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر وقد قيل ان الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل بل الجمعة
صلوة على حالها وهو الاقرب وتظهر الفائدة في عدول من تمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية يتمها ظهرا والاقرب
اشتراط نية العدول كما يعدل المسافر من القصر الى الاتمام وان الحق على الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل
فيه ذلك ويحتمل ان يوجد العدول ليسر الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها ظهرا من غير نية
وهل تقبل العدول يحتمل كباقي الصلوات وعدمه لمخالفتها بالنوع وانها قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة   الاصل
في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع منها اسباب سجدتي السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع
قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة يزول التداخل في صور الاولى لو سجد للسهو للنقيصة ثم سها بعده قبل التسليم اعاده كما
تكلم بعده ناسيا ان قلنا بوجوب التسليم وكلامه فيه محتمل ويحتمل عدم السجود ثانيا وبعده هنا ان السهو للنقيصة لانه لم يبق محل يتحقق فيه النقيصة وان
يكون قبل التسليم الثانية لو سها للنقيصة ثم سجد في صلوة القصر ثم عن له المقام بعده فانه اتم تصح النية لعدم التسليم والخروج
من الصلوة ومع لو سها بعد ذلك يسجد له ويحتمل ايضا اعادة سجدة الاول لانه لم يقع اخر الصلوة الثالثة لو كانت الفريضة مسبوقة
فعدل الى التسليم بعد التشهد وكانت ازيد عددا منها ثم سها فانه يسجد ويحتمل في الاول الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين
عدم العدول لان سجدتي السهو حائل ويلزم زيادة صورة سجدتين متوالية في الصلوة الا ان نقول لا تبطل زيادة الركن
وهذا ليس بركن وانما هو بصورته ويتفرع على اغتفار هذا الزائد فروع احدها لو شك هل سها ام لا فسجد جاهلا بالحكم
ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاغتفار ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الان قد زاد سجدتين فيسجد لهما ثانيها لو ظن انه سها فسجد
ثم تبين له العبارة لم يسه فالاقرب السجود للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه على ان السجود كما جبر غيره يجبر نفسه ثالثها لو ظن ان
سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد مثلا احتمل انه لا يعيده لان القصد جبر الخلل الواقع في
الصلوة والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع الحدث والواقع
غيره غلطا   الزكوة اما ان تتعلق بالمال اولا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بالنقد
اقسام الاول زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم ان يعتبر الحول فيه اولا والثاني اشتمال زكوة الفطرة وغلات
ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول على ما ذكر في موضعين وبما عند الفريضة
او التمكن مع الاخراج فتتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة بالعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت لا
بتفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا تصير المتعلق بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة
وهكذا   كلما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استؤنف الا زكوة التجارة
فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء   لا تجتمع الزكوتان في عين واحدة
للحديث ويحتمل الاجتماع في مواضع منها العبد المتخذ للتجارة تجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من معه نصاب وعليه
بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره تجب عليه الزكوة في النصاب وعلى المديون ومنها
زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها تتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس
هذا من التداخل في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد زكوة الدين
ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت   كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته
على الغير وجبت فطرته عليه اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقات الى ان قلنا ان النفقة للحمل
وفي الاجير الذي اشترط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغور والعبد الذي ليس للمسلمين فان نفقتهم وجبت

على جهات

على جهات المسجد والثغور واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين ولا فطرة في العبد المشترك بين جماعة عند
بعض الاصحاب وفيه اخرون يجب بالحصص وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في بيت المال بناء على انه نحو المسلمين
ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل في المختلف فلو عصى بتركه او تحملها عنه المنفق عليه
سقط الوجوب فح ينعكس القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة او مستحبة او لا وظاهر ابن
ادريس ره انها تجب بسبب الذي من شانه ان ينفق عليه والعلم تجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة
الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها عن نفسه وولده وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة والممتنع
بها عملا بقولهم والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى من شانه ان ينفق عليه تجب فطرته واهلية
الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد   الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات
ويستدرك الكل ولكنه يعرض ما يمنع من وجوبه في صوره كمن فاته شهر رمضان بمرض استمر به الى رمضان آخر فانه لا قضاء عليه
وكذا الشيخ والعاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في اخر الوقت سقط
القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لا
يقضي ويمكن وجوب الاستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس
قضاء للاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الان خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل من قوته كل يوم ثم فضلت فضلة
فاتلفها فكلما فضل بعدها في الايام المستقبلة واجب عن يومه لا عن العزم فاذا لم يمكن له مع فات التدارك ولو نذر ان
يعتق كل عبد يملكه فملك ولم يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق بهم وجوب
الاعتاق فلا يجري فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون وزكوة المديون وكما لا يستدرك نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا داخل في
القاعدة وكذا زكوة الفطرة ان قلنا بعدم قضائها وكذا الجمعة والعيدان   الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وتعددا اربعة
اقسام اتحادهما وتعددهما وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين
فصاعدا وهو كثير كتعمد الافطار في نهار شهر رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير والحائل والمرضع القضاء والفدية والسرقة
الغرم والقطع والقذف لقريب المخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل الصيد المملوك يوجب حق الله وحق المالك   كل
من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه ومع التعذر يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو النائب في   مع التعمد
الحج الذي استوجر العمرة انه يحرم من ادنى الحل وتجزيه وفيها منافاة مع التعمد لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل
هذا من خصوصيات النائب فالمطالبة بالدليل باقية   للحرم حرمة مؤكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم
الصيد فيه وتحريم قطع شجره واخراج المستامن به وتحريم دخوله بغير احرام الا في المتكرر ومن الناقص عن شهر واختصاصه
بمناسك الحج الا الوقوف بعرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ
الدية على من قتل فيه خطأ وتحريم لقطته الا لمعرف واختصاص مسجده بالمضاعف في الصلوة الى مائة الف وغيره وانه لا يهدى لاهله
وان يمتنعوا في قول واختصاصه بالاستقبال بناء على الكعبة الشريفة   ضابط النذر كونه مقدورا للناذر وطاعة لله تعالى او
مباح تساوى طرفاه او رجح طرف الالزام فنذر المعصية باطل كذا فعل المكروه وترك الواجب وكذا ترك مباح فعله ارجح وبالعكس
وينعقد نذر فعل الواجب وترك الحرام وفرض الكفايات اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل
الميقات والصوم الواجب سفرا   قواعد في العقود   لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط سواء كان مرتقبا
قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده
مثل ان كان وكيلا في شراه فقد بعتك بكذا او ان كان ابيه قد مات فقد زوجتك امته او ان كان موكلي قد انقضت عدتها
فقد زوجتكها او ان كان احدث شيئا الاربع مات فقد زوجتك بنتي ولو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان

بصورة التعليق ولا ينظر الى كونهما يتكرانه او احدهما اذا كان معلوما كالكار الموكل الاذن في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال بعتك
بمائة ان شئت فهذا تعليق بما هو من قضاياه اذ لو لم يشا لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد
او بعض اركانه مثل بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان فرسه وهما غير عالمين وحمله على جواز الاهلال كاهلال الامير قياس من غير جامع
وكذا لو زوجه امراة يشك انها محرمة عليه او محللة فتظهر محللة فانه يبطل لعدم الجزم حين العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات
كما لو خالع امراة او طلقها وهو شاك في زوجيتها او ولى نائب الامام قاضيا ولا يعلم اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا
بيع مال مورثه لظنه حيوته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البائع غير معلومة وان قيل بالبطلان امكن
لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة فظهر تماثلهما في القدر مبني على ان اوتي لفظ
او تخالفهما مبني لفظ [illegible] فان الشيخ ره جوزه والاقرب منعه للغرر الظاهر حين العقد   يشترط كون المبيع معلوم العين
والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز به عن اس الحائط فانه وان
كان غررا الا انه لا يشق الاطلاع عليه اكتفي فيه بالتبعية ولانه قد يتسامح بالجهالة تبعا وان لم يتسامح اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد
يتأثر به في الحال كحل النكاح ولا تأثير هنا في الحال وخصوصا اذا قيل بالصحة حين التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه باطل
فان قلت العتاق والطلاق يصح مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك والحل ويفوض التعيين الى المباشر لا
يلزم منه تنازع بخلاف صورة النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا للتوقف على التخيير
وايضا فان الشرع بعث ليتمم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالبا واستنبط الشيخ ره في الخلاف
من مسئلة ابق العبد فيدفع العبدين للتخيير جواز بيع العبد عبدا من عبدين وهو بعيد اصالة وماخذا اما اصالة فلما قلناه واما
ماخذا فلانه لا تلازم بين انحصار الحق في عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين   يشترط كون المبيع
مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع به كحبة حنطة وكالخنافس لان بذل المال في مقابلتها سفه اما ما خرج عن
التمول بكثرته كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة في جبل مملوء منها فيصح لانه منتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البائع
بالثمن بعينه ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع مما يملكه الاخر قيل يبطل لعدم الفائدة والاقرب يصح والفائدة في
مواضع منها لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البائع
فيه اذا افلس لانه غير ماله ولو كان صداقا لزوجة فطلقت بعد ذلك رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة فانفسخت
لم يرجع المؤجر الى تلك العين بل الى بدله ولقائل ان يقول هذا مبني على النقل والاشتهر وفيه [illegible] اذ لا شيء يرجع اليه الا حصلها
حتى ينتقل كان عوضا بل المتبايعين لو تنازعا في عين وان ما بينه يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل الكلام
اليه وانه مبني على ترجيح بينة الخارج وان يد كل منهما مورد على يد الاخر فكانه حكم بنزع يده واثباتها على ما في يد الاخر لان
تخيل هذا فرق والا فمعناه حكم الاصل وقلنا على تقدير تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم بينة الخارج هما تعارضتا
فتساقطتا فاستقر يد كل واحد منهما على ما في يده   كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والاشتهر بطل ومن ثم لم يصح بيع
الحر ولا الشرابه وكذا كل ما لا يملك وام الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول
كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه يبطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البائع او الانتفاع
باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فمعتمد انه يصح لان لزوم
العقد هو المقتضى الاصلي والخيار عارض ومنع بعضهم لان الغرض بدخول الخيار هنا الرفق واستدراك الفائتات فهو من مقاصد
العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد فلما هو مقتضى بالقصد الثاني الى الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب
ولو شرط رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه نظر   الاصل في البيع اللزوم وكذا سائر العقود ويخرج
عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ في مواضع منها اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات
شرطا

شرط معين او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله او في زمن الخيار فانه كان الخيار للمشتري وان
قبضه والاقالة والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط
وخيار الرجوع عند الافلاس وامثاله من العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة
والهبة في بعض الصور والضمان [illegible] الا الكفالة وفي الكفالة قولان ومنها ما هو جائز من طرفيه وهو الوديعة والعارية
والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر
الناس للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل الحاكم وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا
فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجائز عند وجود من هو بالصفات لا عند عدمه ومنها اللازم من طرف جائز من اخر وهو
الرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل والهبة من ذي الرحم او مع القربة او مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم
من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه تمليك جديد اما الكتابة فقد قال ابن حمزة ره بجوازها مشروطة
من الطرفين ومطلقة من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على اللزوم المطلق من الطرفين والمشروط من طرف السيد والافلان
على لزومها من طرفيها ومنها ما يكون في ابتدائه جائزا ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقيل اخذ الاربعة السابقة والوصية
قبل الموت والقبول ويلزم بعدهما   الاقرب ان الخلاف في لزوم السابقة والرماية وجوازهما يختص بغير المحلل اذ له
الفسخ ويحتمل فيه   يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه
وليست الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير
البيع اما خيار الغبن فيمكن اتيانه في الصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل وفي المزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل في
الجميع الا الارش فيختص بالبيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة   قد يجعل خيار الشرط العقد لازما في وقت جائزا في اخر ثم
يلحقه اللزوم بعد ذلك كما اذا اشترط رد الثمن في اجل فان ترك لزم البيع وهذا جواز بين لزومين وقد يشترط الخيار شهرا
بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى
يدخل الاجل المشروط   لا يدخل الخيار في الايقاعات باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف   كل عقد
بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس وان كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى جدا في الحر الثاني ووجه
العدم تلفه بمجرد الشراء قلنا التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فيهم
يفسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع يثبت الخيار قطعا ثم ينعتق بانقضائه وان قلنا بالوقف فكذلك
الا انه يتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا بملك المشتري فلا خيار له بل للبائع وح يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا ثم يتبين
عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وح هل ينقطع خيار البائع نظر فان قلنا ببقائه اعتبر القيمة ولو اشترى العبد نفسه من
سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته فوره ينزل على التقدم ولو اشترى [illegible] كان فداء من جهته بيعا من جهة
البائع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع   ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي
الى انواع ثلثة ما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار
المولى منها بين الصبر على الزوج والزامه على الفئة او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت
العين زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع نصف
العين او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو
وخيار الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت
في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المراة عند اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند
التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار المقرب على الاقرب الى ثلثة ايام وخيار الفسخ بالعنة بعد السنة وخيار المسلم

عذر انقطاع المسلم فيه على احتمال ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا القرن
وفي التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد الافضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى وحق الامة تحت
عبد او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتفريق الصفقة وتجدد الشركة ما فيه خلاف وهو خيار البائع في الرجوع
في عين ماله بافلاس المشتري وخيار التلف والاقرب الفورية فيهما كل خيار في عقد فانه يزلزله وهل يلحق احكام العقد
حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال فيرى فيه بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل
ولهذا جاز فيه الفسخ ومن ثم فيه العقد وقد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة في امور لو زاد في الثمن او نقص او في
الاجل او في شرط الخيار او غير ذلك حتى على الشفيع وله لو قرن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان والاقرب
عدم الصحة بحذفه لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس فيه الوجهان لو باع الوكيل بخمس من يريد في المجلس فان جعلنا
الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل
وكذا في خيار الشرط لو دفع القابض التفاوت فيه الوجهان ولو سلم اليه ما في ذمته لا الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا
فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانه عقد بعد
القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فيه فهو
دين بدين فيبطل ولا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله في بيع عين موصوفة بصفات السلم بل اشترط قبض ثمن في المجلس
او يكفي قبض العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل بل يبطل او يصح مطلقا او
يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صرح بعض متاخري الاصحاب بانه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف ويرد
بيع الربوي بالربوي بقبض احدهما ضابط الوكالة بحسب التعلق ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر
بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق فيه الغرض من مباشر بعينه واما الخيار العايد الى الشهوة
والارادة فيحتمل انه مما تعلق الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او على الاختين فلا يصح فيه التوكيل
ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج وخيار الرؤية فيه نزوع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل
فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشية الى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد
والحظ فيه اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل حقيقة الامر الفور
عند بعض الاصحاب وعند اخرين صالح له وللتراخي وهنا امور اداء الصلوة ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور
ولكنه يعفى عنه زمنا آخر قضاء الصلوات الفائتة فالاكثر على انه للفور سواء كان عمدا او نسيانا لعذر او لا والاحدث
اولا والاقرب التراخي استتابة المرتد والمرولة الى ثلثة ايام دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لآدمي علم به او علم
بطالب على الفور لو حاز رضا او حفر معدنا وعاينهم يطالبه بتمام الاحياء او رفع اليد والاقرب انه ليس على الفور حق
الاستمتاع للرجل اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور وهو داخل فيما سلف وكذا حقها منه في الاربعة الاشهر وحق القسم
والنفقة والبناء عليها ولو طلبه امهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير نفي الولد قيل على الفور والاقرب التراخي فله
نفيه ما لم يقر به لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة البينة اجل ثلثة ايام لو سأل المولى الانظار بعد انقضاء
المدة لم ينظر الا ان يذكر عذرا فيؤخر الى انقضائه اذا اعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه اذا سكت المدعى عليه
عن الجواب قيل ترد اليمين على المدعي في الحال او يقضى بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم ثلثا المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام
اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقدير للامهال الاجل قسمان احدهما ما
قدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة
في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة وخيار المجلس وخيار الشرط ومدة مقام المسافر ومدة السفر

الذي

الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطء الزوجة والايلاء والظهار والعنة وانتظار عود السن
والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع والبينة كما ذكر وتغريب الزاني وتخصيص البكر والثيب ومطلق القسم واستيفاء دية العمد والخطاء
والشبه ومدة قضاء رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة وطلب المفقود و
الخراج ومدة المكفول وهو اقسام ما يصح ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع والرهن والضمان والتقدير فيهما
للايفاء والصداق والسكنى والحبس ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجارة الزمانية
والمزارعة والمساقاة ما لا يصح وهو الشبيه في الربوي والدين بمثله والقراض وتاجيل الاشقص في الاعيان مثل بعتك الدار
سنة ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة ما يصح معلوما ومجهولا
وهو التقدير في الجزية والعارية والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجعة لكل ابت كل دين حال لا يتأجل الا
في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء بتاجيله كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها ان اجن الحكم مؤجلا الى مدة
او رهنه على دين شرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن
ومنها اذا نذر عند شرط او تبرعا ان لا يقبض دينه من فلان الا بعد مدة معينة وهنا ينحل بدفع المديون قبلها كل شرط اما ان
يقتضيه العقد او لا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبايع او المشتري او لهما كشرط الرهن والضمين بالثمن والاشهاد
او لشرط كونه خالقا او ضامن الدرك او اشتراط الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس
الخز او يصلي النوافل او لا فكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا عن المباح وايجاب ما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان
وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد ويفسده كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع
الا اشتراط العتق فانه جائز بحديث بريرة واما ان لا ينافي كخياطة ثوب وقبض مال فيصح عندنا والشرط في النكاح ينقسم
هذه القسمة الا ان الشرط لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله
المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطء او البينونة بعد الوطء او عددا معينا منه لا غيره بطل العقد ولو شرط
الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط عدد معين في الوطء انما يبطل اذا كان ذلك
لمشترطا الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطل به وليس بشيء لان الوطء حق للزوجة ايضا في الوقت المعين
اما لو شرط عليها ان يزيد على الواجب امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه ان ينقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على
الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزايد حق له يصنع فيه ما شاء
كل شرط تقدم العقد او تأخر عنه فلا اثر له وقد ظهر اثره في مواضع منها ما لو تواطئا على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب
ان العقد بطل ومنها ما لو نذر القرية بجميع حدودها ومزارعها او شيئا معينا كذلك ولم يذكره حين العقد فانه ينصرف — ان يكافيهم عليها
اليه قاله بعض الاصحاب ومنها بيع التلجئة وهو المواطاة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطئا على الفسخ ليمنع الظالم من
استهلاك المبيع فانه يحتمل التاثير وان يصح العقد بطل ومنها كل اثنين تواطئا على صورة عقد ومنع الفقهاء رده
وفي الاخبار ما يدل على بطلانه ومنها التدليس قبل العقد في النكاح على قول كل عقد على عوضين لا بد من
القبض في الجملة من احد جانبيه ولكن القبض في المجلس يختلف فهنا انواع اربعة اولها ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود
وثانيها ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط فيه
قبض الثمن وهو السلم ورابعها ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين او لا ولعل
الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراط الاصل الحلول في العقود ولها بالنسبة الى
الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط فيه الاجل وقد سلف وثانيها ما يبطله الاجل وقد مر انه كالربوي وثالثها
ما فيه خلاف اقربه جواز الحلول وهو السلم ورابعها ما يكون فيه حالا ومؤجلا وهو معظم العقود وكل ما يبطله الاجل
يمنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما على ما مر وقد يتصور اجل مع التقابض في المجلس

كان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان كان حرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه احالة وقبضه في المجلس
كل ما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يتخصص بذكر بعضه ولا يمكن هنا ان يكون من باب
حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل بل العمدة في ذلك قضية الاصل من ان المالك مسلط
على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على قائل من الاصحاب بالاطلاق
وعلة المنع تضعيف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع وبتوالي الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا على البائع
الاول للمشتري وعلى المشتري للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البائع وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ربح ما لم يضمن في رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثني الاول صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها
على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه شيئا فمات قبل قبضه
وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا عينه بواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم
الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك بالحصول وكذا على ... لو احضر الفاعول فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا تملك الغنيمة
بالاستيلاء وان لم تقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع واما الصيد فان اثبتناه في الحبالة ولم ينهها فقبض
حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد ودر ...
السلم لو فسخ السلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البائع لافلاس المشتري ولم يقبض واما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح
وعوض البيع المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من البائع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز
مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم من نقل الخلاف مختص بغير جنس الثمن او بزيادة او
نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع ونظر الاصحاب ان الاصح ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع اولا ثم
بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه حتى ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة
الا الشيخ في المبسوط فانه منع الاجارة والكفالة ... الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال الا ما ذكره
الشيخ من الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملك بالقلم او القسمة لانهما ليسا بيعا عندنا وبالاقالة
والشفعة انما تكون المبيع العروض فيتمكن السحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما في معنى البائع والثمن هو النقد ان كان
هناك نقد والا فما اتصلت الباء وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي وقيل النقد مطلقا   لو تصرف المشتري
فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه المقتضي
للبطلان والا فالاظهر انه صحيح وفي الخلاف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية يختص التحريم على من يبيعه بربح
الا التولية فلا واما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج
جائز   كل ما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان الاول فيما يجوز هبته ولا يجوز كالابق و
المغصوب والصغير وهبة الكلب وان منعنا من بيع اعداد الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة
والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة الثاني ما يجوز بيعه ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم
فيه فلا يصح ان يهبك صاع حنطة موصوف ثم يعينه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض من ماله
بثمن المثل وكذا المحجور عليه   لا يدخل في ملك انسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه
الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا القبول كاشف والوقف على قوم معينين ونسلهم اذا قبل الاول منهم والجهات
العامة ان قلنا يملك المصلي والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه
فيهما

فيهما تملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا انتصف وكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض
وقلنا بالملك الثمن وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض وعوض النقص اذا تملك الشفيع والنقص المقوم في الرقيق اذا اعتق النصف
الآخر والمبيع اذا رد على البائع بأحد اسباب الفسخ وكذا الثمن المعين اذا فسخ البائع وارش جناية الخطأ وعمده والعبد المملوك
بالارث وفي الندر لمعين وبهم تردد اما الماء في الثلج المجتمع في داره او الكلا النابت في ارضه فالظاهر اولوية لا ملك
المراد بملك الملك ان ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك وهو يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة
الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والحصول على كنز او معدن مباح وحق الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالقسمة
كل ما يصح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث بالاجارة
ببيع في بعض المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ   كل رهن
فانه غير مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق او الضمان السابق ان قلنا ان الرهن لا يزيله
كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكلما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب
ان المبيع لا يخرج مستحقا فيتأبد الرهن وهو غير جائز وفيه نظر لان التأبيد غير مقصود وانما هو عارض وكثير من الرهون
يتأخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التأبيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبداله رهنا
مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال انما هو مدة يحصل فيها اليقين من الخروج مستحقا انفك الرهن   حجر الصغير والمجنون
للنقص وحجر الفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر السفيه تردد بين الامرين هل هو لنقصه
او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه سلبت عبارته اصلا ورأسا والا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره وان
يباشر عقد نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر زواله الى حكم وقيل
يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكم ولا ينتفي الا بحكم   كل عبارة لا يتم مضمونها الا بايجاب وقبول فهي عقد وما لا
يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة ليس القبول المعهود شرطا فيها فهل هي عقد او اذن
مجرد مظهر فائدته فيما لو عزل الودعي نفسه فعلى العقد يبطل وتبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما اذا اشترط
فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغى
الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولا الى هذا التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة
بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى لا غير فتلفت
فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم الضمان هنا لان التفريط
من قبل المالك   كل يد عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب ومن المستعير من
المأذون او من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتفريط واشتراط الضمان او الاستعارة للرهن على الاقوى
ومن جعله من باب الضمان بالدين فلا ضمان على المستعير   مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة
وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما يصح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز
اجارة المرهون من المرتهن دار بها ان المستأجر على المستأجر من المؤجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على
عين واحدة عقدان لازمان وانه محال وقيل وتظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه والنظر الى الزكاة والنقيصة ان جعلنا المورد
المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل هذا الخلاف غير متحقق فان القائل بالعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة كما في البيع
بل لاستيفاء المنفعة منها والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل له تسليمها واستيفاؤها مدة الاستيفاء واجيب
بان المنع من اجارة الحلي بجنسه يجعل الخلاف محققا ولقائل ان يقول هذا المنع ممن ظن ان الخلاف يتحقق ومن لم يظن فلا
يكون منعه حجة عليه وربما خرج عليه جواز بيع المستأجر فيخرج على مغاير المورد لا على الاخر   لو اجر قريبه عينا
ثم مات فورثها المستأجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يستوفي المنفعة

الآن بملكه فاستثني عن الاجارة فينفسخ كما لو زوج امته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع
وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقده الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها نهارا فيه ويترتب على
ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته وله الخيار لتبعيض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في التركة
وان اجاز فنصف الاجرة دين في التركة فتسلم حصته بمنفعتها ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع اخوه
بقدر النقص حتى لو ديه فلو لم يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها بقدر ما تخلف له ويلزم انفساخ الاجرة فيه فيدور
فيستخرج بطريقه وكذا لو كان له من عليه عوض لا يفي بالرجوع بوجه احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث
في حال الحياة فلا حجر عليه فيه ويحتمل اجراؤه مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد ورثته فيتقدم من الثلث
مع عدم الاجازة بل المطارئ في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في البطلان ويتضح ذلك ببعض مسائل الاولى
لو آجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء فيه وجهان بقاء الاجارة للزوم في الاصل كما لو آجر ملكه والاقرب
البطلان لان المنافع انتقلت للبطن بعد موته لا عنه بل كانها عن الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملك الثانية
لو استاجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا
لا تضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعدة رجاء الاسلام وعتقها الثالثة لو آجر الولي الطفل مدة فبلغ
ورشد في الاثناء او آجر ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وحيث قيل له خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين
خروج هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو آجر مدبره المجهول فافاق الى ام ولده او مدبره فمات فيه الوجهان
الخامسة لو آجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم يصادف
العتق هذه المنافع وحينئذ لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة بمثل ما قلناه وكما
لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها كما جاز حيث الاجارة عليه مع العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل تكون
مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى لتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف والآخر كل ما صح منه المباشرة
لنفسه صح التوكيل فيه وما لا يصح منه المباشرة يمتنع التوكيل وقد يتخلف في صور فخرج الاولى العبادات البدنية اذا كانت
بدنية وشبهها كالايمان والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة واداؤها والظهار منجزا او معلقا وفي الاختيار
والالتقاط وجهان مبنيان على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم وتعيين
المختارة من المسلمات ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق او الاختيار فالاقرب الصحة والوكالة مع انه يصح
منه المباشرة الاعمى الاذن صريحا او نحوه وكذا العبد والسفيه اذن لهما في النكاح بشرط ان يوكلا الا انه يصح الوكيلين
وان كان مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوجه خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين
حرفا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يعد هذا من هذه المسائل واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح
مباشرته فغير متعذر عندنا وفرعه لانهم يذكرونه في توكيل المرأة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا الاعمى في الشراء
والبيع والوطء في القصاص حذرا من الزيادة في الواجب تشفيا وفي الدور الحكمي كما اذا قيل لزوجته كلما طلقتك ثلاثا
فانت طالق قبله ثلاثا اذا قيل بلزوم الدور فانه يمتنع عليه الطلاق الآن بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك
فانت وكيلي فلو وكل في عزله وتوكيل المرأة في توكيل رجل لها في عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد يؤول ما روي
من تزويج عائشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته بجواز ان يكون اخيها وكلها في ان توكل رجلا في تزويج ابنته
او وكل محل محرما في ان يوكل محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم
او مصحف او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم وجميع هذه الصور الا الثلثة الاخيرة عندنا باطلة واما تلك فمحتملة

فائدة

يجوز ان يطلب مباشرة فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره اواحابه
حيث لا حجر على السيد فيه وكذا في الاربع لا يملك التزويج بخامسة ويوكل لغيره في مطلق التزويج وكذا غير خائف العنت لا يعقد على الامة
لنفسه على قول ويجوز لغيره كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو في المرأة الاجبار لا يقبل
اقراره وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه
قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا الكل من لا يقدر على الانشاء لا يقبل اقراره الا من اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر
على ان ينشئ في نفسه الرق وعندي المرأة تقر بالنكاح ولا تتمكن من انشائه والفاسق المعزول اذا اقر بان ما في يد الامين تسلم منه وهو
لفلان فقال الامين سلمه مني ولكنه لغير فلان قبل قول الفاسق وهذه يعامل بها عندهم فيقضى لرجل بيده على ما لا يقبل اقراره
فيه ويقبل اقرار غير ذي اليد فيه ومسئلة المرأة ممنوعة عندنا لانها قدرة على الانشاء ومسئلة الفاسق مشكلة كل اقرار انما
يحمل فيه على المتيقن ويطرح المشكوك فيه كما اذا اقر وهبه وملكه ثم انكر القبض لامكان توهم الاقباض القرينة القوية كما لو اقر لمسجد او
لحمل واطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال لو اقر لغيره بمال
الممكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل
تفسيره تنزيلا على اقل السببين ووجه الاول اصالة البقاء الملك للمقر له كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه
ووقع الشك فيما لو ادعى عليها زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار وانقضت عدة قبل
الرجعة ثم رجعت وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا والاصل هناك عدم النكاح كل ايجاب
فقبوله بعد موت الموجب باطل الا في صورة الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان وارثه يقوم مقامه
على الاقرب الغالب في الوصية بما فيه نفع للموصى له يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء
غريم من دينه او بقضاء دين فلان او بفداء الاسير وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان منها ما يتعلق بالارث
الموروث كل ما هو تابع للمال او حق عقوبة ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان الزوج انما يملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة
كما سبق وكذا لا يرجع الى المشهورة كخيار من اسلم على ازيد من اربع اما لو طلق احدى زوجاته ثم مات فقيل يعينها الوارث وهو بعيد وكذا
لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في دليله وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل الا في موضع
غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة اسباب الارث
ثلثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر المشترك بين جميع الاسباب الناشئة اما ان
يمكن ابطاله اولا فالاول النكاح وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء
وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام لا ترث الثلث في حال والسدس في آخر بمطلق القرابة
والالبنت مثله في الابن والبنت لوجود مطلق القرابة فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما وبرد عليها في موضع الرد بالقرابة والبنت
ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية
النسب مثلا وعمومية القرابة وكذا الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح
فيها بل بخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه ايضا مركب وكذا الزوجة فان اريد بالاسباب التامة فهي اكثر من ثلثة
لتعددها بحسب الوارث وان اريد بها الناقصة فالخصوصيات كثيرة فلهذا قلنا المراد به المطلق الاصل في الميراث
النسب التي لا تخفى ولد شخص ترتب عليه طبقات الارث وفي الميراث السبب الانعام بالعتق او الضمان او الولاية العامة
والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق لانه الاصل في وجود العتق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص ثم الامام

كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الآية نعم لو اجتمع واحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه
وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان الابن لم يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل من زال
ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق
وكان كافرا الى دار الحرب فاسترق وله ولد عندنا ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت
المال فيه الوجهان

للارث اسباب وموانع وشرايط فلما مر ذكرها وبالحدود يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقايق تحكم بالحدود
وذلك ان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع
هو الذي لم يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم فينبغي ان للارث امورا هي شرايط له موت المورث وتقدم موته
على موت الوارث ووجود الوارث حال الموت وان لم تكن الحياة لشرط انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحياة والعلم بالقرب
ويكفي في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ليخرج ما اذا مات رجل من
قريش لا يعلم له قريب لان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عمه لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجة فان قرشيا الا وغيره يمكن
ان يكون اقرب منه وتوريث جميعهم متعذر وكان امكن للادلة بالنسبة من انفهم

يتصور جر الولاء في موضعين
الاول لو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن اباه الابن واعتقه ثبت الولاء
عليه وثبت له على ولده الولاء لا انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الاب وعتيقه مولى لصاحبه الثاني اذا
اعتق الذمي عبدا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء
داير

الارث يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عند الا الداير اما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم
يرث الكافر من غير عكس واما في الاسباب فقد يكون تارة ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان فيتوارثان في الدايم
واما في المتعة فيحسب الشرط واما العتق فالمعتق يرث العتيق دائما ولا ينعكس الا في الولاء الداير وابن بابويه رحمه الله جعل في ولاء العتق
توارثا من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والارث والا فلا ولا ارث الا انه فهو غير داير

لا يرث الابعد
مع اقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد ادنون لاب واجداد اعلون لام فالظاهر
انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقربا لاب بحسب وكذا لو كان له اجداد لام واولاد اخ لام واجداد لاب واولاد اخوة لاب
او اخوة لاب بل اجداد لاب فان الثلث نفس الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخوة للاب والاجداد للاب
ان كانوا والا فلاخوة الاب

لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة واحدة ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن
العم للابوين اولى ويتفرع عليه صور بل اكد اولى اجتماعهما مع الزوج الثانية تعدد ابن العم الثالثة تعدد العم للاب الرابعة
تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها الخامسة بنت العم للابوين مع العم للاب السادسة ابن العم للابوين مع العم
للاب السابعة بنت العم للابوين مع العم للاب الثامنة ان يضاف اليهما خال او خالة او عمه والظاهر الرجوع الى مراعاة
القرب في كل هذه الصور التاسعة ان يكون احدهما خنثى العاشرة ان يكونا خنثيين وتحقق الاشكال فيهما يحتمل تغير الصورة
وهو الظاهر ويحتمل ان يفرض ذكرا فيحجب فرضت انثى ويفرض انثى فلا يكون له شيء فيأخذ النصف مع العم للاب وعلى هذا لا يمنع
الاقرب فيه الابعد الاخ للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ من الام السدس
والباقي لابن الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان الاخ للاب يمنع ابن الاخ للابوين مع قيام السببين

ضابط
القرب والبعد عدد القرابة الى الميت فمن كان اقل عددا فهو اقرب وقد يختلف هذا في اولاد الاولاد فانهم لا يمنعون الابوين
فانهم يرثون مع انهم يعدون في القرب الى الميت وسطا او اكثر والابوان متقربان بانفسهما والعمدة في ذلك نص او اجماع
الاول اتمول اكثر الاصحاب وربما كان اجماعا الثاني وهو لولد الولد حقيقة ولا اعتبار بالوسايط الثالث الاخبار
في ذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن

وابنة

وبنت البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع وذهب ابن بابويه الى ان الابوين
يحجبانه عملا بالمفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيره والولد ان وارث غيره فهو المراد هنا او داخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالخبر ابن ابن الميت الذي يرد والد
لهذا الابن ويتقرب بهذا الابن به وتحقيقه ان لفظة وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة
الى غيره وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي فتعم والحق الحق بالاجماع فانه سبق الصدوق وتأخر عنه ومثله توريث
الاجداد مع اولاد الاولاد عند الصدوق نظرا الى انه ذاة في الرتبة فللجد مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن الكاظم ع في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد
والولد يحجب الجد فكذا ما قام مقامه والجرفي فيه ابن فضال اجتمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح ربما حمل على الاستحباب طعمة الآباء
الطعمة اسماهي من الابوين

الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمهما وكذا الفاسد منهما ويترتب على الفاسد امور اخر شرعية منها ان البطال
وهو تابع لا اصله فكل ما يضمن صحيحه يضمن فاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك ومنها الزوايد فانها للناقل لانها تابعة
للاصل نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما اغرمه ولو زاد بعلمه عينا كان او صفة لعدوه وبغروره ان كان البايع عالما
وبتسليط الشرع اياه ان كان البايع جاهلا ومنها ان فاسد العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة والقراض يثبت
فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا للصحة لا عينا ولا يثبت
في القراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد في القراض بالعوض او الاجل او التضمين للعامل او ابهام الحصة
او كونها دينا يقبضه من اجنبي او على انه لا يشتري الا لدينه فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لا يكثر وجوده فاشترى
غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه او لا في المضاربة وسواء في المساقاة كان سبب الفساد ظهور
الثمرة او شرط عملا للمالك او اجتماعهما مع البيع او مساقاة سنتين على جزء بين مختلفين او اختلفا فحلف او بكلا او لا وبعض العلماء
حكم في البيع الذي في المضاربة وخمس الزرع في المساقاة بقراض المثل ومساقاة المثل وفيما عداهما باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد اذا كانت
تبطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة وان لم يتأكد اعتبر بمثله في القراض والمساقاة وهو طالب ما بين الكون هذه الاسباب منا لك
ولكن المتأكد مزيلا للحقيقة وغيره لا يزيلها

لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض عندنا والا لكان اكل مال بالباطل
اذ كلاهما لا يحق ان يدفع عوضا ويأخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل له ودفع الاجماع على انه لا يجوز
ان يكون للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج البضع والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين
اذ لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة فقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانه لو رجعنا
بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل الجناية من
الثمن لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فقلعت عينه وهو يساوي مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع
بمثل النسبة فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ظنها مستثناة احدها الاجرة على

القاعد المجاهد والجعالة له وشرط
بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه بعضهم لان الغازي يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع العوض و
المعوض والتحقيق فيه ان هنا صورا اربعا الاولى ان يتعين عليه الجهاد باجتماع الشرايط فيه والاجارة هنا ممتنع الثانية ان لا
يتعين عليه لانتفاء احد الموانع والاجارة هنا جايزة قوله للنبي ص ثواب الجهاد قلنا ان اردت انه يجاهد عن نفسه فالتقدير
انه لم يتعين عليه وان اردت انه يجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان كان الاضعاف له كالحج فلا يلزم اجتماع
العوض والمعوض الثالثة ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر فالاجارة هنا باطل لوجوب خروجه بنفسه الا ان المستاجر
ويخرج فيكون من قبيل الثانية الرابعة ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستاجر والاجارة هنا باطل لما ذكره من العلة واما التفصيل

بالديوان فيحكم الثانيه عقد لمسابقه تحصيل البلوغ للعامل ثواب الاستعداد للقتال او الهداية لممارسة النصال وكان ينبغي لا ياخذ عليه عوضا
حذرا من اجتماع العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل اجنبي عوضا او بذل من بيت المال كان الجعل
في الحقيقة للعمل مصلحة من مصالح المسلمين وكان المثبت بقي مشغولا بالعمل للمسلمين جاز ان ياخذ عليه عوضا وكذا اذا كان العوض
منهما او من احدهما كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان جلب الغنم ودفع الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين
من المباشرة في غيره هو الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة نفع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان
له وخرجوا على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان المعين وهو مغاير للصلوة ومنهم من اجاز الاذان بجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم
له فصحت الاجرة عليه وهذه الصورة في الحقيقة مخالفة للقاعدة كما ترى حتى تمنع الاجارة على الامامة لانه لا عمل زايدة على الصلوة
الواجبة ولما ذكره من اجتماع العوضين كل صلوة احتيارية يتعين فيها فاتحة الكتاب ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان
كانت ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح في الزايد وابن ابي عقيل ره يرى في السنة
جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي قراها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا يتعين سورة من السور
للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعتها ينبغي العمل به اولى بالتعيين لما قاله ابو الصلاح
مع الخبر الصحيح عن ابي الحسن ع بعدمه ولا يتعين من الفرائض يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا الصلوة الايات ففي تعيين
الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها قولان يبعض قولان اقربها الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة جاهل الفاتحة مع ضيق
الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بها ابن ادريس ره اذا احدث الابر ادا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث
فانه يجزيه التسبيح اربعا في جميع الركعات قال فان لم يتمكن لتوالي الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه
سجوده وهذا التخفيف لم نقف ليره عليه ورده اولى بل ان كان مبطونا توضا وبنى والظاهر مع التوالي سقوط الوضوء الا في
افتتاح الصلوة وان كان سلس البول مطلقا الا ان يكون فيه فترات يمكنه فعل جميع الصلوة فيها وقد حررناه في كتاب الذكرى
اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب ولم يكن هناك يقع عليها وجب كل واحدة منها تخيرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب
لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها ولها صور منها الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول
مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك ومنها استحباب قراءة
سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر للامام بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب
اصله ولو جعل الجهر صفة زايدة على الاخفات بحيث يجعل نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب
ومنها الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السعي في اثنائه وبعض الاصحاب يوجب
الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانه يخلط اصل الوجوب وهم بنظروا الى جواز الانفكاك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فان
التسبيح الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح او الذكر المطلق لا التكليف على الغافل
لانه في معنى النايم المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النايم والغافل بامر جديد ولبعده وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ
من ذلك مع القدرة عليه غالبا وعليه يتخرج عدم وجوب سجود الزايم على السامع مع دلالة صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع
وكذا في باب العقوبات اذا صدر حالة الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد في الاحرام
او الحرم ولا خلاف في عدم توجه الاثم وان توجه الضمان الاصل في عبادات المستحب ان تكون مستحبة لا شايع زيادة الوصف
على الاصل وقد خولف في مواضع منها الترتيب في الاذان ووصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبيرة في جميع
تكبيرات الصلوة ووصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود في النافلة او القيام تخيرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع
وهذا

وهذا وترتيب الوجوب بمعنى الشرط ومنه وجوب الطهارة للصلوة المندوبة وليس الوجوب غير المستقر السنة ترادف المستحب غالبا كما يرادف
التطوع والنفل والاحسان وقد اطلق على الواجب في مواضع منها ما روي ان التشهد سنة وغسل مس الاموات سنة وقول ابن
بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ في رمي الجمرات انه مسنون فسره ابن ادريس بالوجوب
وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبيل المشترك قد يعين الشارع العبادات بغاية مخصوصة كتعيين القيام
بالتكبير والغسل بالمرفق والمسح بالكعبين والوقوف بالوقوف بالتهليل والاذان حول الغاية في المغيا اذا لم يفصل بمفصل محسوس
ويكون بين الغاية ومن العبادات ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعي ان كان تحقق الاخر موقوفا على جزء زايد من اطرافه والسعي
ومن الاول الانحناء في الركوع والسجود ومن الثاني الصلوة فان غايتها اخر افعالها ويظهر من كلام العلماء انه لا يكفي القضاء
افعالها في الخروج منها بل لا بد من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان اتفق الخروج بدونها من حدث وشبهه
سقط التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ويمكن ان يحمل صحيح زرارة عن الباقر ع في المحدث قبل التسليم ان صلوته تامة على ذلك
ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما اذا كان واجبا لا جزءا بل لاجل
الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول النبي ص انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم لانه عدد اجزاء
الصلوة والتسليم ليس جزءا وكذا صحيح زرارة عن الباقر ع فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته
لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه بالركعة الزايدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد
جزء قطعا فلا تكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافي بعد لا عن التسليم بل الا انهما ليسا ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة
قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان
الجلوس بقدر التشهد حينئذ ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك ضعف
متمسك القايل بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن معارض اذا دل دليل على حكم لم يكتف الا بعدم المعارض
لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفية الدلالة عن المعارض فلا يجوز
ان يجعل مدلول ما عارضه مدلولا له والا لكان قد اثبت منافي الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جايز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال
بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم على النبي ص في الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه
فيها وتكرره وقرينة والاية لو سلم كونها في التسليم عليه ص لم يدل على التكرار ولا على الفور ولا كونه في الصلوة فكيف يجوز
ان يحمل الاجماع على منافاته للدليل مورد اله اذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص ومن صوره استحباب
الجهر في القنوت لان قول الصادق ع القنوت كله جهار خاص وقول النبي ص صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق ع السنة
في صلوة النهار الاخفات ومنها التسليم ونكاح فطنة تمام الصلوة فهذا الكلام وتسليم وقع عمدا وطريق العموم ان التعمد لها
مبطل للصلوة الا انه معارض بخبر صحاح يتضمن خصوصية هذا بالصحة على ان ما نحن فيه من ذلك تعمدا ومنها لون الاكل والشرب
مفسدين للصلوة فانه خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق ع اذا حكم الشارع بالحكم شيئين
لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة كما في قول النبي ص زكوة الجنين زكاة امه وكما في قول الصادق ع في خطبة
الجمعة اي صلوة حتى ينزل الامام وهو دال من حمل الصلوة على الدعاء لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة وتعقيبها بجملة مصرح بالتسمية
المستوعبة لها ولانه في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهذا التصريح بارادة
المعنى الشرعي الاسباب تؤثر في مسبباتها ولا يجب دوام سببها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموقتة يجب
الاداء من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفى في صلوة الكسوف والخوف بالمرة
مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كانهم يذهبون

الصفحة اليمنى

لا ان الوجوب معلق برد النور او ذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه سببا ايضا ويلزم من هذا اثبات سببية لم يدل عليها النص
باحدى الدلالات فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه
سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها الموالاة في الصلوة
شرط في صحتها لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون لو فا
جئه الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على النقص في صلوته ثم ذكر وقد رواه علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد
بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة عنه عليه السلام بسند آخر وابلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلام يبني ولو بلغ الصين واختاره محمد بن
بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الكسوف فخشي فوت الحاضرة فانه يقطع
الكسوف ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
وابن ابي عمير بسنده ايضا عنه عليه السلام ومنها اذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم
وربما تخلل فعل آخر غير ذلك ضابط الجماعة ان يكون المقتدى فيه فرضا او اصله فرضا او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء
ولا يختلف الاستحباب في ذلك كالاداء وزيادة الاستحباب وخالف في الاخيرين قوم وذهب ابنا بابويه في صلوة الكسوف الا انها تصلى
جماعة مع استيعاب الاحتراق وفرادى لا معه واحتجا على قول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور اذا كسف الشمس والقمر كلها
فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تأكد الجماعة في احتراق
الكل اكثر من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكر تأكدها في بعض دون بعض فان الجمعة والعيدين يجب فيهما الجماعة
وفي الفرائض آكد من النوافل التي يستحب فيها الجماعة والمفيد ره يقول في قضاء الكسوف بقول ابن بابويه وذهب ابو الصلاح الى
استحباب الجماعة في صلوة الغدير منه كلامه ايماء الا ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل ره
الا ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء وبه رواية عن مرة عن الصادق عليه السلام وانكر ذلك متأخر الاصحاب
ولم نقف لهم على رواية سوى عموم انها كصلوة العيد كل النوافل ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا تزاد على ركعتين الا
في مواضع ثلثة نقلت احدها صلوة الاعرابي وبه رواية الشيخ عن زيد بن ثابت وثانيها صلوة العيد اذا صليت بغير خطبة
قال علي بن بابويه يقول تصلي اربعا بتسليمة وثالثها صلوة جعفر عليه السلام قال ابو جعفر بن بابويه انها اربع بتسليمة لا يقضى
شيء من واجبات الصلوة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاها
الا مع فوات التشهد اما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت
لو لم يتذكره بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو يجزي ولو تذكره فعله بعد الركوع
للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وعليه الاصحاب الا ابن ابي عقيل فانه نفى قضاه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه محمول
المسؤل ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعية كل من فاتته صلوة فريضة يومية لا بدل لها وجب قضاها
مع التكليف والاسلام ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس فخلا بهذا القيد فاقد الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت
كون التمكن من المطهر شرطا في تحقق السببية واخرج الحنفية بهما بالذكر في آفات الصلوة بالقدر بما عن الاداء والقضاء ولا
بدل لم يثبت قصر الصلوة قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخائف وان كان حاضرا سواء كان منفردا او في
جماعة اذا استوعب العدد الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء كان الخائف رجلا او امرأة وخالف ابن الجنيد
في الحرام وزعم انها لا تقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو يجري كالمريض والخائف والمضطر غاية القصر ركعتان
سواء كان في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام ان الخائف مع الامام
يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على امامه اجماعا
منا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاحتياطية وفي العراة والروايات

خالية

الصفحة اليسرى

خالية عن هذا القيد وقضية الاصل نفيه والتمسك بحجة صلوة الاثنين لو تقدم كل منهما كنت اما ما يضعف بجواز تقدم كل منهما
التقدم كل ما يخرج النية عن التقرب مما ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق المنافي
وله صور منها اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة فان الغرض النظافة فلا ينافي الاخلاص ومنها اذا احسن
وضوءه او صلوته قاصدا الاقتداء في التحسين ابتغاء وجه الله لا لتحصيل التعظيم له والسلام عليه وحضورها اذا كان ذلك
الفاعل مقتدى به منها انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر بمسبوق ادركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة
رغبة للشارع فيه جمع بين قربتين قربة الركوع و وتوهم بعض العامة ان ذلك تشريك في العبادة وليس الامر
كذلك والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر تشريكا في الطاعة وكذا الاذان والاقامة
وليس كذلك بالاجماع ومنها اعادة المصلي اذا وجد اماما او مؤتما وان كان له غرض الاتمام بالامام لاداء
بالائتمام به وقال النبي صلى الله عليه وآله لما رأى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فيصلي معه ومنها انتظار
الامام

الحمد لله تعالى على حسن الابتداء والاختتام وعلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله
خير الانام وبعد فقد انتهى هذا الكتاب في ليلة
الاثنين ١٢ من شهر شعبان المعظم
في سنة ١٢٤٣ حرره نبي النوال

م م
م